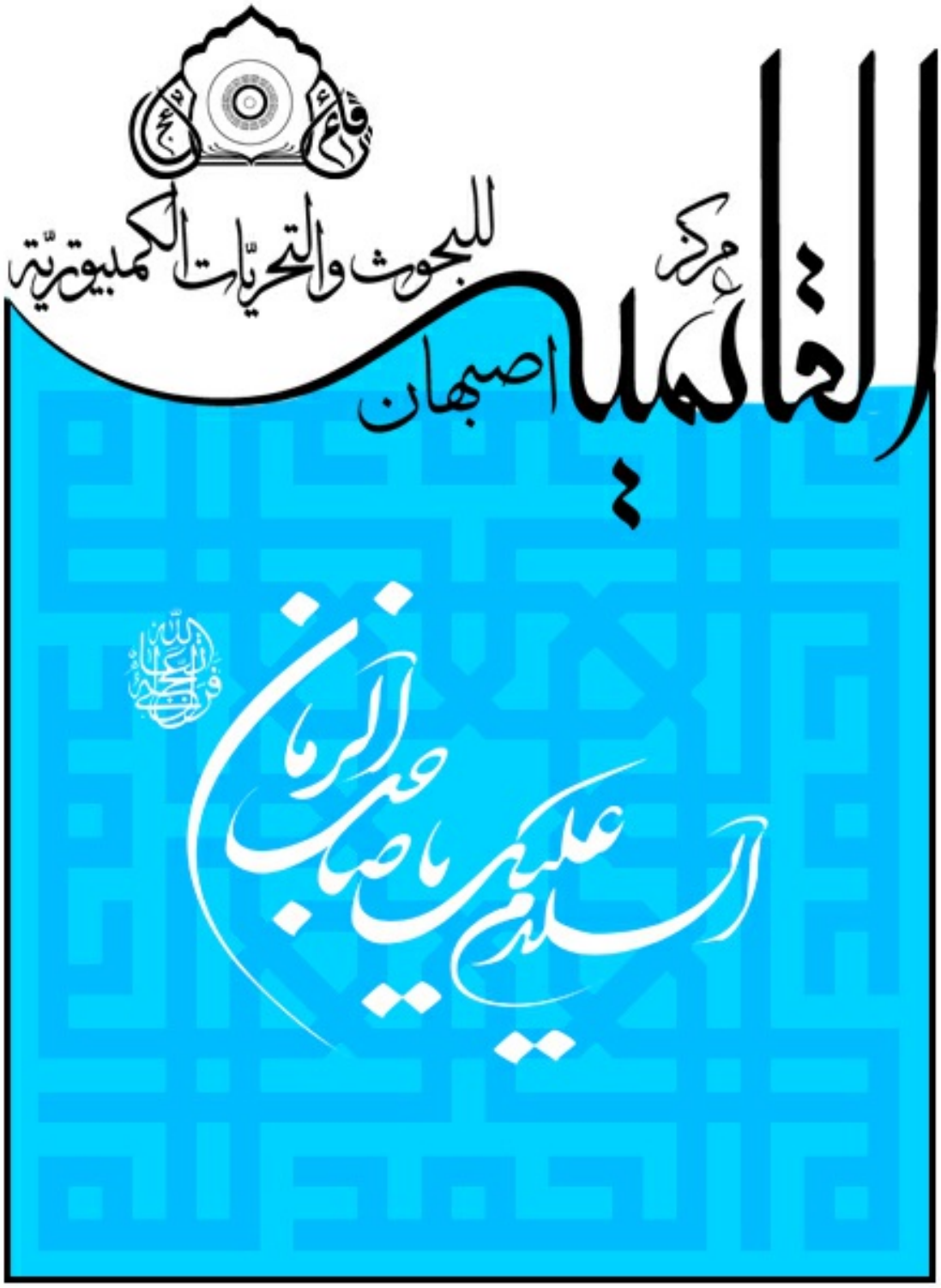

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
قدس سره

كتاب الحج

٣٨

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۸ ----- ۹

اشاره ----- ۹

اشاره ----- ۹

کتاب الحج ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

الاستطاعه ----- ۱۴

مسأله ۱ : فی شرطیه الزاد والراحله ----- ۱۷

مسأله ۲ : عدم الفرق فی الإشتراط بین القریب والبعید ----- ۳۰

مسأله ۳ : عدم شرطیه وجودهما عینًا ----- ۳۱

مسأله ۴ : المراد من الزاد ----- ۳۳

مسأله ۵ : هل یجب کسب الزاد ----- ۳۶

مسأله ۶ : اعتبار الاستطاعه من المکان لا من البلد ----- ۳۹

مسأله ۷ : الوجوب وعدمه ----- ۴۳

مسأله ۸ : غلاء الأسعار لا یوجب سقوط الحج ----- ۴۵

مسأله ۹ : شرطیه وجود نفقه الذهاب والإیاب ----- ۴۸

مسأله ۱۰ : المستثنیات ----- ۵۲

مسأله ۱۱ : لو کان عنده دار موقوفه ومملوکه ----- ۶۰

مسأله ۱۲ : اللیاقه العرفیه ----- ۶۳

مسأله ۱۳ : لو لم یکن عنده من أعیان المستثنیات ----- ۶۶

مسأله ۱۴ : وجوب تقدیم الحج علی التزویج ----- ۷۰

مسأله ۱۵ : وجوب الحج لمن کان له دین ----- ۷۴

مسأله ۱۶ : الاقتراض للحج ----- ۸۰

مسأله ۱۷ : لو کان علیه دین ----- ۸۳

مسأله ۱۸ : لو کان حصول المال سابقًا علی الاستطاعه ---- ۹۹
مسأله ۱۹ : لو کان علیه خمس أو زکاه ---- ۱۰۰
مسأله ۲۰ : لو کان علیه دین مؤجل ---- ۱۰۳
مسأله ۲۱ : الشک فی حصول الاستطاعه ---- ۱۰۵
مسأله ۲۲ : عدم جواز التصرف فی المال قبل المسیر ---- ۱۱۲
مسأله ۲۳ : التصرف فی المال قبل المسیر ---- ۱۱۳
مسأله ۲۴ : انضمام المال الغائب بالحاضر ---- ۱۱۷
مسأله ۲۵ : عدم رفع التکلیف بالجهل والغفله ---- ۱۱۹
مسأله ۲۶ : لو حج باعتقاد کونه ندبًا وکان واجبًا فی الواقع ---- ۱۲۲
مسأله ۲۷ : فی الاستطاعه بالملک المتزلزل ---- ۱۲۷
مسأله ۲۸ : اشتراط بقاء المال إلی تمام الأعمال ---- ۱۳۲
مسأله ۲۹ : فی تلف المال قبل الرجوع من الحج ---- ۱۳۳
مسأله ۳۰ : فیما لو أباح له شخص وأوصی له ---- ۱۳۶
مسأله ۳۱ : لو أوصی له بما یکلفه للحج ---- ۱۳۸
مسأله ۳۲ : فی انحلال النذر بالتزاحم ---- ۱۳۹
مسأله ۳۳ : فی تقدم الحج علی النذر بأقسامه ---- ۱۵۰
مسأله ۳۴ : فی الاستطاعه البذلیه ---- ۱۵۲
مسأله ۳۵ : مانعیه الدین علی الحج البذلی ---- ۱۶۹
مسأله ۳۶ : مستثنیات فی الحج البذلی ---- ۱۷۱
مسأله ۳۷ : أقسام الهبه ---- ۱۷۳
مسأله ۳۸ : أقسام البذل ---- ۱۷۷
مسأله ۳۹ : بذل الخمس والزکاه للحج ---- ۱۸۰
مسأله ۴۰ : کفایه الحج البذلی عن حجه الإسلام ---- ۱۸۶
مسأله ۴۱ : فروع البذل ---- ۱۹۱
مسأله ۴۲ : لو رجع عن البذل فی الأثناء ---- ۱۹۳
مسأله ۴۳ : لو بذل لأکثر من واحد ---- ۱۹۴

مسأله ۴۴ : ثمن الهدی عن الباذل ---- ۱۹۶
مسأله ۴۵ : البذل علی تقدیر الاستطاعه ---- ۱۹۹
مسأله ۴۶ : الخیار بین الحج وزیاره الحسین (علیه السلام) ---- ۲۰۳
مسأله ۴۷ : لو سرق المبذول فی الطریق ---- ۲۰۴
مسأله ۴۸ : لو رجع عن البذل ---- ۲۰۵
مسأله ۴۹ : وحده أو تعددیه الباذل ---- ۲۰۷
مسأله ۵۰ : عدم کفایه المال المبذول ---- ۲۰۸
مسأله ۵۱ : عدم وجوب القرض للحج ---- ۲۱۰
مسأله ۵۲ : لو بذل المال المغصوب ---- ۲۱۱
مسأله ۵۳ : حج الأجیر والجمال ---- ۲۱۴
مسأله ۵۴ : الوجوب مقید بالقبول ---- ۲۲۰
مسأله ۵۵ : جواز إجاره غیر المستطیع نفسه للحج ---- ۲۲۲
مسأله ۵۶ : عدم کفایه النیابه عن حجه الإسلام ---- ۲۲۵
مسأله ۵۷ : الإستطاعه بوجود مؤنه العیال ---- ۲۳۱
مسأله ۵۸ : الرجوع إلی کفایه المال ---- ۲۳۶
مسأله ۵۹ : حج الوالد من مال ولده ---- ۲۴۲
مسأله ۶۰ : لو حج فی نفقه غیره لنفسه ---- ۲۵۳
مسأله ۶۱ : الاستطاعه البدنیه ---- ۲۵۵
مسأله ۶۲ : الاستطاعه الزمانیه ---- ۲۵۸
مسأله ۶۳ : الاستطاعه السربیه ---- ۲۶۰
مسأله ۶۴ : عدم الوجوب الحج إذا کان مستلزمًا لتلف المال ---- ۲۶۶
مسأله ۶۵ : حج المستطیع وحج غیر المستطیع ---- ۲۶۹
مسأله ۶۶ : لو استلزم الحج ترک الواجب أو فعل حرام ---- ۳۰۳
مسأله ۶۷ : لو کان فی طریق عدو لا یندفع إلّا بالمال ---- ۳۰۶
مسأله ۶۸ : لو کان فی طریق عدو لا یندفع إلّا بالقتال ---- ۳۱۲
مسأله ۶۹ : طریق البحر ---- ۳۱۴

مسأله ۷۰ : لو استقر علیه الحج وکان علیه الخمس ---- ۳۱۹
مسأله ۷۱ : وجوب المباشره ---- ۳۲۱
مسأله ۷۲ : لو استطاع ولم یتمکن ---- ۳۲۲
مسأله ۷۳ : فی الموت بعد دخول الحرم ---- ۳۵۳
فروع ---- ۳۷۰
اشاره ---- ۳۷۰
مسأله ۷۴ : وجوب الحج علی الکافر ---- ۳۷۳
مسأله ۷۵ : لو أسلم فی أثناء الإحرام ---- ۳۸۶
مسأله ۷۶ : وجوب الحج علی المرتد ---- ۳۸۸
مسأله ۷۷ : عدم بطلان حج المسلم إذا ارتد ---- ۳۹۴
مسأله ۷۸ : عدم وجوب إعاده حج المخالف إذا استبصر ---- ۳۹۵
- المحتویات ---- ۴۱۳
تعریف مرکز ---- ۴۲۰

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۸

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الحج

الجزء الثانى

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٢

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:٣

کتاب الحج

اشاره

کتاب الحج

الجزء الثانی

ص:۴

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۵

الاستطاعه

الثالث: الاستطاعه من حيث المال والبدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنه.

{الثالث} من شروط حجه الإسلام: {الاستطاعه من حيث المال والبدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع} المستفيض دعواه وحكايته {والكتاب} وهو قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا) {والسنه} ويدل على ذلك فى الجمله أخبار متواتره:

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام) قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «يكون له ما يحج به»((١)).

وعن العلاء بن رزين مثله ((٢)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما السبيل؟ قال: «أن يكون له ما يحج به»((٣)).

وصحيح الخثعمى، قال: سأل حفص الكناسى أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده عن قول الله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ما يعنى بذلك؟ قال: «من كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فهو ممن يستطيع الحج»، أو قال: «ممن كان له مال». فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحيحاً فى بدنه مخلى سربه وله زاد وراحله فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: «نعم»((٤)).

١- الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ فى وجوب الحج ح١

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٢ باب ٨ فى وجوب الحج ح٣

۴- الوسائل: ج٨ ص٢٢ الباب ٨ فى وجوب الحج ح۴

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون قال: «وحج البیت فریضه علی من استطاع إلیه سبیلا، والسبیل الزاد والراحله مع الصحه»((۱)).

وصحیح هشام بن الحکم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله عزوجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله»((۲)).

وعن عبد الرحمن بن سیابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع) قال: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحله فهو مستطیع للحج»((۳)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن قوله: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) قال: «الصحه فی بدنه والقدره فی ماله»((۴)).

وعن الحفص الأعور، عنه (علیه السلام) قال: «القوه فی البدن والیسار فی المال»((۵)).

وعن الجبلی، قال: قال لی أبو الحسن الخراسانی (علیه السلام): «کیف تقولون فی الاستطاعه» إلی أن قال: قلت بقول أبی عبد الله (علیه السلام)، وسئل عن قول الله عزوجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) ما استطاعته؟ فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): «صحته وماله، فنحن بقول أبی عبد الله

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۱۰

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۱۲

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۱۳

(عليه السلام) نأخذ». قال: «صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هذا هو الحق»((۱)).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله: (ولله على الناس حج البيت) الآيه. قال: «هذا على من يجد ما يحج به»((۲)).

وعن الشهيد، عن النبى (صلى الله عليه وآله) «إنه فسر الاستطاعه بالزاد والراحله»((۳)).

إلى غير ذلك من الروايات التى ستأتى إن شاء الله.

وبهذه النصوص المصرحه باشتراط استطاعه البدن لزم حمل روايه القدرى على بعض المحامل، فعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله رجل من أهل القدر، فقال: يا بن رسول الله أخبرنى عن قول الله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) أليس قد جعل الله لهم الاستطاعه؟ فقال: «ويحك إنما يعنى بالاستطاعه الزاد والراحله ليس استطاعه البدن»((۴)).

أقول: الظاهر أن هذا القدرى كان ممن يقول بالتفويض، إذ القدرى يطلق على كل من الجبريه والمفوضه باعتبارين، وهذا كان يقول بأن الله تعالى جعل القدره فى كل شخص ـ على المعنى الذى يقول به المفوضه ـ ثم أشكل عليه قوله تعالى (من استطاع) الظاهر فى استطاعه البعض فأراد بالسؤال رفع الإشكال. وعلى هذا فالإمام (عليه السلام) فى مقام بيان أن الاستطاعه المراد فى الآيه هى فوق أصل القدره البدنيه، فليس استطاعه البدن فقط، كما يدل على ذلك سوق السؤال والجواب.

۱- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۴ الباب ۷ ح۱

۲- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۴ الباب ۷ ح۲

۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۴ الباب ۷ ح۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ من وجوب الحج ح۵

مسأله ۱ : فی شرطیه الزاد والراحله

مسأله ۱: لا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج، بل یشترط فیه الاستطاعه الشرعیه،

{مسأله ۱: لا خلاف ولا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج} حتی یجب علی المکلف تحصیل الاستطاعه بأی وجه کان، وإنما الکلام فی أنه هل الشرط الاستطاعه الشرعیه، بمعنی أن الشارع أراد بالاستطاعه المعلق علیها وجوب الحج معنی خاصاً غیر ما یفهم من هذه الکلمه عرفا، أم أن المراد بالاستطاعه هو المعنی العرفی المتفاهم من هذه الکلمه، فلیس للشارع معنی خاص ولا اصطلاح جدید، {بل} المراد بها هو المعنی العرفی الذی یطلق فی سائر الموارد، وعلیه {یشترط فیه الاستطاعه} العرفیه لا {الشرعیه} بمعنی خاص؟

ظاهر کلام الأصحاب الأول حیث یشترطون وجود الزاد والراحله فی وجوب الحج. ومن المعلوم أن الاستطاعه العرفیه لا تتوقف علیهما.

قال العلامه (رحمه الله) فی محکی المنتهی: اتفق علماؤنا علی أن الزاد والراحله شرطان فی الوجوب، فمن فقدهما أو أحدهما مع بعد مسافته لم یجب علیه الحج وإن تمکن من المشی.

وعن المحقق فی المعتبر قال: الشرط الرابع والخامس الزاد والراحله، وهما شرط لمن یحتاج إلیهما لبعد مسافته ... إلی أن قال: ومن لیس له راحله ولا زاد له أو لیس له أحدهما لا یجب علیه الحج، انتهی((۱)).

قال فی الحدائق بعد نقله کلام المعتبر: وعلی هذه المقاله اتفقت کلمتهم، انتهی((۲)).

۱- المنتهی: ج۲ ص۶۵۴ السطر۱۴

۲- الحدائق: ج۱۴ ص۸۲

وفی المستند قال: وصرح بعض المتأخرین بالثانی ـ أی اشتراط الراحله مطلقاً وإن ساوی عنده المشی والرکوب ـ بل نسب إلی الأکثر، بل نسب غیره إلی الشذوذ، واستشهد بالإجماعات المتقدمه المحکیه وبقول صاحب المدارک بعد ذکر أن اللازم منه ـ أی مما سبق ذکره ـ عدم اعتبار الراحله فی حق البعید أیضاً إذا تمکن من المشی من غیر مشقه شدیده، ولا نعلم به قائلا((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: "فلو حج بلا استطاعه لم یجزئه عن حجه الإسلام لو استطاع بعد ذلک قطعاً کالقطع بکون الراحله من المراد بالاستطاعه، فیتوقف الوجوب علی حصولها وإن تمکن بدونهما بمشی ونحوه، للإجماع المحکی عن الناصریات والغنیه والتذکره والمنتهی، والنصوص المستفیضه التی فیها الصحیح وغیره" انتهی((۲)).

ولکن الأقوی تبعاً لغیر واحد من المتأخرین الثانی، وحاصله کفایه الاستطاعه العرفیه وأن الشارع لم یصطلح معنی جدیداً للاستطاعه، فلو لم یحتج الشخص إلی الراحله وتمکن من المشی وجب علیه الحج مشیاً، وهو المحکی عن الذخیره والمدارک والمفاتیح وشرحه، بل ربما نسب إلی المنتهی والتذکره والشهیدین، بل یمکن استفادته من کلام جماعه قیدوا الراحله بالاحتیاج أو الافتقار إلیها، واختاره فی المستند صریحا قال: ویدل علیه صدق الاستطاعه بدون الحاجه إلیها. وقال أیضاً بعد کلام طویل: "ومما ذکرنا ظهر أن الحق هو الأول، وعلیه

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۷ السطر ۴

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۸

وهی ـ کما فی جمله من الأخبار ـ الزاد والراحله، فمع عدمهما لا یجب وإن کان قادراً علیه عقلا بالاکتساب ونحوه، وهل یکون اشتراط وجود الراحله مختصاً بصوره الحاجه إلیها لعدم قدرته علی المشی أو کونه مشقه علیه أو منافیا لشرفه

الفتوی والعمل"((۱)) انتهی.

ومراده بالأول اشتراط الراحله بصوره الاحتیاج فقط، وقال فی الحدائق: ومقتضی ذلک کما صرحوا به، أنه لا یجزی الحج ماشیاً مع الإمکان لو لم یملک الراحله، وعندی فیه إشکال حیث إن الآیه قد دلت علی أن شرط الوجوب الاستطاعه، والاستطاعه لغه وعرفا القدره وتخصیصها بالزاد والراحله یحتاج إلی دلیل واضح، والروایات فی المسأله متصادمه تحتاج إلی الجمع علی وجه یزول به الاختلاف((۲)).

وبهذا تبین أن هذا لا یختص بمن ذکره الجواهر بما لفظه: فقد وسوس سید المدارک وتبعه صاحب الحدائق فی الحکم بالنسبه إلی الراحله فضلا عن الزاد((۳)).

{و} الاستطاعه الشرعیه علی قول الأولین {هی کما فی جمله من الأخبار: الزاد والراحله، فمع عدمهما لا یجب وإن کان قادراً علیه عقلاً بالاکتساب ونحوه} أو عرفاً إذ المعتبر هو الشرعیه لا غیر.

{وهل یکون اشتراط وجود الراحله مختصاً بصوره الحاجه إلیها لعدم قدرته علی المشی أو کونه مشقه علیه أو منافیاً لشرفه} بما یوجب العسر والحرج، لا المنافاه مطلقاً، کما یظهر من الأخبار الداله علی

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۶

۲- الحدائق: ج۱۴ ص۸۲

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۰

أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقوله الثانی،

لزوم الحج ولو على حمار أجدع أبتر، {أو يشترط مطلقاً ولو مع عدم الحاجه إليه}، ذهب إلى كل فريق كما تقدم الإشاره إلى أصحاب القولين، {مقتضى إطلاق الأخبار} الداله على أن الاستطاعه هى الزاد والراحله {والإجماعات المنقوله الثانی}.

ففی روايه الفضل: «السبيل الزاد والراحله»((۱)).

وفی روايه هشام: «له زاد وراحله»((۲)).

وكذلك روايه الخثعمی((۳))، وعبد الرحمن بن سيابه((۴)).

وفی روايه الشهيد: إن النبی (صلى الله عليه وآله) فسر الاستطاعه بالزاد والراحله((۵)).

وفی روايه السكونی: «الاستطاعه الزاد والراحله»((۶))، على ما تقدم.

وعن تحف العقول، عن الرضا (عليه السلام) فی كتابه إلى المأمون قال: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والسبيل زاد وراحله((۷)).

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فی حديث شرائع الدين قال: «وحج البيت واجب من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحله مع صحه البدن»((۸)).

وعن

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۲ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۴

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۱۰

۵- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۴ الباب ۷ فی وجوب الحج ح۳

۶- الوسائل: ج۸ ص۲۳ الباب ۸ فی وجوب الحج ح۵

۷- تحف العقول: ص۳۰۹ السطر ۶

۸- الخصال: ج۲ ص۶۶

الطبرسی فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)((۱)) قال: «المروی عن أئمتنا (علیهم السلام) أنه الزاد والراحله»((۲)) الحدیث.

وعن علی (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «الاستطاعه الزاد والراحله»((۳)).

وعن أبی الفتوح فی تفسیره بسنده قال: أتی رجل إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله وما السبیل إلی الحج؟ قال: «زاد وراحله»((۴)). إلی غیر ذلک.

ثم إن المشهور القائلین بالوجوب مطلقاً استدلوا بأمور:

الأول: الأخبار المتقدمه الداله علی اشتراط الحج بالزاد والراحله مطلقاً، ولو کان بین وجوب الحج وبین وجود الزاد والراحله غیر التساوی من النسب لبین فی هذه الأخبار الکثیره.

وفیه: مضافاً إلی النقض باشتراط الحج بعدم المانع ولم یبین فی جمله من الأخبار، والاستناد إلی الأخبار التی بین فیها مقتض للاستناد إلی الأخبار التی بین فیها الوجوب ولو مع عدم الزاد والراحله، أن هذه الأخبار کما سیأتی فی مقام بیان الاستطاعه العرفیه، وذکر الزاد والراحله من باب غلبه توقف الحج علیهما لا لخصوصیه فیهما، فبین أخبار الزاد والراحله وبین وجوب الحج عموم من وجه.

وإن شئت قلت: إن أخبار الزاد والراحله منصرفه إلی الغالب، وهو احتیاج

۱- سوره آل عمران: آیه ۹۷

۲- مجمع البیان: سوره آله عمران القسم الأول ص۱۴۹ السطر ۲۱

۳- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۴ الباب ۷ ح۴

۴- التفسر الکبیر: ج ۷ - ۸ ص۱۵۲ المسأله ۳

البعيد إلى الزاد والراحله ولو لدفع مطلق المشقه التى هى الغالب، بل غير من يشق عليه المشى فى حكم المعدوم، مضافاً إلى ما سيأتى من الأخبار الداله على وجوب الحج على المتمكن بعبارات مختلفه الموجبه لحمل أخبار الزاد والراحله على ذكر مصداق من مصاديق التمكن.

ويؤيد ذلك تفريق الفقهاء بين الراحله فشرطوها، وبين الزاد فلم يذكروه، مع اجتماعهما فى هذه الأخبار.

وقال فى الجواهر: "وفى كون الزاد كالراحله بالنسبه إلى ذلك وجهان ينشأن من ظاهر النصوص المزبوره، ومن اقتصار الفتاوى أو أكثرها على الراحله، فيبقى الزاد كغيره على صدق الاستطاعه، ولعله لا يخلو من قوه" ((1)) انتهى.

الثانى: الإجماعات المحكيه عن الناصريات والغنيه والتذكره والمنتهى.

وفيه: إن المحصل غير الدخولى من الإجماع غير حجه فكيف بمنقوله المعلوم الخلاف، مضافاً إلى القطع بالاستناد إلى الأدله الموجب للنظر فى أدلته، وقد عرفت حالها.

الثالث: الشهره. وفيه ما لا يخفى.

الرابع: الأصل، فلو شك فى وجوب الحج على من ليس له زاد وراحله كان الأصل عدمه.

وفيه: إنه غير مسموع بعد وجود الأدله اللفظيه.

الخامس: موافقه الأخبار غير المشترطه للزاد والراحله قول مالك من العامه، حيث نقل عنه فى محكى المنتهى عدم اعتبار الزاد والراحله، فلا تكافى تلك الأخبار الأخبار المشترطه لوجوب حملها على التقيه.

وفيه: مضافاً إلى أن الجمع الدلالى الموجود فى المقام مقدم، النقض بأن أخبار الزاد والراحله بمقتضى هذا

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۹

وذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول، لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن اطاق المشى بعضاً أو كلاً، بدعوى

الكلام يلزم أن يحمل على التقيه لموافقتها للمذاهب الأخر الثلاثه، على أن الأخبار الوارده عن النبى (صلى الله عليه وآله) أو الوصى (عليه السلام) لا مساغ لحملها على التقيه.

السادس: ظهور الآيه فى اشتراط أمر زائد على التمكن العرفى، وليس إلاّ الزاد والراحله.

بيان ذلك: إن ظاهر الآيه من جهه عدم انصراف الإطلاق للأمر فيها إلاّ إلى المستطيع ببدنه يقتضى كون الاستطاعه بعده ليس إلاّ لأمر آخر، إذ لو كان المراد هو الاستطاعه العرفيه لم يكن لاشتراطها مجال، كما لم يشترط فى سائر الأحكام.

وفيه: إنه فى مقابل من ليس له استطاعه عرفيه، إذ لو أطلق توهم منه وجوب الحج مطلقاً، كوجوب الطهاره والصلاه الواجب فيهما الكسب للمقدمات، مضافاً إلى النقض بأن المحتمل أن المراد بالاستطاعه تخليه السرب ونحوها.

{وذهب جماعه من المتأخرين إلى الأول} فاشتراط وجود الراحله مختص بصوره الحاجه إليها {لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلاً} وغيرها من الأخبار المعلق فيها الحج على التمكن باختلاف العبارات {بدعوى} أن الظاهر من الجمع بينهما ذلك.

فعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك ترك شريعه من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به»((1)).

١- الوسائل: ج٨ ص١٦ باب فى وجوب الحج ح١

وعنه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مال ولم يحج قط، قال: «هو ممن قال الله تعالى: (ونحشره يوم القيامه أعمى)»((1)).

وعن الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا الرجل قدر على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((2)).

ومثلهما كثير بهذه المضامين، فإن صريحها أن الحج على القادر مطلقاً.

وصحيح معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبى (صلى الله عليه وآله) مشاه، ولقد مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدوا أزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»((3)).

وعن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قول الله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «يخرج ويمشى وإن لم يكن عنده». قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: «يمشى ويركب». قلت: لا يقدر على ذلك، أعنى المشى. قال: «يخدم القوم ويخرج معهم»((4)).

قال فى الوسائل: وقد حمل الشيخ الحديثين على الاستحباب المؤكد، وهو خلاف الظاهر، والاحتياط مع

١- الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ۶ فى وجوب الحج ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ۶ فى وجوب الحج ح٣

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب ١١ فى وجوب الحج ح١

۴- الوسائل: ج٨ ص٢٩ باب ١١ فى وجوب الحج ح٢

صدق الاستطاعه وعدم المعارض الصريح واحتمال ما تضمن اشتراط الزاد والراحله لأن يكون مخصوصا بمن يتوقف استطاعته عليهما كما هو الغالب.

وفی روایه الکنانی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وإن کان یقدر علی أن یرکب بعضاً ویمشی بعضاً فلیفعل، (ومن کفر) قال: «ترک».((۱))

وعن العیاشی، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) قول الله: (من استطاع إلیه سبیلا) قال: «تخرج إذا لم یکن عندک تمشی». قال: قلت: لا تقدر علی ذلک. قال: «تمشی وترکب أحیانا». قلت: لا نقدر علی ذلک. قال: «تخدم قوما وتخرج معهم»((۲)).

وعن الرضوی، عن أبیه، قال: سألته عن دین الحج؟ قال: «إن حجه الإسلام واجبه علی کل من أطاق المشی من المسلمین»((۳)). ثم ذکر الحدیث السابق عن معاویه بن عمار.

وفی حدیث المحاربی: «من مات ولم یحج حجه الإسلام، ما یمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق معه الحج، أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا»((۴)). وقد تقدم ما یشبهه فی أول الکتاب.

وفی صحیح الحلبی، فی قوله تعالی: (ولله علی الناس) الآیه ما السبیل؟

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ من أبواب وجوب الحج ح۱۱

۲- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۱۹۳ ح۱۱۶

۳- فقه الرضا: ص۷۴ السطر ما قبل الأخیر

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فی وجوب الحج ح۱

قال: «أن يكون له ما يحج به». إلى أن قال: «فإن كان يطيق أن يمشى ويركب بعضا فليحج»((١)).

وعن على بن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعه من شرائع الإسلام»((٢)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج، فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((٣)).

وصحيح محمد بن مسلم: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): فإن عرض عليه الحج فاستحى؟ قال: «هو ممن يستطيع الحج ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»((٤)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: من عرضت عليه الحج فاستحى من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: «نعم ما شأنه يستحى ولم يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج»((٥)).

إلى غير ذلك من الروايات الظاهره أو الصريحه فى أن الحج واجب على القادر وإن لم يكن له زاد وراحله.

١- انظر المصدر: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ فى وجوب الحج ح٥

٢- المصدر: ج٨ ص١٨ باب ٦ فى وجوب الحج ح٩

٣- المصدر: ج٨ ص١٨ باب ٦ فى وجوب الحج ح١٠

٤- المصدر: ج٨ ص٢٦ باب ١٠ فى وجوب الحج ح١

٥- المصدر: ج٨ ص٢٧ باب ١٠ فى وجوب الحج ح٥

إن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأوله حملها على صوره الحاجه، مع أنها منزله على الغالب بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه، وحمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا،

وبهذا تحقق {أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأوله حملها على صوره الحاجه، مع أنها منزله على الغالب بل انصرافها إليها، و} عليه فالقول {الأقوى هو القول} الأول.

وما ربما يقال من قوه القول {الثانى لإعراض المشهور عن هذه الأخبار} الداله على وجوب الحج لكل قارد مطلقا {مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها مع أنها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشريفه، وحمل الآيه على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقاً وهو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك} ففى غايه البعد.

{وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا} من الوجوب، إذ قد عرفت أن الجمع العرفى الذى لا يشك فيه أحد من أهل اللسان بين الروايات المفسره للاستطاعه بالزاد والراحله، وبين غيرها المصرحه بعدم الاشتراط، هو كون القدر اللازم فى الاستطاعه هو الاستطاعه العرفيه، وهذه الروايات بأجمعها كالآيه

الكريمه تشير إليها، ألا ترى أنه لو قال المولى: من استطاع منكم فليزر الحسين (عليه السلام)، ثم قال فى مورد آخر: الاستطاعه هو أن يكون له مركب وزاد يوصلانه إلى قبره (عليه السلام)، وقال فى مورد ثالث: من استطاع المشى وجب عليه الزياره، لم يشك أحد من العرف فى أن اللازم هو ذهاب القادر عرفاً كيفما كانت القدره ولو بدون المركب.

وبعد هذا لا تعارض أصلا بين الطائفتين حتى تحمل الأخبار العامه على التقيه كما نقله فى المستند لموافقتها لمذهب مالك، أو تحمل أخبار الزاد والراحله عليها كما صنعه فى الحدائق. قال: "ومن الحتمل قريبا خروج الأخبار المتقدمه مخرج التقيه" ((١))، فإن ذلك مذهب الجمهور كما قدمنا نقله عن المعتبر والمنتهى.

كما أنه لا وجه لما صنعه فى المستند حيث قال: ولو سلم عدم الانصراف والبقاء على الإطلاق يعارض الأخبار الأخيره إما بالعموم والخصوص من وجه أو مطلقا، ولا نسلم رجحان الأولى بما ذكر، أما عمل الأصحاب فلانصراف إطلاق كلماتهم أيضاً إلى الغالب مع تصريح جمع كثير منهم بالحاجه، ولذا لم يشترطوها للقريب وراكب السفينه((٢)) انتهى.

إذ جميع هذه الحامل والوجوه فرع التعارض، ولا تعارض أصلا، وأما حديث إعراض المشهور فمخدوش صغرى وكبرى.

وبهذا كله ظهر ما فى كلمات الجواهر فى المقام من الإشكال، فلا حاجه إلى

١- الحدائق: ج١۴ ص٨۴

٢- المستند: ج٢ ص١۵٧ سطر ١١

وإن كـان لاـ ينبغى تركك الاحتيـاط بالعمـل بالأخبـار المزبوره، خصوصاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنـده بين المشـى والركوب، أو يكون المشـى أسـهل، لانصـراف الأخبار الأوله عن هذه الصوره، بل لو لا الإجماعات المنقوله والشـهره لكان هذا القول فى غايه القوه.

ذكرهـا وذكر ما فيها. وأغرب من الكل ما حكاه عن بعض مشايخه من أن الاسـتطاعه المتوقف عليها وجوب الحـج معنى شـرعى مجمل، انتهى((1)).

وكيف كان، فالمتيقن هو القول بأن الاسـتطاعه معنى عرفى مبين لا شرعى ولا عقلى ولا مجمل، وعلى هذا فاللازم الإتيان بالحج لو قدر مشياً أو بالتلفيق ويكفى عن حجه الإسلام.

نعم من ذهب مـذهب المنصف (رحمه الله) يقول بعدم وجوب الحج على مثل هذا الشـخص {وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنده بين المشـى والركوب، أو يكون المشى أسهل لانصراف الأخبار الأـوله} المتكفله لكون الاسـتطاعه عباره عن الزاد والراحله {عن هـذه الصوره، بل لو لا الإجماعات المنقوله والشـهره لكان هـذا القول فى غايه القوه}، لكن إذا استطاع بعداً لزم عليه الإتيان بالحج ثانياً.

١- الجواهر: ج١٧ ص ٢٥١

مسأله ۲ : عدم الفرق فی الإشتراط بین القریب والبعید

مسأله ۲: لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید، حتی بالنسبه إلی أهل مکه لإطلاق الأدله، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له.

{مسأله ۲: لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعید، حتی بالنسبه إلی أهل مکه، لإطلاق الأدله} الداله علی أن المراد بالاستطاعه المعلق علیها الحج هو الزاد والراحله {فما عن جماعه} کالشیخ فی محکی المبسوط والعلامه فی محکی القواعد والتذکره والمنتهی والمحقق فی الشرائع {من عدم اشتراطه بالسنبه إلیهم لا وجه له} ولکن بناءً علی ما سبق من أن الحکم دائر مدار الاستطاعه العرفیه ینبغی التفصیل فی المقام بأنه إن تمکن المکی أو القریب من الحج مشیاً أو بالتلفیق بما لا حرج فیه وجب، وإلا لم یجب إلّا بالراحله.

مسأله ۳ : عدم شرطیه وجودهما عینًا

مسأله ۳: لا یشترط وجودهما عیناً عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال، من غیر فرق بین النقود والأملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها، ولا یشترط إمکان حمل الزاد معه بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر فرق بین علف الدابه وغیره، ومع عدمه یسقط الوجوب.

{مسأله ۳: لا یشرط} فی الزاد والراحله {وجودهما عیناً عنده، بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال} لأن المراد بالزاد والراحله أعم من أثمانهما، بقرینه الروایات الداله علی وجوب الحج لمن کان عنده مال، وادعی فی المستند الإجماع علی ذلک، وفی الحدائق المشهور فی کلام الأصحاب أنه لو لم یکن له زاد ولا راحله لکنه واجد للثمن فإنه یجب علیه شراؤهما((۱)).

{من غیر فرق} فی الثمن {بین النقود والأملاک من البساتین والدکاکین والخانات ونحوها} کل ذلک لإطلاق الأدله.

{ولا یشترط إمکان حمل الزاد معه بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر بین علف الدابه وغیره} لأنه یصدق الاستطاعه مع إمکان ذلک.

{ومع عدمه} بأن لم یتمکن من الزاد ولو فی المنازل {یسقط الوجوب} لعدم الاستطاعه((۲)).

والمدار هو التمکن العرفی، فإن تمکن بأی وجه کان وجب وإلا فلا.

وعن الخصال، عن علی (علیه السلام):

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۸۷

۲- سوره التوبه: آیه ۴۶

«إذا أردتم الحج فقدموا فی شراء الحوائج لبعض ما یقویکم علی السفر، فإن الله یقول: (ولو أردوا الخروج لأعدوا له عده)»((1)).

ثم إنه لا فرق بین الماء وغیره، لعدم دلیل علی ذلک، فما عن بعض من التفصیل لا وجه له.

۱- الخصال: ص۶۱۷ حدیث الأربعمائه

مسأله ۴ : المراد من الزاد

مسأله ۴: المراد بـالزاد هنـا المـأكول والمشـروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليهما حمل المحتاج إليه، وجميع ضـروريات ذلك السفر بحسب حاله قوه وضعفاً، وشأنه شرفاً وضعه، والمراد بالراحله مطلق ما يركب، ولو مثل السفينه فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوه والضعف،

{مسأله ۴: المراد بـالزاد هنا المأكول والمشـروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقف عليهما حمل المحتاج إليه، وجميع ضـروريات ذلك السـفر بحسب حاله قوهً وضـعفاً} فالقوى يكفيه الخبز وإدام مختصر، والضعيف لا يكفيه إلّا الأرز مثلا، وكذلك القوى يكتفى بركوب الدابه بغير كنيسه ونحوها، والضـعيف تضـره الشـمس فيحتاج إلى الملابس الصـيفيه وفى الشـتاء إلى الملابس الشـتويه وهكذا، {وشأنه شـرفاً وضعهً} بحيث يؤدى ترك الشأن إلى العسر والحرج المنفيين، وإلا كان الحج واجباً بدون الشرف إذ لا دليل على ذلك.

ويعتبر أيضاً ملاحظه حاله من حيث المسافه طولاً وقصراً، فربما لا يتمكن من طى المسافه البعيده ويتمكن من طى القريبه.

{والمراد بـالراحله} فى المقـام بقرينه الآيه والروايات الـداله على أن المناط هو الاسـتطاعه والتمكن مطلقاً {مطلق ما يركب، ولو مثـل السـفينه فى طريق البحر}، والطـائره فى طريق الجو، والسـياره والقطـار فى طريق البر، لاـ خصوص الإبـل {واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوه والضعف} فلو لم يتمكن إلّا بالطائره كانت

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات.

استطاعته متوقفه على التمكن منها لعدم الاستطاعه بدون ذلك.

{بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعد ما دونهما نقصاً عليه، يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات}.

بل يمكن أن يقال بعدم إطلاق الآيه والأخبار، إذ من يكون حرجاً عليه السير دون شرفه يكون ممن لا يستطيع شرعاً وعرفاً، ولذا قال السيد البروجردى: "الظاهر عدم الإطلاق فيهما، إذ لا يكون عرفاً ممن استطاع إليه سبيلا، مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانه وذل بحسب حاله"، انتهى ((١)).

والظاهر أن من لم يعتبر الشرف والضعه كفقيه عصره فى كشف الغطاء حيث قال: والمراد بها _ أى بالراحله _ ما يناسبه قوه وضعفا، لا شرفاً وضعةً، انتهى((٢))، قصد ذلك بحسب المتعارف الذى لا يوجب المهانه والذل والعسر والحرج.

١- تعليقه البروجردى: ص ١١٠

٢- كشف الغطاء: ص ٤٣١ سطر ٣٢

نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما فی بعض الأخبار من وجوبه ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب.

{نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما فی بعض الأخبار من وجوبه ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب}.

ففی صحيح أبی بصير، عن الصادق (عليه السلام): «من عرض عليه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطيع»((۱)).

وفی حديث معاويه المتقدم: «وإن دعاه إلی أن يحمله فاستحی فلا يفعل، فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو علی حمار أجدع أبتر»((۲)) الحديث.

قال فی الجواهر مازجاً مع المتن: وأما المراد بالراحله فراحله مثله كما فی القواعد، وظاهرها اعتبار المثليه فی القوه والضعف والشرف والضعه كما عن التذكره التصريح به، لكن فی كشف اللثام الجزم بها فی الأولين دون الأخيرين لعموم الآيه والأخبار، وخصوص قول الصادق (عليه السلام). ونقل الحديث المتقدم ثم قال: ولأنهم (عليهم السلام) ركبوا الحمر والزوامل، واختار فی المدارك كذلك أيضاً، بل هو ظاهر الدروس قال: والمعتبر فی الراحله ما يناسبه ولو محملا إذا عجز عن القتب فلا يكفی علو منصبه فی اعتبار المحمل والكنيسه، فالنبی (صلی الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) حجوا علی الحمر والزوامل، إلّا أن الإنصاف عدم خلوه عن الإشكال علی النقص فی حقه، انتهی((۳)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱ فی وجوب الحج ح۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۹ باب ۶ فی وجوب الحج ح۱۱

۳- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۶

مسأله ۵ : هل يجب كسب الزاد

مسأله ۵: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا، الأقوى عدمه وإن كان أحوط.

{مسأله ۵: إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه} الحج {أو لا، الأقوى عدمه وإن كان أحوط}.

واختار الوجوب فى المستند تبعاً لبعض آخر قال: وهل يشترط وجود ما يصلح أن يكون إزاءً للمؤنه عيناً أو منفعه، أو يكفى الاقتدار والتمكن على تحصيله من غير مشقه، بل بسهوله حال اجتماع سائر الشرائط ...

إلى أن قال: وظاهر بعض كلماتهم الثانى ككلام من أوجب الحج للتمكن من الزاد والراحله بالكسب فى الطريق، ومن أوجب الاستدانه لمن له دين مؤجل أو متاع لا يتمكن الحال من بيعه ...

إلى أن قال: ولعله لوجوب حمل الاستطاعه على العرفيه، وتحققها مع التمكن بالسهوله، وللأخبار الموجبه للحج بمجرد القدره على ما يحج به، أو بمجرد عدم الحاجه المجحف أو مانع آخر، كصحيحتى الحلبى والمحاربى المتقدمتين، وهو الأظهر لما ذكر، ولا يضر الأخبار المفسره للاستطاعه، إذ ليس المراد بوجود الزاد والراحله فيها معناه الحقيقى وهو وجود عينهما إجماعاً، ومجازه كما يمكن أن يكون الأعم من وجود العين والثمن يمكن أن يكون القدره على تحصيلهما التى هى حقيقه الاستطاعه، فلا نعلم أنه أراد معنى آخر غير الحقيقى للفظ الاستطاعه، فيجب الرجوع إليه، مع أن صحيحتى الحلبى والمحاربى يعينان

هذا المعنى فيجب الأخذ به، انتهى((۱)).

أقول: ولكن الأقوى هو ما اختاره الماتن من عدم الوجوب، إذ الاستطاعه لو حملت على العرفيه لا يقتضى إلّا حمل اشتراط الزاد والراحله على الغالب الذى يحتاج إليهما، لا أن ذلك يقتضى عدم لزوم فعليتهما عيناً أو ثمناً أو بدلاً للمحتاج إليهما، وأى فرق بين الكسب فى الطريق وبين الكسب فى غير الطريق، فلو كان له مقدار نصف الاستطاعه وتمكن من الكسب حتى يكمله لا يجب عليه ذلك قطعاً، والتمكن من الكسب فى السفر لا يفرق عنه.

وأما ما ذكره من أنه حيث لم يرد المعنى الحقيقى فلا بد من المجازى مسلّم، لكن المجاز يقدر بقدر القرينه والقرينه قامت على أن المراد بقولهم (عليهم السلام): «له أو عنده زاد وراحله» ليس معناه الحقيقى الذى هو وجودهما عيناً، بل يكفى وجود أثمانهما أو أبدالهما. وأما التعدى عنه إلى المجاز الأوسع وهو التمكن من تحصيلهما ولو لم يكن له أثمانهما ولا أبدالهما، فلا يستفاد من ذلك.

والحاصل أن هنا قسمين من الاستطاعه العرفيه:

الأول: الاستطاعه ولو بالكسب أو الاقتراض أو نحوهما.

الثانى: الاستطاعه الفعليه.

وليس المراد من الاستطاعه المعنى الأول وإلا لزم الكسب والاقتراض بل الثانى، وذلك لا يتحقق إلّا بوجود الزاد والراحله عيناً أو بدلاً فعلا، وحيث إن الاكتساب غير حاصل له لم يجب عليه، نعم لو كسب وجب عليه.

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۱ سطر ۱۷

وعلى هذا فلو كان شخص محترم يضيفونه فى كل قريه إلى مكه المكرمه ذهاباً وإياباً بغير منه، بل يكون له منه عليهم لم يجب عليه، لعدم تمكنه فعلاً من الزاد والراحله، كما أنه لو تمكنت المرأه من بذل نفسها للمتعه فى كل منزل وكان شغلها ذلك لم يجب عليها، ومثلهما واجب النفقه الذى له بمقدار الراحله فإنه لا يجب عليه وإن كان تجب نفقته على معيله. وذلك لأنه ليس فعلاً واجداً للزاد بل يحصل له فى كل يوم، ونحوهم الكبير الذى يعلم بأنه لو سافر إلى المدينه مثلا أهدوا إليه الهدايا والتحف بحيث يتمكن من الذهاب إلى مكه المكرمه والعود، والحال أنه ليس عنده سوى قدر الزاد والراحله إلى المدينه، إلى غير ذلك من الفروض.

واما حديث أبى بصير: «يخدم القوم ويخرج معهم» فلابد من حمله على ما لا ينافى الضروره والإجماع والأخبار الأخر الداله على عدم وجوب الكسب للحج، ومن المعلوم أن الخدمه قسم من الكسب.

وأما صحيحتا الحلبى والمحاربى فلا دلاله فيهما على الوجوب فى الفروض المذكوره.

ثم إنه لو حج كذلك فتمكن من الذهاب والعود قبل الميقات وجب، وإلا كان مندوبا غير كاف عن حجه الإسلام ولو تمكن قبل الوقوف كما تقدم، والله العالم.

مسأله ۶ : اعتبار الاستطاعه من المکان لا من البلد

مسأله ۶: إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده، فالعراقی إذا استطاع فی الشام وجب علیه وإن لم یکن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشی إلی ما قبل

{مسأله ۶: إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده، فالعراقی إذا استطاع فی الشام وجب علیه} الحج {وإن لم یکن عنده بقدر الاستطاعه من العراق}، وذلک لصدق الاستطاعه فعلاً، وإن کان لو فرض أنه فی العراق ما کان مستطیعاً، ولا دلیل علی اعتبار الاستطاعه من البلد، وفاقاً للحدائق والمستند والمحکی عن الذخیره والمدارک وبعض المتأخرین.

وخالف فی ذلک الشهید الثانی (رحمه الله) فقال فیما حکی عنه: إن من أقام فی غیر بلده إنما یجب علیه الحج إذا کان مستطیعاً من بلده، إلّا أن یکون إقامته فی الثانیه علی وجه الدوام أو مع انتقال الفرض کالمجاور بمکه بعد السنتین((۱))، انتهی.

أقول: وکأنه لفهم الاستطاعه المتعارفه وهی الحاصله فی البلد من العمومات والإطلاقات، ولکنه ممنوع.

وأما ما ذکره فی الحدائق رداً علیه بقوله: بل ظاهر ما رواه الصدوق فی الصحیح عن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یمر مجتازاً یرید الیمن أو غیرها من البلدان وطریقه بمکه فیدرک الناس وهم یخرجون للحج فیخرج معهم إلی المشاهد أیجزیه ذلک عن ذلک عن حجه الإسلام؟ قال: «نعم»،

۱- الوسائل: ج۸ ص ۴۰ باب ۲۲ من أبواب وجوب الحج ح۲

الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها، وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، وإن كان لايخلو عن إشكال.

ينافى ما ذكره، ويؤيده عموم النصوص وصدق الاستطاعه((1))، انتهى.

ففيه: إن الروايه ليس فيها دلاله على ذلك إلا من حيث إطلاق كفايه الحج مع عدم استفصال الامام (عليه السلام) عن كونه مستطيعاً من بلده أم لا، وهذه دلاله ضعيفه، إذ ليست الروايه فى مقام البيان من هذه الجهه، والعمده ما ذكره أخيراً من عموم النصوص وصدق الاستطاعه.

ويتفرع على هذه المسأله ما ذكره بقوله: {بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه} مع اجتماع سائر الشرائط، وكذا لو كان له ما يكفى الذهاب فقط فذهب وتاجر به حتى حصل له ما يكفيه لبقيه الذهاب والرجوع.

{بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع} بعد الإحرام {وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال}.

والاحتمالات فى المقام سته:

الأول: أن يقلب إحرامه المندوب إلى الواجب أو ينقلب هو بنفسه. وفيه: إن القلب والانقلاب خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

الثانى: أن يلغى إحرامه الأول ويحرم بالعمره ثانياً بعنوان حجه

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۸۷

الإسلام. وفيه: إنه من إدخال إحرام على إحرام آخر الذى ادعى الإجماع على عدم جوازه وبطلان الثانى.

الثالث: أن يلغو إحرامه بنفسه لأنه لم يكن جائزاً له هذا الإحرام، بمعنى أنه لو استطاع كشف عن بطلان إحرامه الندبى من أصله، إذ هو فى هذه السنه مكلف بالحج الواجب فلا ينعقد إحرامه الندبى، ويكون حاله حال من صام يوم رمضان بقصد الندب. واحتمال أنه لا يجب عليه فى هذه السنه لانشغاله فيها بالحج الندبى ولا مجال للجمع بينهما، مندفع بأن المانع من حجه الإسلام ليس إلّا هذا الحج الندبى وهو غير صالح للمانعيه، إذ الندب لا اقتضاء فلا يعارض ما فيه الاقتضاء، كما بين ذلك فى المكاسب فى باب الغناء فى القرآن.

الرابع: أن يتمّ عمرته هذه ثم يعقد عمره أخرى بقصد الوجوب، ويشكل بأن حج التمتع وعمرته داخلان فلا يجوز الإتيان بأحدهما دون الآخر، مضافاً إلى الإشكال فى الجمع بين العمرتين فى شهر واحد إذا كان إحرامه بالعمره الأولى قبل أقل من شهر.

الخامس: أن يتم عمرته ثم يأتى بحج الإفراد كمن لم يكن له وقت للعمره.

السادس: أن يتم العمره والحج بقصد ما فى الذمه ويأتى فى السنه الآتيه بالحج إن بقى الشروط، والأحوط أن يحرم فوق الإحرام الأول بقصد الرجاء، لعدم عموم للأدله الداله على عدم جواز إنشاء إحرام على إحرام آخر، إذ ليس فى المقام إلّا الإجماع المدعى والنصوص المشتمله على كيفيه الحج

والآمره بإتمام الحج والعمره لله، ولم يعلم إطلاق فى الأول، ونصوص كيفيه الحج منصرفه إلى الطبعى منه، ووجوب إتمام الحج والعمره لا ينافى بطلانهما بمبطل كعدم منافات وجوب إتمام الصلاه لبطلانها بالمبطلات.

ثم إذا فرغ عن العمره الداخله على الأولى أحرم لعمره ثانيه احتياطاً، لاحتمال بطلانهما معاً كالتكبيره الثانيه للإحرام التى حكموا بإبطالها للأولى، وبطلانها بنفسها، كاحتمال بطلان الإحرام الثانى وبقاء الإحرام الأول على حاله مندوباً، فإن أمكن إنشاء العمره الثانيه المستقله من الميقات فهو، وإلا فمن حيث أمكن ثم يأتى بإحرام الحج بعدها، وبعد تمامه الحج يأتى بعمره أخرى لاحتمال صيرورته مفرداً.

ومثله الصبى إذا بلغ بعد الإحرام.

وبهذا ظهر أن لا اختصاص للمسأله بمن كان أمامه ميقات آخر.

مسأله ۷ : الوجوب وعدمه

مسأله ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه فلا وجه لما عن العلامه من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله

{مسأله ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب} والمراد بالشأن أحد الأمرين:

الأول: عدم تمكنه من ركوب غيرهما لضعف أو مرض أو نحوهما.

الثانى: أن يكون ركوب غيرهما خلاف شرفه الموجب للعسر والحرج والمهانه والذله، وإلا فمجرد خلاف الشأن لا يوجب السقوط كما تقدم.

{ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشقين سقط أيضاً} لعدم الاستطاعه، إذ استطاعه كل شخص بحسبه {وإن تمكن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه} وفاقاً للجواهر وغيره {فلا وجه لما عن العلامه} فى التذكره {من التوقف فيه} حيث قال فى محكى كلامه: إنه إن لم يجد شريكا وتمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعه، والعدم {لأن بذل المال له خسران لا مقابل له} إذ الخسران فى طريق الحج عين الربح، مضافاً إلى أن هذا الوجه الاعتبارى لا يقاوم الإطلاقات، واحتمال انصرافها إلى لزوم صرف المال بقدر شخص واحد لا بقدر شخصين فى كمال السقوط.

{نعم لو كان بذله مجحفاً أو مضراً بحاله} بحيث يكون عرفاً باعتبار

لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء.

توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع الحج {لم يجب} أما فى الأول فلبعض النصوص المتقدمه، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح المحاربى: «ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به»((1))، بضميمه عدم الفرق بين الحاجه المجحفه وبين بذل المال المجحف للمناط الظاهر.

وأما فى الثانى فلأنه غير مستطيع عرفاً، مضافاً إلى أدله الضرر، {كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء} وقد تكلمنا فيه فى باب الطهاره، فراجع.

۱- الوسائل: ج۸ ص ۲۰ باب ۷ فى وجوب الحج ح ۱

مسأله ۸ : غلاء الأسعار لا يوجب سقوط الحج

مسأله ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكنه من القيمه، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه،

{مسأله ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكنه من القيمه، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه} وإن كانت القيمه فى تلك السنه كالقيمه فى سائر السنوات على المشهور شهره عظيمه، خلافاً للشيخ فى محكى المبسوط حيث قال: "وأما الزاد فهو عباره عن المأكول والمشروب، فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضر به، وهو أن يكون فى الرخص بأكثر من ثمن مثله وفى الغلاء مثل ذلك، لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب الذى يعتبر وجوده فيه فإنه يختلف"((۱)) انتهى.

لكن عن المدارك والفاضل الخراسانى أنهما نسبا إلى الشيخ (رحمه الله) القول بأنه متى زادت قيمه الزاد والراحله عن ثمن المثل لم يجب الحج((۲))، انتهى.

وكأن نسبه الكلام فى الراحله إليه (رحمه الله) ناش عما ذكره الشهيد فى محكى كلامه، فقال بعد نقل القول بذلك عن الشيخ فى الزاد: إن ذلك لازم له فى الراحله لأنه احتج بأن إطلاق الشراء ينصرف إلى المعتاد كالتوكيل فى الشراء، انتهى.

وكيف كان، فالمتعين هو ما ذهب إليه المشهور، لصدق الاستطاعه، وليس

۱- المبسوط: ج۱ ص۳۰۰ فى شرائط الوجوب

۲- المدارك: ص۴۰۳

بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف، نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضراً بحاله لم يجب،

الحكم معلقاً على الشراء حتى ينظر فى مفاده، بل هو معلق على القدره وهى حاصله فى المقام قطعاً.

{بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه} لما تقدم من صدق الاستطاعه والقدره ونحوهما من العناوين المعلق عليهما الوجوب فى الآيه والأخبار.

{فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف} وأضعف منه ما ذهب إليه بعض المعاصرين المعلقين على المتن من التفصيل بين كون ذلك لأجل ترقى الأسعار أو تنزلها فوافقوا المشهور، وبين كون ذلك اقتراحاً من البائع أو المشترى الحاضر فعلاً فلا يبعد السقوط.

إذ فيه: إنه لو وصل إلى حد الإجحاف فهو مصرح به فى المتن، وإن لم يصل إلى حد الإجحاف مع فرض صدق الاستطاعه والقدره لا وجه لعدم الوجوب.

{نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله، مضراً بحاله لم يجب} لما تقدم من صحيح المحاربى وأدله «لا ضرر».

وما فى تعليقه السيد البروجردى من أن ذلك على حد ما مر فى المسأله السابقه من اعتبار أن يكون الضرر عرفاً باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع إليه سبيلا محل تأمل، إذ فرق بين هذه المسأله والمسأله السابقه لأنه عطف الضرر هنا بالواو وهناك بأو.

وكيف كان، فعدم الوجوب حين الضرر المجحف هو المحكى عن التذكره

وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدله، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف،

والشهيد والمحقق الثانيين وغيرهم وهو الأقوى، وكلام الأصحاب المطلقين لوجوب الحج ولو كثر الثمن منصرف عن فرض الإجحاف كما لا يخفى، فتبين أن المناط فى رفع التكليف هو الإجحاف.

{وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدله} بل قال فى المستند: إن فى صدق الضرر على مثل ذلك نظر، لما يقع بأزائه من تحصيل مقدمات الحج بملاحظه العله المنصوصه فى صحيحه صفوان الوارده فى شراء ماء الوضوء بمائه درهم أو ألف درهم من قوله: «وما يشترى بذلك مال كثير» فإنه علل وجوب الشراء بأنه يشترى بإزائه مالاً كثيراً، وهو هنا أيضاً متحقق، ويؤيده الأخبار المتضمنه لشراء ماء الوضوء بمائه ألف أو مائه دينار((١)) انتهى.

{فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف}.

وهذا إنما هو فى سنه الاستطاعه، أما فى غيرها بأن أهمل فى سنه الاستطاعه، فيجب عليه ولو بالمال المجحف، لاستقرار الحج المقتضى للإتيان به بأى وجه كان ما لم يعارضه محرم أقوى، وصرف المال ولو بقدره المجحف ليس محرماً.

نعم إذا أوجب الحرج لم يجب، لقوله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج)((٢))، لعدم الفرق فى ذلك بين الأداء والقضاء، فتأمل.

١- المستند: ج٢ ص١٥٨ سطر ٣٢

٢- سوره الحج آيه ٧٨

مسأله ۹ : شرطیه وجود نفقه الذهاب والإیاب

مسأله ۹: لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه أن أراده، وإن لم یکن له فیه أهل ولا مسکن مملوک ولو بالإجاره، للحرج فی التکلیف بالإقامه فی غیر وطنه المألوف له.

{مسأله ۹: لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل یشترط وجود نفقه العود إلی وطنه إن أراده، وإن لم یکن له فیه أهل ولا مسکن مملوک ولو بالإجاره، للحرج فی التکلیف بالإقامه فی غیر وطنه المألوف له}، وفاقاً لإطلاق کلام جمله من الأصحاب علی ما حکی عنهم، بل ادعی علیه الإجماع.

قال العلامه فی محکی المنتهی((۱)): لو کان وحیداً اعتبر نفقته لذهابه وعوده، وللشافعی فی اعتبار نفقه العود هنا وجهان: اعتبارها للمشقه الحاصله بالمقام فی غیر وطنه وهو الذی اخترناه، والثانی عدمه لتساور البلاد بالنسبه إلیه، والأول أصح، انتهی. وعن سید المدارک وصاحب الذخیره المیل إلی تفصیل الشافعی.

وکیف کان، ففی المسأله أقوال خمسه:

الأول: اعتبار التمکن من الإیاب مطلقاً.

الثانی: عدمه مطلقاً.

الثالث: التفصیل بین من یملک مسکناً فیعتبر، دون غیره.

الرابع: التفصیل بین من له أهل فیعتبر، دون غیره.

الخامس: التفصیل بین المشقه فی عدم الإیاب فیعتبر، وبین غیره فلا، والأقوی دوران الحکم مدار المتعارف من المشقه وإن لم تبلغ حد الحرج الرافع للتکلیف، وذلک لأن

۱- المنتهی: ج۲ ص۶۵۳ فی شرائط حجه الإسلام سطر ۳۴

نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه

الظاهر المنساق من لفظ المستطيع هو من يتمكن من الذهاب والإياب، فبدونه لا تتحقق الاستطاعه عرفاً.

وكأن فتوى الأكثر باعتبار الزاد فى العود، بل الإجماع المحكى عن الشهيد الثانى على ذلك مستند إلى هذا الفهم العرفى، فما فى المستند من دعوى عدم الشك فى عدم دخول زاد العود فى استطاعه سبيل الحج محل نظر، بل منع، على أن الظاهر من الأخبار الآتيه فى مسأله الرجوع إلى كفايه المفروغيه عن نفقه الإياب من الزاد والراحله، لأنه ذكر فيها الزاد والراحله ونفقه عياله وما يرجع إليه. وحيث إن نفقه العود ليست داخله فى الآخرين يلزم أن يكون داخلا فى الأول _ أى الزاد والراحله _ وإلا لكان مهملا وهو خلاف الظاهر.

نعم لو لم يكن فى عدم رجوعه مشقه عرفيه، كالسائح الذى يدور مده عمره فى البلاد من غير فرق عنده بينها أصلا، فالأرجح فى النظر وجوب الحج عليه بمجرد التمكن من الذهاب، لصدق الاستطاعه بالنسبه إليه.

والحاصل إن الاستطاعه فى كل شخص بحسبه، فكما أن استطاعه ذى العائله فوق استطاعه غيره، كذلك استطاعه من يشق عليه عدم الرجوع عرفاً فوق استطاعه من لا يفرق عنده الرجوع وعدمه.

وبهذا تحقق أن عدم الوجوب بالنسبه إلى من يشق إليه عدم العود ليس لأدله الحرج والضرر، بل لعدم شمول الأدله له، لصدق أنه ليس بمستطيع، فهو من باب عدم المقتضى لا من باب وجود المانع.

{نعم إذا لم يرد العود، أو كان وحيداً لا تعلق له بوطن، لم يعتبر وجود نفقه

العود، لإطلاق الآيه والأخبار فى كفايه وجود نفقه الـذهاب. وإذا أراد السـكنى فى بلـد آخر غير وطنه لابـد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، وإلا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى

العود، لإطلاق الآيه والأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب}، لكن قد عرفت أن ظاهر الآيه والأخبار إنما هو الاسـتطاعه المختلفه حسب اختلاـف الأشـخاص، وأن المعيـار هو المشـقه النوعيه الرافعه لصـدق الاسـتطاعه وعـدمها، لاـ الإراده وعـدمها أو الوحـده وعدمها أو التعلق بالوطن وعدمه.

{وإذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، لا بد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه}.

وربما يقيـد ذلك بما ذكره غير واحـد من المعلقين بأن لم تكن نفقه الـذهاب إليه أزيـد من نفقه العود إليه، إلّا إذا كان مضـطراً إلى السكنى فيه فيعتبر وجود النفقه إليه مطلقاً.

والأقوى أن الحكم مطلقاً دائر مـدار صـدق الاسـتطاعه وعدمه، وذلك يتوقف على الاضـطرار إلى السـكنى فى ذلك المحل غير وطنه وعـدمه، فلو كـان مضـطراً إليه لوحـظ فـإن تمكن من الجمع بين الحـج وبين الـذهاب إليه وجب الحـج، ولو لم يتمكن إما لأبعـديته عن الوطن المسـتلزم عـاده لكثره النفقه للعود أو لأكثريه النفقه، وإن كان ذلك المحل أقرب من وطنه لم يجب الحـج، وإذا كان ذا وطنين لا يفرق عنده البقاء فى أيهما كان اعتبر كفايه النفقه للرجوع إلى أقلهما نفقه لصدق الاسـتطاعه عرفا، كما أنه لو كان هناك مكانان يضطر إلى البقاء فى أحدهما والإعراض عن وطنه اعتبر أقلهما مؤنه للذهاب إليه.

{وإلاـ} يضـطر إلى السـكنى فى بلـد آخر يحتـاج إلى مـؤنه زائـده من الرجـوع إلى الـوطن لاـ يتمكن من الجمع بينه وبين الحج {فالظاهر كفايه مقدار العود إلى

وطنه.

وطنه} مع الاحتياج إلى العود إلى الوطن ولو لم يصل إلى حد الاضطرار، وإلا فلو كان عنده العود إليه أو إلى غيره أو البقاء فى مكه على السواء بحيث لو لم يجب الحج أيضاً ربما كان يختار البقاء فى غير وطنه بطبعه لم يلزم فى الوجوب وجود مؤنه العود إلى الوطن، لصدق الاستطاعه بدونها كما لا يخفى.

ص:۴۳

مسأله ۱۰ : المستثنیات

مسأله ۱۰: قـد عرفت أنه لاـ یشترط وجود أعیـان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحـج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل یجب علیه بیع ما عنده من أموال لشـرائها، لکن یسـتثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضـروریات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللائقه بحاله، ولا خادمه المحتاج إلیه، ولا ثیاب تجمله اللائقه بحاله، فضـلا عن ثیاب مهنته، ولا أثاث بیته من الفراش والأوانی وغیرهما ممـا هو محـل حـاجته، بل ولا حلی المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومکانها، ولا کتب العلم لأهله التی لا بـد له منها فیما یجب تحصـیله، لأن الضـروره الـدینیه أعظم من الدنیویه، ولا آلات الصـنایع المحتاج إلیها فی معاشه، ولا فرس رکوبه مع الحاجه إلیه، ولا سلاحه ولا سائر ما یحتاج إلیه،

{مسأله ۱۰: قـد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحـج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل یجب علیه بیع ما عنده من أموال لشـرائها، لکن یسـتثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضـروریات معاشه، فلا تباع دار سکناه اللائقه بحـاله، ولا خادمه المحتاج إلیه، ولا ثیاب تجمله اللائقه بحاله فضـلا عن ثیاب مهنته، ولا أثاث بیته من الفراش والأوانی وغیرهما ممـا هو محـل حـاجته، بل ولا حلی المرأه مع حاجتها بالمقـدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومکانها، ولا کتب العلم لأهله التی لا بـد له منها فیما یجب تحصـیله، لأن الضـروره الـدینیه أعظم من الدنیویه، ولا آلات الصـنایع المحتاج إلیها فی معاشه، ولا فرس رکوبه مع الحاجه وإلیه، ولا سلاحه ولا سائر ما یحتاج إلیه}.

أما اسـتثناء دار السکنی والخادم والثیاب فقد استفاض دعوی الإجماع علیه، قال فی الحدائق: ظاهر الأصحاب (رضوان الله علیهم) الاتفاق علی أنه یستثنی من مال الاستطاعه دار سکناه وخادمه وثیاب بدنه، قال فی المنتهی: وعلیه

اتفاق العلماء لأن ذلك مما تمس الحاجه إليه وتدعو إليه الضروره فلا يكلف بيعه، ونحوه فى المعتبر والتذكره، انتهى((١)).

أقول: ويدل على ذلك جمله من الروايات التى وردت فى باب الزكاه:

فعن غير واحد، عن أبى جعفر (عليه السلام) وأبى عبد الله (عليه السلام)، إنهما سُئلا عن الرجل له دار وخادم أو عبد أيقبل الزكاه؟ قال: «نعم إن الدار والخادم ليسا بمال»((٢)).

بضميمه ما ورد فى المقام من قول أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحه»((٣))، الحديث.

ونحوه قوله (عليه السلام)، فى رجل له مال ولم يحج قط: «هو ممن قال الله تعالى: (ونحشره يوم القيامه أعمى) »((٤)). إلى غير ذلك.

ومثل الروايه المتقدمه ما عن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تحل الزكاه لصاحب الدار والخادم، لأن أبا عبد الله (عليه السلام) لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً»((٥)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الزكاه أيعطاها من له الدابه؟ قال: «نعم». ومن له الدار والعبد؟ قال: «الدار ليس يعدها مال»((٦)).

١- الحدائق: ج١۴ ص٩٣

٢- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٣- تفسير العياشى: ج١ ص١٩٠ ح١٠٨

۴- الوسائل: ج٨ ص١٧ الباب۶ من أبواب وجوب الحج ح٢

۵- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۴

۶- الوسائل: ج۶ ص١۶٢ الباب٩ من أبواب المستحقين للزكاه ح۵

وعن عبد العزيز قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبى عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: إن لنا صديقا... إلى أن قال: وله دار تسوى أربعه آلاف درهم وله جاريه وله غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعه سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاه؟ قال: «نعم». قال: وله هذه العروض؟ فقال: «يا أبا محمد فتأمرونى أن آمره ببيع داره وهى عزه ومسقط رأسه أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ الزكاه فهى له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»((1)).

إلى غير ذلك، فإن عموم العله فيها كاف فيما نحن فيه، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات الداله على أن الحج واجب على من له سعه فى المال ونحوه.

ثم إن الثياب كما عرفت أعم من ثياب التجمل وثياب المهنه التى هى ثياب الخدمه، خلافاً لما يظهر من الشرائع حيث خصص الاستثناء بثياب المهنه، ولكن لا وجه لهذا الإشعار بعد عموم الأدله ومعاقد الإجماعات، مضافاً إلى بعض النصوص الداله على عدم بيع ثياب التجمل فى الهدى الواجب وأنه ينتقل إلى الصوم:

فعن ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يكون له فضول من الكسوه بعد الذى يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائه درهم يكون ممن يجب عليه؟ فقال: «لا بد من كسو أو نفقه». قلت: له كسو أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوه؟ فقال: «وأى شىء كسوه بمائه درهم، هذا ممن قال الله: (فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم)»((2)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۶۲ الباب ۹ من أبواب المستحقين للزكاه ح۳

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ باب ۵۷ فى أبواب الذبح ح ۱

وعن ابن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قلت له: رجل تمتع بالعمره إلى الحج وفى عيبته ثياب له أيبيع من ثيابه شيئا ويشترى هديه؟ قال: «لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا»، كما لا يخفى.

وأما استثناء غير الثلاثه من سائر المذكورات فى المتن فهو الأقوى، لعدم صدق الاستطاعه لمن ليس له ما يكفى الحج سواها، إذ الاستطاعه كما عرفت يراد بها معناها العرفى، ومن المتيقن أن العرف لا يرون من له المذكورات فقط أو منضماً مستطيعا، ولذا لو كان له كتب علم أو أثاث بيت أو آلات صناعه محتاج إليها أو للمرأه حلى ثم قيل له اذهب إلى زياره الرضا (عليه السلام) إن كنت مستطيعا صح أن يقول لا أستطيع الزياره، مضافاً إلى ما تقدم من إشعارات روايات الزكاه والروايات المعلقه للحج بالسعه فى المال ونحوها.

بل ربما يستدل للمطلب بصحيحه المحاربى المتقدمه، حيث إن مع الحاجه إليها يصدق حاجه تجحف به، وصحيحه ابن عمار: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقه الحج فورثته أحق بما ترك إن شاؤوا أكلوا»((1))، بتقريب أنها دلت على عدم كفايه نفقه الحج فى الاستطاعه والاستقرار فى الذمه، بل لا بد من الزائد عليها وليس إلا المستثنيات.

وقد ظهر بما ذكرنا عدم الوجه فى استشكال الدروس فى استثناء حلى المرأه وما يضطر الشخص إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنايع>

كما لا وجه فى إطلاق المحكى عن ابن سعيد والتحرير، حيث قال الأول: لا يعد فى الاستطاعه

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۷۱ باب ۵۷ فى أبواب الذبح ح ۲

لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج،

بحج السلام وعمرته دار السكنى والخادم ويعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وغير ذلك. وعن الثانى إنه أطلق بيع ما عدا المسكن والخادم والثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر.

وكيف كان، فقد تبين مما ذكر أن كتب العلم لا يختص استثناؤها بصوره الضروره الشرعيه إليها، بل حالها حال سائر أثاث البيت وغيرها من المستثنيات، بل ليس استثناء ما ذكر إلّا من قبيل الاستثناء المنقطع، لعدم صدق الاستطاعه لمن لم يكن له ما يزيد عليها، فالوجه فى ذلك عدم صدق الاستطاعه، لا لما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {لاستلزام التكليف بصرفها فى الحج العسر والحرج}.

ولذا قال السيد البروجردى: بل لأنه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج فى حضره إلى معايش كثيره أنه يستطيع السفر إلّا إذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً على حوائجه الحضريه، وأما من لا يتهيأ له مؤن السفر إلّا بهدم أساس حضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً.

وقريب منه عباره غيره من المعاصرين.

والحاصل أن عدم الوجوب من باب عدم المقتضى، لا من باب وجود المانع، فالأصل هو عدم الوجوب إلا ما خرج، لا أن الأصل هو الوجوب إلا ما خرج، خلافا لجماعه منهم صاحب الحدائق حيث قال:

إن مقتضى الآيه والأخبار الكثيره هو وجوب الحج على كل من استطاع، بمعنى قدر على الإتيان به، واستثناء هذه الأشياء أو بعضها يحتاج إلى دليل متى حصلت الاستطاعه بها. نعم قام الدليل العام على نفى الحرج فى الدين وعدم تحمل الضرر وسهوله الحنيفيه والتوسعه فى التكليف فيجب بمقتضى ذلك الاقتصار من هذه الأشياء

ولا ـ يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه فی طريق الحج فهو من الراحله، وإلا فهو فی مسيره إلی الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلی غيره، ولا دليل علی عدم وجوب بيعه حينئذ، كما

علی ما يلزم من التكليف بصرفها وفقدها ذلك عيناً أو قيمه، انتهی((1)).

وفيه: إن المتبادر عند العرف هو اشتراط صدق الاستطاعه بالزائد علی ما ذكر، فلا تصدق الاستطاعه بها لا أنها تصدق والخروج لدليل.

{ولا يعتبر فيها الحاجه الفعليه} فلو احتاج إلی الأثاث بعد الرجوع لم يكلف ببيعها، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعه حينئذ {فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه فی طريق الحج فهو من الراحله، وإلا فهو فی مسيره إلی الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلی غيره، ولا دليل علی عدم وجوب بيعه حينئذ}.

نعم ربما يمكن الخدشه فی بعض المذكورات إذا كان واجداً له بعد الرجوع، كما لو علم بأنه يهدی إليه فرس الركوب بعد عوده من الحج.

ولكن فيه: ما عرفت من عدم صدق الاستطاعه فعلاً لمن يتوقف تكميلها له ببيع فرسه ونحوه، إلّا إذا زاد عن لوازمه فعلاً وكان مستغنياً عنه بعداً، كما لو كان له ثيران يحتاج إليها فی الربيع للزرع والحال لو باعها وذهب بثمنها إلی الحج حصلت له فی وقت الاحتياج، فإنه يشكل القول بعدم الاستطاعه بها.

ومثله ما لو كانت داره غير محتاج إليها وقت السفر، فيمكن إيجارها بما يكفی للحج إلی وقت الرجوع.

ولكن الأقوی عدم الوجوب فی هذه الصوره لأنه من تحصيل الاستطاعه، فتأمل {كما} لا يخفی.

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۹۴

لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزما للعسر والحرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجه، كما

وقد عرفت أنه {لا وجه لما عن الدروس من التوقف فى استثناء ما يضطر إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع} وحلى المرأه {فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه مما} لا تصدق الاستطاعه معها خصوصاً إذا {يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج} المنفيين، ولو باع ما يحتاج إليه وذهب بأثمانها إلى الحج ففى وقوعه عن حجه الإسلام وعدمه وجهان: من الاستطاعه فعلاً بعد البيع كالحج بعد الاكتساب، ومن أن حكم أثمان المستثنيات حكم أعيانها فلا يصدق عليه أنه مستطيع.

وسيأتى فى المسأله الثالثه عشره بعض الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

{نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج} فلو كان له داران إحداهما مستغنى عنها وجب بيعها، وكذا المتعدد من سائر اللوازم إذا لم يكن محل الحاجه.

وهذا غير ما سيأتى فى المسأله الثانيه عشره، وإنما قلنا بوجوب بيع الزائد لصدق الاستطاعه عرفاً.

ثم ذكر البيع من باب المثال، وإلا فالحكم فى البيع والإجاره والرهن والصلح وغيرها واحد.

{وكذا} يجب الحج ببعض المستثنيات {لو استغنى عنها بعد الحاجه كما

فی حلی المرأه إذا کبرت عنه ونحوه.

فی حلی المرأه إذا کبرت عنه ونحوه} واستصحاب عدم الوجوب فی غیر محله لتبدل الموضوع، ولذا اخترنا فی باب الخمس وجوب خمس المستثنیات إذا خرجت عن محل الحاجه، کما لو اشتری داراً أخری وانتقل عن الأولی فیجب إعطاء خمسها إذا کانت من الربح، خلافاً لمن ذهب إلی عدم الوجوب لاستصحاب عدم الخمس لتیقن عدمه حال کونها من المؤنه، فمع الشک یستصحب الحاله السابقه.

ص:۵۱

مسأله ۱۱ : لو کان عنده دار موقوفه ومملوکه

مسأله ۱۱: لـو کـان بیـده دار موقـوفه تکفیه لسـکناه، وکـان عنـده دار مملـوکه، فالظـاهر وجـوب بیـع المملوکه إذا کـانت وافیه لمصارف الحج أو متممه لها، وکذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه

{مسأله ۱۱: لـو کـان بیـده دار موقـوفه تکفیه لسـکناه، وکـان عنـده دار مملـوکه، فالظـاهر وجوب بیع المملوکه إذا کـانت وافیه لمصـارف الحـج أو متممه لهـا} لصـدق الاسـتطاعه، ولکن قیـده الوالـد (قـدس سـره) فی تعلیقته بکونهـا بلا مزاحمه وضـیق ولا معرضـیه للزوال حالاً أو مآلاً، وبین ذلک فی مجلس الدرس بأنه قد یزاحمه فی الموقوفه الشرکاء أو غیرهم، أو تکون ضیقاً له أو معرضاً للزوال حالاً، بأن یأخـذها الأولی منه لـدی حضوره أو الظالم أو تنهـدم الدار مثلا، أو مآلاً قریباً کبعد سـنه ونحوها، لا بعد خمسین سنه.

ولکن قـد یقال بعدم صدق الاسـتطاعه فی کثیر من أفراده، فهل یصح لأن یقال لمن سـکن داره وتحت یده دار أخری موقوفه أو مبـاح له السـکنی فیهـا بإبـاحه یقطع بعـدم طرو مزیـل علیها، أنه مسـتطیع لزیاره الرضا (علیه السـلام) ولو أمره المولی بالزیاره فی صـوره الاسـتطاعه، هـل یصـدق عرفـاً أنه مسـتطیع لتمکنه من بیع داره، بـل هـذا أشـبه شـیء بتکلیف المـتزوج طلاـق امرأته غیر المدخول بها لیرجع إلیه نصف المهر فیحج، لاکتفائه بامرأته السابقه.

والحاصل أنه من قبیل تحصـیل الاسـتطاعه لا حصولها، ولـذا نقول بعدم لزوم إعطاء خمس هذه الدار لأنها زائده عن المؤنه، نعم لو سکن فی الدار الموقوفه بحیث خرجت المملوکه عن الاحتیاج لزم الحج ظاهراً.

{وکذا} الکلام {فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه

مقدار كفايه، فيجب بيع المملوكه منها. وكذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج فى ذلك، نعم لو لم تكن موجوده وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده وفى ملكه، والفرق

مقدار كفايته، فيجب} فى صوره صدق الاستطاعه عرفاً {بيع المملوكه منها} أو رهنها أو إجارتها إلى غير ذلك.

{وكذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه، لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه ولم يكن عليه حرج فى ذلك} ولم يكن فى معرض الزوال أو المزاحمه أو نحوهما.

{نعم لو لم تكن موجوده} عنده {وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك} وفاقاً للدروس والجواهر، قال الثانى: ومن هنا كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامه وشبهها، بل فى الدروس القطع بذلك، إلى أن قال: لكن لو فعل احتمل تحقق الاستطاعه، انتهى((1)).

وهذه العباره يحتمل شمولها للصوره السابقه التى كان تحت يد الشخص دار موقوفه كما اخترناه، {فلا يجب بيع ما عنده وفى ملكه، والفرق} بين هذه الصوره التى حكمنا فيها بعدم الوجوب، وبين الصوره السابقه التى حكمنا فيها

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۴

عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره، بخلاف الصوره الأولی، إلّا إذا حصلت بلا سعی منه، أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولاً.

بالوجوب: {عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره، بخلاف الصوره الأولی}.

وقد عرفت عدم الصدق فی الأولی أیضاً {إلّا إذا حصلت بلا سعی منه أو حصلها مع عدم وجوبه، فإنه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولاً}.

ثم إن حکم الوقف العام الذی یتمکن الشخص الاستیلاء علیه بلا محذور ومشقه، حکم الوقف الخاص فی جمیع ما ذکر، فلو کان یتمکن من السکون فی غرفه من الصحن أو مسجد الکوفه مثلاً بلا مشقه أصلا لم یجب علیه بیع غرفته الساکن فیها للحج، لما تقدم من عدم صدق الاستطاعه إلّا بمعناها العقلی الذی لم نعتبره.

ص:۵۴

مسأله ۱۲ : اللیاقه العرفیه

مسأله ۱۲: لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها، لکن کانت زائده بحسب القیمه وأمکن تبدیلها بما یکون أقل قیمه، مع کونه لائقاً بحاله أیضاً، فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحج أو لتتمیمها؟ قولان من صدق الاستطاعه، ومن عدم زیاده العین عن مقدار الحاجه، والأصل عدم وجوب التبدیل، والأقوی

{مسأله ۱۲: لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها، لکن کانت زائده بحسب القیمه، وأمکن تبدیلها بما یکون أقل قیمه مع کونه لائقاً بحاله أیضاً، فهل یجب التبدیل للصرف فی نفقه الحج أو لتتمیمها} أم لا، {قولان}.

قال فی الجواهر: ولو زادت أعیانها عن قدر الحاجه وجب بیعها قطعاً، کما فی الدروس وغیرها، بل الأقوی وجوب البیع لو غلت وأمکن بیعها وشراء ما یلیق به من ذلک بأقل من ثمنها، کما صرح به فی التذکره والدروس والمسالک وغیرها، انتهی((۱)).

وعن الکرکی عدم وجوب الاستبدال، واحتمله فی محکی التذکره وکشف اللثام، واحتاط بالبیع فی المستند.

{من صدق الاستطاعه} عرفاً فیجب التبدیل {ومن عدم زیاده العین عن مقدار الحاجه، والأصل عدم وجوب التبدیل، والأقوی} الثانی لعدم تسلیم صدق الاستطاعه، بل العرف قاض بأن مثله غیر مستطیع، ولذا لا یظن بأحد أن یفتی بعدم جواز إعطائه الزکاه

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۵۳

الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزياده معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه. نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضا،

والخمس إذا كان فقيراً، مع أنه لو كان مكلفاً ببيعه والحج بالزائد كلف ببيعه للنفقه ولم يعط منهما لاتحاد المناط فى الأبواب الثلاثه.

والحاصل أن من يتمكن من تبديل لوازم معيشته حتى يهيئ لوازم السفر لم يصدق عليه المستطيع فعلا، نعم هو مستطيع عقلا، وهو غير معتبر كما مر غير مره.

وأما الوجوه الأخر التى استدلوا بها لهذا القول _ كأصاله عدم وجوب التبديل، ولزوم الحرج منه، وأنه كالكفاره فكما إذا لم يتمكن من العتق إلاّ ببيع المستثنيات لم يجب كذلك ههنا _ فمخدوشه، أما الأصل فلأنه يتوقف على الشك فى صدق الاستطاعه وعدمه، فلا يقاوم دليل من يقول بصدق الاستطاعه، وأما لزوم الحرج فهو أخص من المدعى، وأما أنه كالكفاره فمضافاً إلى كونه قياساً أنه لم يثبت الحكم فى الأصل فكيف بالفرع.

ثم إن المصنف (رحمه الله) الذاهب إلى القول {الأول} قيده بما {إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزياده معتداً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه. نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً}.

ثم على ما قلنا من عدم الوجوب لو بدل وجب الحج حينئذ لأنه مستطيع

فعلاً.

ثم إن حكم الإجاره ونحوها حكم البيع، فلو تمكن من إيجار داره مثلاً واستيجار دار أرخص يكفى التفاوت بينهما للحج جميعاً أو تتميماً وجب على الأول كما صرح به فى المستند. قال: وكذا لو أمكن تحصيل ما يحصل به الكفايه من هذه الأشياء بالإجاره ونحوها من غير مشقه عاديه فالظاهر الاكتفاء به، انتهى((۱)).

ولم يجب على الثانى.

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۸ السطر ۲۳

مسأله ۱۳ : لو لم یکن عنده من أعیان المستثنیات

مسأله ۱۳: إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها ففی جواز شرائها وترک الحج إشکال، بل الأقوی عدم جوازه إلّا أن یکون عدمها موجباً للحرج علیه،

{مسأله ۱۳: إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات} أی بعضها {لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففی جواز شرائها وترک الحج إشکال} فعن الدروس والمسالک أن حکم الثمن حکم المستثنی، واختاره فی الجواهر، وعن المدارک أنه استجوده فی صوره الضروره إلیه، ویظهر من سوق عباره الحدائق الإشکال فی استثنائه، وجزم المصنف بتقدم الحج علیه قال: {بل الأقوی عدم جوازه إلّا أن یکون عدمها موجباً للحرج علیه}، وتوقف کاشف الغطاء فی المسأله قال: ولا یحتسب قیمتها من الاستطاعه علی إشکال، انتهی((۱)).

والأرجح فی النظر ما اختاره السید البروجردی حیث قال فی تعلیقته: بل إلّا أن یکون محتاجاً فی معیشته الحضریه إلی تحصیلها علی حد احتیاج الواجد لها إلی إبقائها، انتهی((۲)).

وقریب منه عباره بعض المعاصرین حیث قال: کل ما یحتاج إلیه فی معیشته اللائقه به تؤخر اعتبار الاستطاعه عن حصوله علی الأقوی، انتهی.

وذلک لعدم صدق الاستطاعه العرفیه، مضافا إلی إشعار قوله: «السعه

۱- کشف الغطاء: ص۴۲۳ السطر الأول

۲- تعلیقه البروجردی علی العروه الوثقی: ص۱۱۱ المسأله ۱۳

فالمدار فی ذلک هو الحرج وعدمه، وحینئذ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلّا مع عدم الحاجه، وإن لم تکن موجوده لا یجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فی ترکه.

فی المال»، قوله (علیه السلام): «القوه فی المال والیسار» وبعض تعلیلات روایات الزکاه المتقدمه بذلک.

نعم ربما یتوقف فی الحکم لفحوی ما دل علی تقدم الحج علی الزواج کما سیأتی تفصیله.

فالقدر المتقین هو استثناء صوره الحرج من حیث القیمه لا من حیث العین، فلو کان له عین المستثنی لم یشترط الحرج بل مناطه ما تقدم، ولو کان له قیمته احتاط بالحرج، والفرق بینهما عدم صدق الاستطاعه عرفاً فی صوره وجود العین، والشک فی عدم صدقه فی صوره وجود القیمه.

وکیف کان {فالمدار} عند المصنف {فی ذلک هو الحرج وعدمه، وحینئذ فإن کانت موجوده عنده لا یجب بیعها إلّا مع عدم الحاجه، وإن لم تکن موجوده لا یجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فی ترکه}.

ثم إن الدار للزوجه الواجبه النفقه التی سکن فیها الزوج وأولادها الفقراء هل یجب بیعها للحج أم لا؟ الظاهر التفصیل بین ما لو کان بیعها موجباً للحرج علیها أو علی أولادها، بأن کان الزوج لا یتمکن من استیجار دار بقدر شأنهم، أو یقعون فی کلفه الدار الإیجاریه التی هی مشقه غالباً لم یجب علیها الحج، إما لعدم صدق الاستطاعه علیها، وإما للحرج النافی للتکلیف، وفی غیر هذه الصوره یجب الحج، ولا یختص الحکم بالبیع ولا بالدار، بل جمیع

ولو كانت موجوده وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها.

ما يوجب عدم الحرج كذلك، كما أنه لو تمكنت من رهنها أو إيجارها أو نحوهما كفى.

والحاصل أن الحكم فيها دائر مدار الحرج على نفسها، أو واجب النفقه عليها، ولو كان الحرج من باب أنها لو باعها أو آجرها افترق الزوج عنها لعدم تمكنهم من مكان يجتمعان فيه، وكذا على عدم صدق الاستطاعه العرفيه.

ثم إن الحرج الرافع للتكليف لا يختص بالحرج الفعلى، فلو كان له ثمن لوازم الشتاء والحال ربيع وكان بحيث إذا ذهب بذلك الثمن إلى الحج وقع فى الحرج حين الشتاء لم يجب الحج قطعاً لعدم الاستطاعه.

{ولو كانت} أعيان المستثنيات {موجوده وباعها بقصد التبديل بآخر، لم يجب صرف ثمنها فى الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها}، والأقوى عدم الفرق بين القصدين فلا يجب الحج مطلقاً إلّا إذا خرج بالبيع عن الاحتياج، كما لو كان له دار معده للضيافه وكان ذلك من شأنه ثم باعها وعلم بذلك الناس بحيث سقط عن شأنيه الضيافه بسبب البيع وجب عليه الحج لتبدل الموضوع، كما أنه لو كانت لو زوجتان وداران فماتت إحداهما أو طلقت أو نشزت أو نحو ذلك بحيث بقيت الدار فارغه لا حاجه له بها أصلاً فإنه يجب عليه بيعها أو نحوه والحج بثمنها.

لا يخفى أن فى موارد الاحتياط بالحج إذ حصلت له الاستطاعه القطعيه بعد الحج الاحتياطى وجب عليه الحج، لأنه بذلك داخل فى العمومات ويشك فى سقوط الحج عنه بذلك الحج الاحتياطى والأصل عدمه.

إن قلت: لا يجب الحج لأنه يشك فى الوجوب حينئذ والأصل العدم.

قلت: الشك فى الوجوب حينئذ ناشئ عن الشك فى كفايه الحج المتقدم الاحتياطى عن حجه الإسلام، فمع فرض كون الأصل عدم الكفايه لا مجال لهذا الأصل لأنه مسبب، ومع جريان الأصل فى السبب لا يجرى الأصل فى المسبب.

وعليه فإن أراد الخلاص عن الحج الثانى تخلص بالبذل، بأن يقول لصديق له: ابذل على للحج وأكفايك بإعطاء ما بذلت على، ونحو ذلك. والله تعالى هو العالم.

ص:٦١

مسأله ۱۴ : وجوب تقدیم الحج علی التزویج

مسأله ۱۴: إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحج ونازعته نفسه إلی النکاح، صرح جماعه بوجوب الحج وتقدیمه علی التزویج، بل قال بعضهم: وإن شق علیه ترک التزویج،

{مسأله ۱۴: إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحج ونازعته نفسه إلی النکاح، صرح جماعه} کما فی الشرائع، وعن الخلاف والمبسوط والقواعد والتحریر والمنتهی، {بوجوب الحج وتقدیمه علی التزویج، بل قال بعضهم} وهو المحقق فی الشرائع والعلامه فی محکی القواعد: {وإن شق علیه ترک التزویج}، وعن المبسوط والخلاف والتحریر: وإن خاف العنت، واستدل لذلک فی الجواهر تبعاً للعلامه وغیره بصدق الاستطاعه المقتضیه لوجوب الحج الذی لا یعارضه النکاح المستحب.

وصرح فی الحدائق بعدم وقوفه فی المسأله علی خبر علی الخصوص، إلّا أن المسأله مستفاده من القواعد الشرعیه.

أقول: لکن فی کتاب النذر من الوسائل، عن الکافی بسنده عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: رجل کان علیه حجه الإسلام فأراد أن یحج فقیل له: تزوج ثم حج. فقال: إن تزوجت قبل أن أحج فغلامی حر، فتزوج قبل أن یحج، قال: «أعتق غلامه»، فقلت: لم یرد بعتقه وجه الله، فقال: «إنه نذر فی طاعه الله، والحج أحق من التزویج وأوجب علیه من التزویج». قلت: فإن الحج تطوع؟ قال: «وإن کان تطوعاً فهی طاعه لله قد أعتق غلامه»((۱)). فإن

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۹۱ باب ۷ فی باب النذرح ۱

والأقوى وفاقاً لجماعه أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا ونحوه.

قوله (عليه السلام): «والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج» صريح فى المطلب.

لا يقال: إن فى صدرها: «رجل كان عليه حجه الإسلام» وهو مشعر بالاستقرار الذى ليس من محل الكلام.

لأنا نقول: كون الحج على شخص أعم من سنه الاستطاعه، ولذا يقال فى سنه الاستطاعه عليه الحج. والحاصل أنه لا ظهور له فى الاستقرار.

وقوله فى الأخير: «فإن الحج تطوع» كلام آخر لا ربط له بما سبق، لتصريحه سابقاً بقوله: «كان عليه حجه الإسلام».

{والأقوى وفاقاً لجماعه أخرى} كمحكى الدروس والتحرير والمنتهى {عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه}، نعم قيدوه فى الكتب المذكوره بالمشقه العظيمه، {أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع فى الزنا} كما عن المدارك وجده والكركى وغيرهم، واستجوده فى الجواهر، {ونحوه} من سائر أنواع المشقه، وذلك لدليل الحرج الحاكم على العمومات الأوليه.

نعم استشكل فى المستند فى خوف الوقوع فى الزنا مما لا دليل عليه، سيما إذا كانت الخشيه باحتمال الوقوع أو الظن بتركه، بل وكذلك مع العلم فإن هذه الخشيه لو أوجبت تخصيص عمومات وجوب الحج بالاستطاعه، لجاز تخصيص عموم كل ما يدفع به ذاك من ترك الواجبات وفعل المحرمات ولا يقولون به، بل يمكن على ذلك أن يقال بتعارض عمومات حرمه الزنا لهذه العمومات،

نعم لو كانت عنده زوجه النفقه ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

وفساد ذلك ظاهر جداً، بل نقول إنه يجب عليه الأمران الحج وترك الزنا، انتهى. وهو جيد، فالمدار هو الضرر والحرج ونحوهما، ومثله يقال بالنسبه إلى الزوجه الثانيه والثالثه والرابعه والمتعه والسريه، وأما المرض فهو من صغريات الحرج.

{نعم لو كانت عنده زوجه النفقه ولم يكن له حاجه فيها، لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها} أو نصف مهرها المرجوع إليه لو كانت غير مدخول بها {فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً}، أما لو طلقها وجب للاستطاعه فعلا.

ومثل تزويج نفسه فى تقديم الحج عليه تزويج ابنه فإن الحج مقدم عليه.

وأما مستثنيات الولد ونحوه ممن يرتبط به، فالظاهر عدم كونها من مستثنياته، فلو كان له دار سكن ولده فيها بحيث لو باعها لم يتوجه حرج على الأب، ولو من جهه تعدى حرج الابن إليه، وجب بيعها للحج.

ثم إن عديم المال لو تزوج بالاقتراض ثم صار له مال لم يجب عليه الحج، لأنه قبل أن يحصل له المال غير مستطيع وبعده مديون، ويكون حاله حال المديون الذى يأتى الكلام فيه، كما أنه لو كان تأتيه الماليه تدريجاً من دون أن يكون ذلك ملكه قبلا جاز صرفها تدريجاً فى النكاح وغيره، لأنه فعلا غير

مستطيع، فلو أتاه ما يكفى للتزويج دون الحج جاز التزويج به، وإن علم أنه سيأتيه ما لو ضم إلى الأول كفى للحج.

ثم إن ما تقدم من اشتراط تقديم النكاح على الحج بالحرج، إنما هو فيما لا يتمكن من الاكتفاء بالمتعه ونحوها، وإلا فلو كان يمكنه ذلك بلا حرج وجب، تقديماً للحج الحاصل مقدمته التى هى الاستطاعه.

ص:٦٥

مسأله ۱۵ : وجوب الحج لمن كان له دين

مسأله ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته، أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فی الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذ، وكذا إذا كان مماطلاً وأمكن إجباره بإعانه متسلط، أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعی وأخذه بلا كلفه وحرج،

{مسأله ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فی الحج} فی الجمله، إجماعاً كما فی المستند {إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذ} ولو لم يأخذه منه واقترض وذهب به إلى الحج كان حجه الإسلام، كما أنه إذا لم يذهب كان استقر عليه الحج.

{وكذا إذا كان مماطلاً ـ وأمكن إجباره بإعانه متسلط} جائز الرجوع إليه {أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعی وأخذه بلا كلفه وحرج} وفاقاً لصريح الجواهر وغيره، وإطلاق الشرائع وغيره كجمله من المعاصرين، خلافاً لبعض المعاصرين فقال: إن لم يكن المديون باذلاً ـ وتوقف الاستيفاء على تشبث آخر كان من القدره على تحصيل الاستطاعه، ولا يجب على الأقوى، انتهى.

وفيه: إنه واجد للمال فعلاً الذی هو بدل للزاد والراحله، نهايه الأمر أن حصوله فی يده يحتاج إلى مقدمه كاحتياج استبدال أعيان ماله بهما إلى بيع ونحوه، ولذا لو لم ينفق على عياله معتذراً بأنه ليس له مال أو أنه غير مستطيع من الإنفاق عليهما لم يعذر عند العقلاء وأجابوه بأنك مستطيع ولكن لا تحب خلاص مالك.

بل وكـذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق.

والحاصل أنه أى فرق بين خلاص المال أو استنقاذه، وبين أخذ المال من الصراف وفتح الصندوق وأخذه منه.

{بـل وكـذا إذا توقف استيفـاؤه على الرجوع إلى حـاكم الجور، بنـاءً على مـا هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعه، لكونه مقدمه للواجب المطلق}.

وأشـكل فيه صاحب الجواهر بما لفظه: "وإن كان قد يقوى فى النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهى عن الركون إليه والاسـتعانه به، وإن حلمناه على الكراهه مع التوقف عليه، ترجيحاً لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقـدمه وغيره، ومثله لاـ يتحقق به الاسـتطاعه بعـد فرض أن الجواز المزبور كان بعـد ملاحظه المعارضه بين ما دل على المنع وبين ما دل على خلافه من المقدمه وغيرها، فتأمل جيداً فإنه دقيق نافع((١))، انتهى.

ولكن أنت خبير بـأن المقـدمه إذا كـانت جائزه جوازاً شـرعياً أو عقلياً، ولو بملاحظه أن عـدم الرجوع إلى الظالم موجب لتفويت المال، وجبت لوجوب ذيها، وحينئـذ كان الحـج متوقفاً على مقـدمه جائزه لا محرمه، خصوصاً وأن الجواز فى المقام شـرعى، فلو كان الحج متوقفاً على المرور على أرض مغصوبه

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٥٨

وكـذا لو كان الـدين مؤجلًا وكان المـديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئـذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع.

ثم حصل سـبب مجوز للمرور منها، وجب لكونه مقـدمه للحـج، وكـذلك حال كل مقدمه محرمه طرأ عليها الجواز، ولا تعارض بين أدله وجوب الحـج وبين أدله حرمه تلـك المقـدمه، لأـنه إنمـا يعقـل فيمـا إذا كانت محرمه مع قطع النظر عن الحـج، كما لو توقف الحـج على طى الطريق بالـدابه المغصوبه، أنه يلاحظ حينئـذ الأهم منهما لكونه من باب التزاحم، وعليه فما فى المتن أوفق بالقواعد.

ونحوه ما إذا توقف إعطاء النفقه الواجبه على الترافع عند الظالم لاسـتنقاذ ماله، أو توقف الوضوء أو الغسل أو التيمم أو غير ذلك على الترافع.

{وكـذا لو كان الـدين مؤجلًا وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه} بلا عسـر ولا حرج، لصدق الاسـتطاعه عرفاً، ولذا لو كان لأحد عليه دين وطالبه يصح أن يقول: لا أستطيع فعلا من الأداء، فيجاب: إنك تستطيع بالأخذ من غريمك الباذل.

{ومنع صـاحب الجواهر الوجوب حينئـذ بـدعوى عـدم صـدق الاسـتطاعه محـل منع} قـال فى الجواهر: ولو كـان مؤجلاً ـ وبـذله المديون قبل الأجل، ففى كشف اللثام وجب الأخذ لأنه بثبوته فى الذمه وبذل المديون له بمنزله المأخوذ وصدق اسم الاستطاعه ووجدان الزاد والراحله عرفاً بذلك. وفيه

وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للحرج، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلاً، فلا يجب.

أنه يمكن منع ذلك كله، نعم لو أخذ صار به مستطيعا قطعا، انتهى((١)).

ووافقه على ذلك غير واحد من المعاصرين، لأنه وإن كان مالكاً للدين فعلاً لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع عن حصول استطاعته به، واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب.

وفصل بعضهم فقال: لو كان حضوره من قبل نفسه بلا مطالبه من الدائن أو بالاستعلام منه فلا يبعد الوجوب، وإلا ففيه منع، انتهى.

ولكن الأرجح فى النظر موافقه الماتن وكشف اللثام، لما تقدم من صدق الاستطاعه، واستدعاء إسقاطه لحقه بعد عدم تصوير له فى صوره بذل الدائن بنفسه غير مضر بالصدق العرفى، وحاله حال الاستدعاء من صاحب الراحله ببيعها، والفرق _ بأن ذلك مقدمه الوجود فيجب، والاستدعاء مقدمه الوجوب فلا يجب _ أول الكلام، لأن المفروض أن الشخص فى كلتا الصورتين مالك للمال المتمكن به من الذهاب، غايه الأمر يحتاج فى الثانى إلى الاستدعاء وفى الأول إلى الشراء.

{وأما لو كان المديون معسراً أو مماطلاً لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج} على وجه لا يعد مستطيعاً للحج عرفاً {أو كان الدين مؤجلاً مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب}

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٥٨

لعدم الاستطاعه إلّا إذا علم بأنه بعد المجیء یتمکن من الأخذ منه، فإنه یحتمل وجوب الاقتراض، لأن حال حال من کان له مال فی صندوق ضاع مفتاحه، ولکن یعلم بأنه بعد الرجوع یتمکن من فتحه، فتأمل.

ثم فی صوره ما کان للدائن حق فی أخذه فعلاً ولکن لا یعطیه المدیون، إن تمکن من التقاص فالظاهر لزومه، لأن الحج واجب بالاستطاعه، والمقدمه جائزه بالممانعه من المدیون فتجب المقدمه، وکذا لو کان الغاصب غصب ماله وأمکنه التقاص.

فعن ابن أبی عمیر، عن داود بن رزین، قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): إنی أخالط السلطان فتکون عندی الجاریه فیأخذونها، والدابه الفارهه فیبعثون فیأخذونها، ثم یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه؟ قال: «خذ مثل ذلک ولا تزد علیه».

وفی روایه أخری مثله إلّا أنه قال: (إنی أعامل قوماً)((۱)).

وعن أبی العباس البقباق: إن شهاباً ما رآه فی رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلک ألف درهم. قال أبو العباس: فقلت له: خذها مکان الألف التی أخذ منک، فأبی شهاب، قال: فدخل شهاب علی أبی عبد الله (علیه السلام) فذکر له ذلک، فقال: «أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف»((۲)).

أقول: الظاهر أنه أمره بالحلف بأنه لیس للمدعی عنده شیء، لا أنه

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰۲ باب ۸۳ فی أبواب ما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۲۰۲ باب ۸۳ ما یکتسب به ح۲

بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

يحلف بعدم استيداعه، إلى غير ذلك من الروايات التى ذكروها فى باب التقاص.

{بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه} ولكن فيه تردد، لأنه بعد صدق الاستطاعه يكون حاله حال من لم يثق ببيع الزاد والراحله له مع طلبه، والأحوط الاستدعاء.

ص:٧١

مسأله ۱۶ : الاقتراض للحج

مسأله ۱۶: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب فى شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف فى الحج ثم وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه، لصدق الاستطاعه حينئذ عرفاً،

{مسأله ۱۶: لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال، وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب} وفاقاً للشرائع والجواهر وغيرهما.

{نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلاً، أو مال حاضر لا راغب فى شرائه، أو دين مؤجل لا يكون المديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاستقراض والصرف فى الحج ثم وفاؤه بعد ذلك، فالظاهر وجوبه} وفاقاً للدروس والمدارك والمستند والجواهر، وخلافاً للمنتهى وغير واحد من المعاصرين.

والأقوى الأول {لصدق الاستطاعه حينئذ عرفاً} ورد بأن المراد الاستطاعه من ماله، والاقتراض ليس كذلك، ولو كان مطلق التمكن ولو بالاستقراض استطاعه لوجب الاقتراض لو لم يكن له مال أيضاً، بل طلب البذل إذا علم أنه يبذل له إن طلب وهو خلاف الإجماع، مضافاً إلى العسر والحرج والذل فى القرض.

وفيه: أما أن المراد بالاستطاعه كونها من ماله فإن أراد حصولها بمال نفسه فهو مسلم، وهنا كذلك لأن الوجوب عليه لكونه مالكا للمال، وإن أراد أن المستطيع بماله يجب عليه الحج من مال نفسه فهو ممنوع كما هو المسلم فيما لو

كان له مال موجود ولم يرد الأخذ منه واقترض للحج.

ولا نقول بأن التمكن ولو بالاستقراض موجب لصدق الاستطاعه حتى ينقض بعدم وجوب الاستقراض لغير المستطيع، بل نقول بأن المالك لما يكفيه للحج يجب عليه الاقتراض لو لم يصل يده فعلاً إلى ماله.

وأما طلب البذل فهو تحصيل للاستطاعه فلا ربط له بما نحن فيه، ولذا انعقد الإجماع كما ادعاه المستدل على عدم الوجوب هناك، والمشهور كما عرفت الوجوب هنا.

وأما لزومه للعسر والحرج فنقول: بعدم الوجوب فى صوره لزوم الرافع للتكليف منهما، فالاستدلال به أجنبى لأنه فى المرحله الثانيه من الكلام، فهو كما لو قال شخص بعدم وجوب الحج حتى لمن له مال حاضر ثم يستدل بالعسر، مضافاً إلى ما فى المستند من النقض على القائلين بعدم الوجوب بأنه يلزم منه عدم إجزاء حج من فقد ماله فى أثناء الطريق أو سرق أو نهب أو صرفه فى مصرف ولم يتمكن واحتاج إلى الاقتراض، والظاهر أنهم لا يقولون به، انتهى((١)).

مع أنه غير متمكن من ماله فعلاً، ولا فرق بين عدم التمكن لمانع فى المال ككونه ديناً مؤجلاً، أو فى الشخص ككونه فى السفر لا يتمكن من الوصول إليه، وربما يؤيد المدعى قول الصادق (عليه السلام) لجعفر: «مالك لا تحج، استقرض وحج، استقرض»((٢)).

١- المستند: ج٢ ص١٥٩ السطر ٧

٢- الوسائل: ج٨ ص٩٩ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح٣

إلا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بالأصل، وفيه: إنه لا مسرح له مع صدق الاستطاعه.

وبأن الاستطاعه ليست من ماله، وفيه: ما تقدم.

وبأنه من تحصيل الاستطاعه، وفيه: قضاء العرف بأنه مستطيع فعلا.

{إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك} أو رواج المتاع بأن يباع بمقدار يكفى للحج، أو ببيع المتاع أصلا لاحتمال أخذ الظالم له، أو كان مثل المسكوكات التى تبطل ببطلان الحكومه، أو كان فى الاقتراض عسر رافع للتكليف، {فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره}.

ثم إن الحكم منوط بالعذر، فلو لم يثق ببيع ماله بمقدار يكفى للحج فلم يحج ثم بيع، لم يجب عليه إلّا مع بقاء الاستطاعه إلى العام الثانى، وليس منوطا بالواقع فيستقر الحج عليه لو كان وثوقه بالعدم ونحوه خلاف الواقع.

مسأله ۱۷ : لو کان علیه دین

مسأله ۱۷: إذا کـان عنـده ما یکفیه للحـج وکان علیه دین، ففی کونه مانعاً عن وجوب الحـج مطلقاً، سواء کان حالاً مطالباً به، أو لاـ أو کونه مؤجلاًـ أو عـدم کونه مانعـاً إلاّـ مع الحلول والمطـالبه، أو کونه مانعاً إلاّ مع التأجیل أو الحلول مع عـدم المطالبه، أو کونه مانعاً إلا مع التأجیل وسعه الأجل للحج والعود، أقوال

{مسأله ۱۷: إذا کان عنـده ما یکفیه للحـج وکان علیه دین} لو صـرف ما عنده أو بعضه فی أدائه لم یبق له ما یکفیه للحج {ففی کونه مانعاً عن وجوب الحـج مطلقاً، سواء کان حالاً مطالباً به، أو لا، أو کونه مؤجلاً، أو عدم کونه مانعاً إلاّ مع الحلول والمطالبه، أو کونه مانعاً إلاّ مع التأجیل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو کونه مانعاً إلا مع التأجیل وسعه الأجل للحج والعود، أقوال} أربعه.

ذهب إلی الأول أصحاب الشرائع والمنتهی والقواعد والدروس، بل قال فی الحدائق: قد صرح الأصحاب (رضوان الله علیهم) بأنه لو کان له مال وعلیه دین فإنه لا یجب علیه الحج، إلاّ أن یزید علی دینه ما یحصل به للاستطاعه، انتهی.((۱))

والقـول الثـانی ادعی علیه فی الحـدائق الإجمـاع، قـال: فـإنه مـتی کـان حالاًـ مطالبـاً به فـإنه لاـ یجـوز صـرفه فی الحـج إجماعـاً، انتهی((۲)).

ولکنا نظفر بقائل بخصوص هذه الصوره، نعم یظهر من الجواهر عدم الوجوب فی صوره الحلول

۱- الحدائق: ج۱۴ ص ۹۰

۲- الحدائق: ج۱۴ ص ۹۱

والأقوى كونه

مطلقاً وإن لم يكن مطالباً به.

والقول الثالث يظهر من صاحب المدارك حيث أشكل على المنتهى القائل بالمنع عن الحج مطلقاً، مستدلا بتوجه الضرر من وجوب الحج، قال: ولمانع أن يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما إذا كان مؤجلاً أو حالاً غير مطالب به، وكان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، ومتى انتفى الضرر وحصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعه المقتضيه للوجوب((١)) انتهى.

وهو الظاهر من صاحب الحدائق أيضاً، حيث إنه بعد نقل بعض الأخبار الداله على الوجوب مطلقا قال: وبالجمله فإنه يجب تقييد الخبرين المذكورين بما إذا لم تحصل المطالبه بالدين، إما بأن يكون حالاً ولكن صاحبه يسمح بتأخيره، أو يكون مؤجلاً ((٢)) انتهى.

والقول الرابع يظهر من كشف اللثام، وإن لم يكن صريحه، فإنه بعد حكايه القول بوجوب الحج فى المؤجل عن بعض قال: ولا يخلو من قوه سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور وشبهه، أو من حقوق الناس، لأنه قبل الأجل غير مستحق عليه، وعند حلوله إن كان عنده ما يفى به أداه وإلا سقط عنه مطلقاً أو إلى ميسره ((٣)) إلخ، فإن ظاهره سعه الأجل للحج والعود.

وكيف كان فقد اختار المصنف قولاً خامساً {و} هو أن {الأقوى كونه

١- المدارك: ج١ ص۴٠۴ فى كتاب الحج السطر ۵

٢- الحدائق: ج١۴ ص٩١

٣- كشف اللثام: ص٢٨٨ السطر قبل الأخير

مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره، وهى المناط فى الوجوب، لا- مجرد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا- ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا- يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجه الإسلام، وأما

مانعاً إلّا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره، وهى المناط فى الوجوب، لا- مجرد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا- ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا- يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجه الإسلام}.

فتحصل أنه علق الوجوب على التأجيل مع الوثوق أو الحلول مع الرضا من الدائن والوثوق من المديون.

ثم إنه لما كان فى المقام روايات خاصه توهم بعدم اشتراط الحج بعد الدين مطلقاً فاللازم ذكرها أولاً ثم التعرض إلى سائر الأدله، {وأما} المختار فسيأتى الكلام فيه إن

صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»، وخبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين».

شاء الله تعالى، ففى {صحيح معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل عليه دين عليه أن يحج؟ قال: «نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»((١)). و} فى {خبر عبد الرحمن عنه (عليه السلام) أنه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين»} ((٢)).

وعن أبى همام، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء أيقضى دينه أو يحج؟ قال: «يقضى ببعض ويحج ببعض». قلت: فإنه لا يكون إلّا بقدر نفقه الحج، قال: «يقضى سنه ويحج سنه»((٣)).

وعن معاويه بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): يكون علىّ الدين فتقع فى يدى الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شىء فأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟ فقال: «تحج بها وادع الله أن يقضى عنك دينك»((۴)).

ولكن لا يخفى عدم دلاله لها على ما ينافى الاستطاعه العرفيه، أما صحيح معاويه فلأنه إنما يدل على وجوب الحج بالمشى على من أطاقه ولو كان عليه

١- الوسائل: ج٩ ص٨ باب ١١ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح۴

٣- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح

۴- الوسائل: ج٨ ص١٠١ باب ٥٠ فى وجوب الحج ح١٠

دین، ولا کلام فیه، وإنما الکلام فیمن یرید الحج بماله مع دین له.

والحاصل أن الکلام فیما دار الأمر بین الدین وبین الحج، لا فیما لم یکن له مال وکان علیه دین وهو یطیق المشی، والصحیحه متعرضه للثانی لا للأول.

وأما خبر عبد الرحمن فلیس له إلا إطلاق، ومقتضی الجمع بینه وبین الآیه والأخبار الداله علی وجوبه علی من له السعه فی المال ونحوه أن الحج واجب علی المستطیع الذی له سعه فی المال والزاد والراحله وإن کان علیه دین، بمعنی أن الدین بما هو هو غیر مانع عن الحج، فإن کثیراً من التجار الموسرین لهم دیون ومع ذلک یجب علیهم الحج، فمفاد هذا الحدیث مفاد صحیحه الکنانی:

أرأیت الرجل التاجر ذا المال حین یسوف الحج کل عام ولیس یشغله عنه إلّا التجاره أو الدین؟ فقال: «لا عذر له متی یسوف الحج، إن مات وقد ترک الحج فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام»((۱)).

ولیس المراد بهذه الصحیحه أن دینه مستوعب، بل المراد ما هو السیره عند التجار حتی فی الوقت الحاضر إلا من شذ منهم من المتدینین من أنهم یسوفون الحج للدین وإن کان لهم أضعافه.

وأما خبر أبی همام فإنه علی خلاف المطلوب أدل، لأن الإمام (علیه السلام) بین مقتضی القاعده أولا من التوزیع بین الحج والدین، ثم لما بین السائل التزاحم بینهما وأن المال لا یکفی إلّا لأحدهما أجاب الإمام بتقدیم الدین، قال (علیه السلام): «یقضی سنه ویحج سنه»((۲)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷ باب ۶ فی وجوب الحج ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۰۰ باب ۵۰ فی وجوب الحج ح۶

وأما خبر ابن وهب فلا بد من حمله على الاستحباب، بقرينه روايه ابن همام والروايات المشترطه للقوه فى المال واليسار فيه ونحوهما، وكم له نظير:

فعن معاويه بن وهب، عن غير واحد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى رجل ذو دين أفأتدين تدين وأحج؟ فقال: «نعم هو أقضى للدين»((١))،

ونحوه روايه الصدوق مرسلا.

وعن جفينه قال: جاءنى سدير الصيرفى فقال: إن أبا عبد الله (عليه السلام) يقرأ عليك السلام ويقول لك: «مالك لا تحج، استقرض وحج»((٢)).

وعن عبد الملك بن عتبه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج، قال: «إن كان له وجه فى مال فلا بأس»((٣)).

وعن الواسطى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يستقرض ويحج، فقال: «إن كان خلف ظهره مال إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس»((٤)).

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يحج بدين وقد حج حجه الإسلام؟ قال: «نعم إن الله سيقضى عنه إن شاء الله»((٥)).

وعن موسى بن بكر، عن أبى الحسن الأول (عليه السلام)، قال: قلت له: هل يستقرض

١- الوسائل: ج٨ ص٩٩ الباب ٥٠ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٩٩ الباب ٥٠ فى وجوب الحج ح٣

٣- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ٥٠ فى وجوب الحج ح٥

٤- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ٥٠ فى وجوب الحج ج٧

٥- الوسائل: ج٨ ص١٠٠ الباب ٥٠ فى وجوب الحج ح٨

فمحمولان على الصوره التى ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول.

الرجل ويحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه إذا حدث به حدث، قال: «نعم»((1)).

إلى غير ذلك من الروايات.

وبما ذكرنا من المحمل للصحيحه والخبر الأولين يظهر ما فى قول المصنف: {فمحمولان على الصوره التى ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأول}، كما أنه لا وجه للقول بإعراض الأصحاب عنهما، أو أنهما مقيدان بما دل على توقف الاستطاعه على الرجوع إلى الكفايه، فإن أداء الدين من جمله ما يحتاج إليه فى إعاشته بعد عوده، إذ إعراض الأصحاب ممنوع صغرى وكبرى، والتقييد بما ذكر وإن كان له وجه فى نفسه خصوصاً بملاحظه روايه الواسطى وغيره المصرحه بذلك، إلّا أنه لا حاجه إلى هذا الحمل بعد ما تقدم من الجمع العرفى.

ثم الظاهر عدم وجوب الحج على من عليه دين بحيث لا يفى ماله بالحج بعد الدين، سواء كان الدين معجلاً مطالباً به أم لا، أو مؤجلاً يسع إتمام المناسك والعود أم لا، من غير فرق بين الوثوق بإمكان أدائه بعد وعدمه، كما لا فرق فى الصور المزبوره بين كون ما فى يده الذى لا يفى بالحج بعد الدين عين ما اقترضه أم غيره، وذلك للأدله الداله على اشتراط اليسار ونحوه.

فعن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مات وهو صحيح مؤسر لم يحج

١- الوسائل: ج٨ ص١٠١ الباب ٥٠ فى وجوب الحج ح٩

فهو ممن قال الله تعالى: (ونحشره يوم القيمه أعمى) »((۱)) الحديث.

ومن المعلوم أن من ليس له شيء فعلاً إلاّ مقدار من المال وكان له بمقدار الدين وإن تيقن أنه بعد سنه يأتيه مبلغ يفى بدينه وكان الدائن غير مطالب إما لكونه مؤجلاً وإما لتسامحه لا يسمى مؤسراً.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «الصحه فى بدنه والقدره فى ماله»((۲)).

وعن حفص الأعور، عنه (عليه السلام) قال: «القوه فى البدن واليسار فى المال»((۳)).

وفى روايه أبى ربيع الشامى، عنه (عليه السلام) قال: «السعه فى المال»((۴)).

وعن عبد الرحيم القصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: «ذلك القوه فى المال واليسار»، قال: «فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع الحج»((۵))، إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن من له الدين بقدر ما عنده وإن رجى حصول المال له بعد ذلك، لا يصدق عليه أنه موسر، أو له القدره فى المال، أو له اليسار فى المال، أو له السعه فى

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۸ الباب ۶ فى وجوب الحج ح۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۸ ى وجوب الحج ح۱۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۸ فى وجوب الحج ح۱۳

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴ الباب ۹ فى وجوب الحج ح۱و۲

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۵ الباب ۹ فى وجوب الحج ح۳

المال، أو له القوه فی المال والیسار ونحوها، ولا ینافی هذه الأخبار ما دل علی وجوبه علی من له مال، أو له ما یحج به، أو وجوبه علی من أطاق المشی ونحوها، إذ له مال ونحوه مجمل، فهذه الروایات مفسره له، کما أن أدله المستثنیات والرجوع إلی کفایه مفسره له، وروایات المشی فی موضع الطاقه، وهذه الروایات فیمن لا یطیق بقرینه الجمع بینهما لو لم نقل بالانصراف فی هذه لکونه الغالب الذی یندر خلافه.

هذا کله مع أن فی المقام سؤال:

ما الفرق بین هذا الذی له مال من نفسه بقدر دینه الذی قیل بوجوب الحج علیه، وبین من لیس له شیء ثم اقترض وکان واثقاً بأدائه، الذی لا یقول المصنف وغیره بالوجوب علیه، والقول بأن الاعتبار العرفی أن المقترض لیس له مال بخلاف غیره، مندفع أولا: بأن العرف یقول هذا الذی دینه بقدر ماله لیس له مال.

وثانیا: بأنه اعتبار عرفی مجازی حتی لدیهم، وإلا فالقرض ملک یتفرع علیه جمیع آثاره کما قرر فی محله.

والذی أظن أن القول بالوجوب فی هذه الصوره ونحوها إنما نشأ من الملاحظه لغالب من علیه الدین من المثرین الذین لهم أملاک تأتی ثمراتها حین حلول الأجل أو بعده مع مسامحه الدائن إلی حین الحاصل، کما قد یمثلون بذلک للمطلب، مع أنه لیس من محل الکلام، إذ الملاک له المال فعلاً، منتهی الأمر أنه لا یرید بیعه، فالوجوب علیه من باب أن ماله أضعاف دینه، لا من باب أنه قادر علی الأداء حین الأجل.

والمثال المنطبق لما نحن فیه من لیس له إلّا مقدار الحج الذی هو ماله

وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب

ابتداءً أو استقرضه وله دين بقدره أو بقدر لا يبقى بعد طرحه مقدار الحج وليس له مال غيره فعلاً وإنما يرجو أو يطمئن بحسب الأسباب العاديه أن بعد حلول الأجل فى المؤجل أو حين اقتضاء الدائن فى الحال أنه يتمكن من الأداء لأنه يكسب ذلك الحين لرواج السوق أو يهدى له شخص هديه أو يموت مورثه أو غير ذلك.

ومجرد صدق أن له مال غير كاف بعد التفسير المتقدم، كما أن من عنده وديعه لغيره، أو أباح له الأخذ من ماله ما شاء، يصدق عليه أنه مستطيع فى الجمله، مع معلوميه عدم وجوب الحج عليه، لا لروايات الزاد والراحله، بل لأن الاستطاعه العرفيه بقول مطلق ليس محققه بالنسبه إليه، ومجرد أن الدائن لا يريد منه دينه فعلاً غير كاف فى صدق الاستطاعه، والعناوين المتقدمه فى الروايات كعدم كفايته بالنسبه إلى من كان له نفس المال المقترض.

وبهذا ظهر أن ما ذكره المنتهى وجهاً لعدم الوجوب مطلقاً، حيث قال: لو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب عليه الحج، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، لأنه غير مستطيع مع الحلول، والضرر متوجه عليه مع التأجيل فسقط الفرض. انتهى، ليس فى محله لا لما ذكره المدارك بل لما تقدم.

وحاصله عدم المقتضى فى صوره التأجيل، لا ـ وجود المانع من الضرر ونحوه، كما ظهر ما عن كشف اللثام من الوجوب فى صوره التأجيل ولو لم يكن بعد متمكناً من أدائه.

{وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلاً من أداء الدين والحج واجب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم، ففيه إنه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب

فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه، أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم}، ومن وجوب الحج بالمال الذى هو قرض مع عدم مال آخر له حيث قال: ولا شك أن من استدان مالاً على قدر الاستطاعه يكون ذلك ملكاً له، فيصدق عليه أن عنده مال، وله ما يحج به، للاتفاق على أن ما يقرض ملك للمديون، ولذا جعلوا من إيجاب صيغه القرض ملكتك، وصرحوا بجواز بيعه وهبته وغير ذلك من أنحاء التصرفات، والأخبار المتضمنه بوجوب الحج على من عليه دين بقول مطلق، انتهى((1)).

{ففيه إنه لا وجه للتخيير} بين الحج والدين {فى الصورتين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد} فرض {كون الوجوب} سواء كان

١- المستند: ج٢ ص١٥٩

تخييراً أو تعييناً، مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير.

مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه.

{تخييراً أو تعييناً، مشروطاً بالاستطاعه غير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه} فى الدين الحال {وعدم الرضا بالتأخير} فإنه لو كان هناك واجبان أحدهما مقدم على الآخر إذا وجد شرط، أو أحدهما فى عرض الآخر على نحو التخيير بينهما إذا وجد شرطه، ثم لم يوجد شرطه لم يقدم ولم يخير بينهما، فإذا قال المولى: يجب عليك أولاً إكرام زيد إذا كان عالما ثم بعده إكرام عمرو. أو قال: يجب عليك إكرام أحد من زيد إذا كان عالماً أو عمرو. ثم لم يكن زيد عالما وجب إكرام عمرو ولا وجوب لإكرام زيد فعلاً حتى يقدم على إكرام عمرو أو يخير بينه وبين إكرام عمرو، والحج فيما نحن فيه حاله حال زيد، والاستطاعه حالها حال علمه، والدين حاله حال عمرو، فلا يقدم الحج ولا يخير بينه وبين الدين فى ظرف عدم الاستطاعه التى هى شرط لوجوب الحج وجوباً تعيينياً أو تخييرياً.

{مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه}.

والظاهر أن هذا الإشكال ليس بصحيح، لأنه أراد أن الواجب المشروط الذى لم يحصل شرطه لا يزاحم الواجب المطلق، فهذا هو الذى ذكره أولاً، وإن أراد أن الواجب المشروط الذى حصل شرطه لا يزاحم المطلق ففيه إنه لا وجه لعدم المزاحمه، إذ مجرد الإطلاق لا يوجب التقديم على المشروط، بل الأمر تابع للأهميه كما هو الحال فى الواجبين المطلقين المتزاحمين.

ثم إن ما ذكره المستند من وجوب الحج بالمال القرضى ممنوع، إذ الحج كما عرفت منوط باليسار ونحوه، ومن الضرورى عدم صدق أى عنوان من تلك العناوين حتى قوله تعالى: (من استطاع)، وقولهم (عليهم السلام): «له مال وما يحج به» على مثله، للانصراف القطعى عن المال القرضى الذى لا مقابل له، وكونه ملكه لا يوجب الصدق المذكور، وانطباق العناوين المذكوره عليه، والأخبار قد عرفت حالها، مضافاً إلى النقض بأنه لو كان عنده وديعه مأذون فى التصرف فيها لزم أن يقول المستند بالوجوب عليه لقول الصادق (عليه السلام): «من قدر على ما يحج به»، وقوله (عليه السلام): «إذا قدر الرجل على الحج»، وقوله (عليه السلام): «لمن كان عنده مال وصحه» إلى غير ذلك، فإنه يقدر: وعنده مال.

وإن أجاب بتقييد (يقدر) بتلك الروايات، أجبنا بتقييد (ما يحج) بالروايات الصريحه فى اليسار والصحه ونحوهما.

ولو قال: بأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «عنده مال» كون المال له.

قلنا: بأن المنصرف من قوله (عليه السلام): «ما يحج به» ونحوه كون المال مملوكاً له ابتداءً أو قرضاً بدله عنده.

وعلى أى تقدير فضعف هذا القول لا يحتاج إلى بيان.

نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التحيير، لأنهما حينئذ فی عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميه حق الناس من حق الله، لكنه ممنوع،

{نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير} بين الحج والدين إذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بالحج ماشياً متسكعاً {لأنهما حينئذ فی عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير} وإن لم يكن مطالباً فی الظاهر، لأهميه حق الناس من حق الله} لأن حق الناس كما أنه حق للناس كذلك حق لله، فهنا حقان، وحق الله واحد، ولما ورد من أن الذنوب ثلاثه: ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، فالذی يغفر ظلم الإنسان نفسه، والذی لا يغفر ظلم الإنسان ربه، والذی لا يترك ظلم الإنسان غيره.

{لكنه ممنوع} لعدم معلوميه الأهميه، بل فی بعض الروايات: إن حق الله أحق، مع ظهور جمله من النصوص بأن الحج كالدين، فعن روايه تميم بن بهلول، عن أبيه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) وفيها: «واقض عنی دين الدنيا ودين الآخره». قلت له: أما دين الدنيا فقد عرفت فما دين الآخره، قال: «الحج دين آخر»((۱)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، فی رجل توفی وأوصی أن يحج عنه؟ قال: «إن كان ضروره فمن جميع المال، إنه بمنزله الدين الواجب»((۲)) الحديث.

۱- الوسائل: ج۸ ص۵۱ باب ۲۸ فی وجوب الحج ح۹

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۶ باب ۲۵ فی وجوب الحج ح۴

ولـذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس، ويحتمل تقديم الأسـبق منهما فى الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى.

وفى روايه حـارث بياع الأنماط، عنه (عليه السـلام)، حين سـئل عن رجل أوصـى بحجه؟ فقال: «إن كان صـروره فهى من صـلب ماله، إنما هى دين عليه»((1)) الحديث، فتأمل.

{ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما ولا يقدم دين الناس}.

وفيه: إنه فرق بين حـالتى الحيـاه والموت، إذ كونهما فى حال الحياه فى الـذمه فيتخير بينهما إذا لم يكن أحـدهما أهم من الآخر، بخلاـف مـا بعـد الموت فإنهمـا يتعلقان بأعيان التركه، فلا مجال للأهميه، مضافاً أن الحـج ليس فى حال الحياه من الأمور الماليه وإن اسـتلزم المـال بخلاـف مـا بعـد الموت، على أن مـا بعـد الموت ورد دليـل خـاص على التوزيع، مع أن الكلام يأتى فيما بعد الموت أيضاً فيما إذا دار الأمر بين قضاء دينه والحج بحيث لا يمكن الحج ولو من نفس مكه إلّا بجميع المال.

{ويحتمـل تقـديم الأسـبق منهمـا فى الوجوب} لأـن مـا وجب سابقـاً لم يبق مجالاً لوجوب اللاحق {لكنه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى} إذ الواجبان المتزاحمان يقـدم الأهم منهما، وكيف يمكن أن يقال بعـدم وجوب الحـج إذا اسـتطاع بعـد الـدين ثم ذهب ماليته حتى لم يبق له إلّا ما يكفى أحـدهما، أم كيف يمكن القول بعـدم وجوب أداء الدين إذا اسـتقرض بعد وجوب الحج، فإذا وجب كلاهما لا مجال لدعوى تقديم الأسبق لعدم وجه له، نعم يقدم الأهم إذا أحرز

١- الوسائل: ج٨ ص٤٦ باب ٢٥ فى وجوب الحج ح٥

والأحوط تقديم الدين مطلقاً وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، وسيأتى فى المسأله التاسعه عشر ما يدل على تقديم الحج على حق الناس.

ص:٩٠

مسأله ۱۸ : لو كان حصول المال سابقًا على الاستطاعه

مسأله ۱۸: لا فرق فی کون الـدین مانعاً من وجوب الحـج بین أن یکون سابقاً علی حصول المال بقـدر الاسـتطاعه أو لا، کما إذا اسـتطاع للحـج ثم عرض علیه دین بـأن أتلف مال الغیر مثلاً علی وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبل أن یخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فی الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دین، فإنه یکشف عن عدم کونه مستطیعاً.

{مسأله ۱۸: لا فرق فی کون الـدین مانعاً من وجوب الحج بین أن یکون سابقاً علی حصول المال بقدر الاسـتطاعه أو لا، کما إذا اسـتطاع للحـج ثم عرض علیه دین بـأن أتلف مال الغیر مثلاً علی وجه الضـمان من دون تعمـد قبل خروج الرفقه أو بعـده قبل أن یخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فی الأعمال} أما بعده فقد تقدم وجوب الإتمام {فحاله حال تلف المال من دون دین، فإنه یکشف عن عدم کونه مستطیعا} کما لو مرض بعد الذهاب بما لا یمکنه معه الحج.

ثم لو اتخـذ هذه الحیله فراراً من الحج، کما لو أتلف مال الغیر عمداً، فهل هو کما لو صـرف المال فی اسـتقرار الحج علیه أم لا؟ احتمالان، ومثله ما لو أمرض نفسه.

ص:۹۱

مسأله ۱۹ : لو کان علیه خمس أو زکاه

مسأله ۱۹: إذا کان علیه خمس أو زکاه وکان عنده مقدار ما یکفیه للحج لولاهما، فحالهما حال الدین مع المطالبه، لأن المستحقین لهما مطالبون فیجب صرفه فیهما ولایکون مستطیعا،

{مسأله ۱۹: إذا کان علیه خمس أو زکاه} أو کفاره ماله {وکان عنده مقدار ما یکفیه للحج لولاهما، فحالهما حال الدین مع المطالبه، لأن المستحقین لهما مطالبون} ولا أقل من عدم رضاهم بالتأخیر {فیجب صرفه فیهما ولا یکون مستطیعا}، ومثله ما لو کان علیه من سهم سبیل الله الذی هو مطلق القرب، أو کان فی مکان لیس له طریق وصول إلی المصارف الشرعیه، إذ حاله حینئذ حال الدین الذی لا یتمکن من إیصاله إلی صاحبه.

نعم لو آل أمر الزکاه إلی الإلقاء فی البحر جاز الحج بها، لکن لا من باب الاستطاعه، بل من باب أنه من سبیل الله، کما تقدم فی الزکاه أن الحج أحد السبل، فتأمل.

هذا، ولکن یظهر من بعض الروایات تقدیم الحج علی الزکاه، ففی کتاب الوصیه من الوسائل، عن ابن أبی عمیر، عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل مات وترک ثلاثمائه درهم وعلیه من الزکاه سبعمائه درهم وأوصی أن یحج عنه؟ قال: «یحج عنه من أقرب المواضع ویجعل ما بقی فی الزکاه»((۱)).

أقول: الظاهر من الحدیث أن الحج حجه الإسلام کما عنون الباب فی الوسائل به، وإلا فلا وجه للعمل بالوصیه بالمندوب وترک الزکاه الواجبه ولو

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۴۲۷ باب ۴۲ فی أحکام الوصایا ح۱

وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجئ الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق.

بقدر الحج من أقرب المواضع، وإطلاق الحديث يشمل صوره تقدم الزكاه على الحج والعكس وتواردهما معاً، وإلا لزم التفصيل، وعليه فلو لم يكن الحج مقدماً على الزكاه لم يكن وجه لعدم صرف مبلغ الحج من التركه فى الزكاه وصرفه فى الحج.

ولكن فيه: إن الروايه لا إطلاق لها من هذه الجهه، بل هى فى مقام بيان أن الحج والزكاه الواجبين يوزع المال عليهما، أما أن الوجوب فيهما كيف يكون فليست متعرضه له، لا بالإطلاق ولا بغيره كما لا يخفى.

وسيأتى فى المسأله الثالثه والثمانين تفصيل الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن الحج مقدم على الكفاره المخيره، فلو كان أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً ثم تمكن من قدر من المال لا يفى إلّا بالحج أو بإطعام ستين مسكيناً، فالظاهر تعيين الصيام ولزوم الحج، لأنه بتمكنه من الصيام مستطيع للحج، كما أنه لو عارض الواجب الكفائى قدم عليه.

نعم إذا انحصر الأمر بين الإطعام والحج، أو قيام هذا بالواجب الكفائى للانحصار فيه والحج، فالظاهر تقدم الإطعام والواجب الكفائى على الحج، لأنه مشروط بالاستطاعه التى لا مجال لها مع وجوب شىء مالى لأنه رافع لشرطه، ولا يلاحظ فى المقام الأهميه، بل لو كان هناك أدنى واجب موجب لذهاب شرط أهم الواجبات قدم عليه.

{وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً يجىء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق} وقد سبق المختار، فراجع.

ص:٩٣

هـذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمته، وأما إذا كانا فى عين ماله فلا إشـكال فى تقديمهما على الحج، سواء كان مسـتقراً عليه أو لا ، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضاً ، ولو حصلت الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

{هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمته، وأما إذا كانا فى عين ماله فلا إشـكال فى تقديمهما على الحج، سواء كان مستقراً عليه أو لا ـ} لأن أعيانهما مملوك للغير أو متعلق حقه {كما أنهما يقـدمان} فى صوره كونهما فى عين ماله {على ديون الناس أيضاً} للدليل المتقدم.

{و} مما تقـدم يظهر أنه {لو حصـلت الاسـتطاعه والـدين والخمس والزكاه معاً فـ_} يكون {كما لو سـبق الـدين} وقـد تقـدم الكلام فى هذه المسأله فى المسأله الثالثه عشر من أول كتاب الزكاه، فراجع.

ثم إن النـذر المتعلق بالعين والعهـد والقسم ونحوها مقـدم على الحـج لو كان قبل الاسـتطاعه، كما لو كان له شاه لا تكفى للحج فنذر أن يتصدق بها، أو عاهد أو حلف، ثم حصل له مقدار من المال يفى بضميمه الشاه للحج، فإنه لا استطاعه له.

نعم لو وقعت بعد الاستطاعه كما لو صار له الماليه المذكوره ثم نذر التصدق بشاه قدم الحج.

أما فى النذر الذمى والعهد والقسم كذلك فحالها حال الدين.

ومثلها شرط النتيجه فى كلا الفرعين.

مسأله ۲۰ : لو كان عليه دين مؤجل

مسأله ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، كما بعد خمسين سنه، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه، وكذا إذا كان الديان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه، كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج، وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

{مسأله ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً، كما بعد خمسين سنه، فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه} لعدم كونه مانعاً عن الاستطاعه العرفيه، على إشكال فى إطلاقه، فإنه لو كان وفاء الدين منحصراً فى جميع ما يأتيه تدريجاً، بحيث إنه لو ذهب بذلك إلى الحج بقى الدين بلا أداء، لم يجب قطعاً، بل كان ذلك من باب أكل مال الناس.

{وكذا إذا كان الديان مسامحاً فى أصله، كما فى مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله، وليسوا مقيدين بالإعطاء والأخذ} بل ربما ينقل أن ذلك لمجرد عدم تمكن الزوج من الطلاق، {فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج} على إشكال فى بعض صوره، {وكالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك} والأقوى وفاقاً لغير واحد من المعاصرين عدم تحقق الاستطاعه الفعليه إلّا مع فعليه الإبراء دون

البناء عليه أو الوعـد به، لأنه ليس فعلاً مسـتطيعاً، بل حاله حال من يعلم أن دائنه المورث له سـيموت فيرتفع عنه الدين، فإن المال الذى له غير الكافى إلّا لأحدهما لا تتحقق به الاستطاعه، نعم إنه ممن سيستطيع.

ص:۹۶

مسأله ۲۱ : الشک فی حصول الاستطاعه

مسأله ۲۱: إذا شک فی مقدار ماله وأنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا، هل یجب علیه الفحص أم لا، وجهان،

{مسأله ۲۱: إذا شک فی مقدار ماله وأنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا، هل یجب علیه الفحص أم لا، وجهان}:

من بعض الأدله الداله علی عدم وجوب الفحص، کقوله (علیه السلام): «کل شیء لک حلال حتی تعلم»، وقوله (علیه السلام): «حتی تستبین لک غیر هذا أو تقوم به البینه»، وقوله (علیه السلام): «حتی بحبیؤک شاهدان یشهدان أنه فیه المیته»، إلی غیر ذلک من الأدله الداله بإطلاقها علی عدم وجوب الفحص التی لا حاکم علیها إلّا فی الشبهه الحکمیه.

ومن بناء العقلاء علی الفحص، والاحتیاط قبل الفحص فی الموارد المشکوکه، وهو الأقوی.

ألا تری أن المولی إذا أمر بإحضار علماء البلده أو أطبائها أو إضافتهم أو إعطاء کل واحد منهم دیناراً، فإن العبد لو اقتصر علی القدر المعلوم منهم مع احتمال غیرهم وکان فی الواقع غیرهم موجودین عد ملوماً ولم یعذره العقلاء فی الترک إذا اعتذر بأنی شککت فی ذلک والأصل العدم، ولم یعلم من طریقه الشارع مخالفه طریقه العقلاء المسلمه عندهم.

ثم إنه ربما یناقش فی ذلک صغری وکبری:

أما الصغری فلأنه لم یعلم أنه طریقه العقلاء کذلک، لأنا نراهم قد لا یفحصون عن الموارد المشکوکه.

وأما الکبری فلأنه لم یعلم إمضاء الشارع لهذه الطریقه، بل قد علم عدم إمضائه لها، لما تقدم من الروایات، مضافاً إلی قصه غسل الإمام الباقر (علیه السلام) والبیضه المقامر بها فی قصه الإمام الحسن (علیه السلام)، بل ادعی شیخنا المرتضی (رحمه الله) فی

الرسائل الإجماع على عـدم وجوب الفحص فى الشـبهات الموضوعيه التحريميه، وهو كاف فى الـدلاله على عـدم إمضاء الشارع للطريقه العقلائيه على تقرير ثبوتها.

ولكن لا يخفى ما فى كلتا المناقشتين:

أمـا المنـاقشه فى الصـغرى ففيهـا: إن كـون طريقه العقلاء ذلـك مـا لا يرتـاب فيه بالنسـبه إلى كـل واحـد من الشـبهه الوجوبيه والتحريميه، فلو قـال المولى لعبـده: يحرم عليـك تنـاول الخمر، ثم شـك العبـد فى إنـاء أنه خمر أم لا فلم يتفحص وشـربه لامه العقلاء ولم يكن له العـذر بـأنى مـا كنت أعلم أنه خمر، وكـذا لو قال له: لا تشتر كتب النصارى، فشك فى كتاب ولم يتفحص واشتراه، أو قال: لا تجلس فى دور زيد، أو لا تأكل مع أبناء خالد، إلى غير ذلك، أو قال: جئنى بكل رمانه فى البستان، أو كل ما فى الطبق من التمر، أو غير ذلك من الأمثله المتقدمه للشبهه الوجوبيه، ومن شك فى ذلك فعليه بمراجعه العرف.

وأمـا المنـاقشه فى الكبرى فنقول: ما ذكر من الأدله لا يصـلح للردع، أما قصه غسل الإمام الباقر (عليه السـلام) وبيضه المقامره فلا تصلحان للركون إليهما أصلاً كما لا يخفى.

وأما «كل شىء لك حلال» فحاله بالنسبه إلى الشبهه الموضوعيه كحاله بالنسبه إلى الشبهه الحكميه.

إن قلت: دل الدليل فى الشبهه الحكميه على وجوب الفحص فى الشبهه الحكميه، وبه يخصص عموم الحليه قبل الفحص.

قلت: الأدله مشتركه بين الشـبهه الموضوعيه والحكميه، إذ ليس دليـل وجوب الفحص فى الشـبهه الحكميه إلّا الأدله الـداله على وجوب تحصيل العلم مثل

آیتی النفر للتفقه وسؤال أهل الذکر، والأخبار الداله علی وجوب تحصیل العلم وتحصیل التفقه والذم علی ترک السؤال، وما دل علی مؤاخذه الجهال بفعل المعاصی، والعقل الحاکم بعدم معذوریه الجاهل القادر علی الاستعلام، وجمیعها جار فی المقامین، إذ العلم بالحکم کالعلم بالموضوع فی کون کلیهما علم وتقفه ویجب سؤال أهل الذکر عن کلیهما.

ألا تری أنه لو علم حرمه شرب الخمر ولم یعلم أن الخمر ما هی، أو وجوب اجتناب المیته ولم یعلم أنها ما هی وهکذا، لم یکن کافیاً فی التفقه، وکان اللازم علیه بالإطلاقات الاستعلام عنهما، وکذا ما دل علی مؤاخذه الجهال بفعل المعاصی أعم، والعقل کما یحکم بالنسبه إلی الحکم کذلک یحکم بالنسبه إلی الموضوع، والسر أن التعلم والتفقه وغیر ذلک من حکم العقل لیس إلّا طریقیاً للتحفظ علی الواقعیات، وذلک کما یکون بالنسبه إلی الأحکام یکون بالنسبه إلی الموضوعات طابق النعل بالنعل.

وأما کون الفارق بین الشبهات الحکمیه الواجبه الفحص عنها، وبین الشبهات الموضوعیه الإجماع علی عدم جواز العمل بأصل البراءه قبل استفراغ الوسع فی الأدله فی الشبهه الحکمیه دون الموضوعیه، ففیه: إن الإجماع مخدوش صغری وکبری کما مر غیر مره.

ولنرجع إلی ما کنا فیه، فنقول: إن دلیل الحل کما لا یجری فی الشبهه الحکمیه إلّا بعد الفحص کذلک فی الشبهه الموضوعیه، بل یمکن أن یقال: لا إطلاق له بالنسبه إلی ما قبل الفحص، إذ هو فی مقام بیان عدم الحرج فی الارتکاب ورفع الاحتیاط، لا فی مقام بیان أن الحلیه وضعت علی الأشیاء

بقول مطلق إذا كانت مجهوله الحال.

مضافاً إلى أنه بالنسبه إلى الأعيان، فلو شک فی شیء أنه حلال أو حرام فهو حلال وهکذا، لا فیما إذا شک فی وجوب الحج ونحوه، إذ لا معنی لحلیه عدم الذهاب إلی الحج، أو أنه مدیون لزید أم لا إذ لا معنی لحلیه عدم إعطاء شیء لزید.

وأما الخبران الآخران فمع أن موردهما خاص بمورد الید وسوق المسلم ونحوهما فلا یتعدی إلی غیر موردهما، إذ لا وجه للتعدی من حلیه الجین المأخوذ من سوق المسلم أو یده إلی عدم وجوب الحج إذا شک فی الاستطاعه، أو عدم وجوب الزکاه إذا شک فی النصاب، أو عدم وجوب الوضوء بالماء المشکوک إطلاقه وإضافته أو نحو ذلک بلا فحص، أن العموم لو أخذ به، فما یقال بالنسبه إلی الشبهه الحکمیه من وجه التخصیص نقول فی الشبهه الموضوعیه، وقد عرفت أن أدله التخصیص مشترکه بینهما.

قال فی التقریرات: وأما الشبهات الوجوبیه فالظاهر عدم وجوب الفحص فیها أیضاً، إلاّ إذا توقف امتثال التکلیف غالباً علی الفحص، کما إذا کان موضوع التکلیف من الموضوعات التی لا یحصل العلم بها إلاّ بالفحص عنه، کالاستطاعه فی الحج، والنصاب فی الزکاه، فإن العلم بحصول أول مرتبه الاستطاعه لمن کان فاقداً لها أو العلم ببلوغ المال حد النصاب یتوقف غالباً، بل دائماً علی الفحص والحساب.

وفی مثل هذا یبعد القول بعدم وجوب الفحص، إذ لو لا الفحص یلزم الوقوع فی مخالفه التکلیف کثیراً، ومن البعید تشریع الحکم علی هذا الوجه، فیمکن دعوی الملازمه العرفیه بین تشریع مثل هذا الحکم وبین إیجاب

الفحص عن موضوعه، فإطلاق القول بعدم وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه لا یستقیم، بل الأقوی وجوب الفحص عن الموضوعات التی یتوقف العلم بها غالباً علی الفحص((۱))، انتهی.

والملازمه العرفیه هو المطابقه لأذهان العرف کما تقدم من حکم العرف فی الأمثله المذکوره، ولذا أفتی الشیخ والفاضلان وغیرهم بأنه لو کان له فضه مغشوشه بغیرها وعلم بلوغ الخالص نصاباً وشک فی مقداره وجب التصفیه لیحصل العلم بالمقدار، أو الاحتیاط بإخراج ما یتیقن معه البراءه، تبعاً للروایه المرویه عن زید الصائغ، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، وفیها: وإن کنت لا أعلم ما فیها من الفضه الخالصه إلا أنی أعلم أن فیها ما تجب فیه الزکاه، قال: «فأسبکها حتی تخلص الفضه وتحترق الخبیث ثم یزکی ما أخلص من الفضه لسنه واحده».

ولذا أفتی غیر واحد من العلماء فی مسأله الشک فی الاستطاعه وجوب الفحص، ونحو ذلک الأخبار الداله علی أمر النبی (صلی الله علیه وآله) بکشف عانه بعض الأساری لیتحقق البلوغ وعدمه.

وبهذا کله تعرف عدم تمامیه الإجماع صغری، وأما الحکم بالطهاره فی المشکوک بدون الفحض فلما علم من الأخبار الکثیره من سهوله الأمر فی باب الطهاره والنجاسه، مضافا إلی ما بینا فی کتاب الطهاره فی المسأله الثالثه من فصل النجاسات من الإشکال فی جواز التمسک بأصل الطهاره قبل الفحص، فراجع.

ومما ذکرنا من بناء العقلاء علی الفحص، ظهر أن لیس المستند الوقوع

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۰۴ باب ۷ من أبواب زکاه الذهب والفضه ح۱

فی مخالفه التکلیف کثیراً لو لم یفحص، حتی یرد علیه ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) فی المصباح بقوله: "ویدفعه أن کون إجراء الأصول فی مجاریها موجباً لحصول المخالفه کثیراً غیر مؤثر فی إیجاب الاحتیاط علی من لا یعلم بتنجز التکلیف علیه فی خصوص المورد الذی هو محل ابتلائه"، انتهی.

کما لیس المستند ما ذکره بعض بأنه لیس المراد بمثل هذه التکالیف _ أی الزکاه والحج ونظائرهما _ وجوبها لدی العلم بوجود شرائطها، کی لا یجب الحج مثلاً علی من احتمل فی نفسه الاستطاعه، أو ظنها ولم یعلم بذلک، کی یرد علیه بأن الواقع کذلک، ولکن التنجز مشروط بالعلم وإیجاب الفحص فیه یحتاج إلی دلیل.

فالدلیل هو ما تقدم من جریان جمیع أدله الفحص فی الشبهات الحکمیه فی الشبهات الموضوعیه بلا فرق بینهما أصلاً، مع أن بناء العقلاء علی اعتبار الفحص کاف فی المقام.

وکیف یفتی أحد بأن من علم أن علیه مبلغ من الزکاه ولا یعلم مقدارها، أو من الخمس کذلک، أو الکفاره أو الدین أو غیرها لا یجب علیه الفحص فی المقدار، ولو کان فی غایه السهوله بالمراجعه إلی دفتر حسابه، ویجوز له إعطاء القدر المتیقن بإجراء البراءه عن الزائد.

وکذا إذا شک أن ما فی الإناء خمر أو خل، أو شک أن هذه المرأه أخته من الرضاعه أم لا، أو أن هذا الشیخ البعید إنسان أو حیوان یجوز قتله ... إلی غیر ذلک من الأمثله، یجوز ارتکابه ولو تمکن من الفحص بأن یفتح عینه وینظر إلی ما فی الإناء، ویسأل أمه عن حال المرأه، ویجعل المنظره علی عینه ویحقق أنه إنسان أو حیوان.

والقول بأن الدماء والفروج والأموال یجب فیها الاحتیاط لأهمیتها، عار من الشاهد بعد

أحوطهما ذلك، وكذا إذا علم مقداره وشك فى مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا.

جريان أدله البراءه، لولا ما ذكرنا من وجوب الفحص مطلقا.

وعلى هذا فما ذكره المصنف (رحمه الله) من أن {أحوطهما ذلك} أى الفحص فى المقام غير جيد، بل اللازم القول بكون أقواهما وجوب الفحص وفاقاً لغير واحد من المعاصرين.

{وكذا إذا علم مقداره وشك فى مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا}، فما عن المحقق القمى من التفصيل بين المسألتين حيث قال: "إن من شك فى كون ماله بمقدار استطاعه الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه أن يقول: إنى لا أعلم أنى مستطيع ولا يجب على شىء، بل يجب عليه محاسبه ماله ليعلم أنه واجد للاستطاعه أو فاقد لها. نعم لو شك بعد المحاسبه فى أن هذا المال هل يكفيه فى الاستطاعه أم لا، فالأصل عدم الوجوب حينئذ" انتهى، لم يعرف له وجه، إذ لو قلنا بجريان البراءه جرت فى المقامين، وإن قلنا بالعدم لوجوب الفحص وجب فى المقامين، والأقوى هو الوجوب مطلقاً، والله تعالى العالم.

ص:١٠٣

مسأله ۲۲: عدم جواز التصرف فی المال قبل المسیر

مسأله ۲۲: لو کان بیـده مقدار نفقه الذهاب والإیاب وکان له مال غائب لو کان باقیاً یکفیه فی رواج امره بعد العود، لکن لا یعلم بقاءه أو عـدم بقائه، فالظاهر وجوب الحج بهذا الذی بیده استصـحاباً لبقاء الغائب، فهو کما لو شک فی أن أمواله الحاضـره تبقی إلی ما بعد العود أو لا، فلا یعد من الأصل المثبت.

{مسأله ۲۲: لو کان بیـده مقـدار نفقه الـذهاب والإیاب، وکان له مال غائب لو کان باقیاً یکفیه فی رواج أمره بعـد العود، لکن لا یعلم بقاءه أو عـدم بقائه} فإن تمکن من الفحص والعلم بحاله فهو، وإلا {فالظاهر وجوب الحج بهذا الذی بیده، استصـحاباً لبقاء الغـائب، فهو کمـا لو شـک فی أن أمواله الحاضـره تبقی إلی مـا بعـد العود أو لاـ فلا یعـد من الأصل المثبت} بل قـد اخترنا فی الأصول حجیه الأصل المثبت فی الجمله أیضاً.

وما ذکره بعض المعاصـرین من عدم خلو المسأله من الإشـکال وأنه فرق بین ماله الغائب وماله الحاضر الذی یشک فی بقائه إلی ما بعد العود، غیر معلوم الوجه.

ص:۱۰۴

مسأله ۲۳ : التصرف فی المال قبل المسیر

مسأله ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج، یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه،

{مسأله ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما یکفیه للحج، یجوز له قبل أن یتمکن من المسیر أن یتصرف فیه بما یخرجه عن الاستطاعه} لعدم توجه الوجوب فعلا.

قال فی محکی المنتهی: من کان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلاً إلی بعد فواته سقط عنه الحج لأنه غیر مستطیع، وهذه حیله یتصور بثبوتها فی إسقاط فرض الحج عن المؤسر، وکذا لو کان له مال فوهب قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحج کان فقیراً لا یجب علیه، وجری مجری من أتلف ماله قبل حلول الأجل، قال فی الجواهر: وینبغی أن یرید بالوقت وقت خروج الوفد الذی یجب الخروج معه((۱)).

وعن الدروس قال: ولا ینفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بیعه مؤجلاً إذا کان عند سیر الوفد((۲)).

وقال فی کشف الغطاء: وفی اعتبار تحقق الاستطاعه بدخول السنه بعد انقضاء أیام الحج من السنه الماضیه، فیجب الحفظ إلی وقت ذهاب القافله، أو بحصولها ولو من قبل بسنین فإن لم یتمکن فی السنین الماضیه أخر ما عنده إلی زمان المکنه، أو یوقف علی مسیر القافله؟ احتمالات.

وهذا البحث إنما یجری فیمن یقطع طریقه إلی مکه بأقل من سنه، وأما غیره فیعتبر

۱- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۶۰

۲- الدروس: ص۸۴

وأما بعد التمكن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقه، ولو تصرف بما يخرجه عنها

فيها منه حصولها فی وقت يسع الوصول، وقد يكتفی فيه بمجرد الحصول((۱))، انتهی.

ولكن الأقوی فی النظر وفاقاً لبعض المعاصرين، عدم الجواز لصدق الاستطاعه ولو قبل السنه، فكما أنه يجب عليه المسير قبل أشهر الحج مع عدم تمكنه فعلاً من الأعمال، كذلك يجب عليه حفظ المال فعلاً ولو لم يتمكن من الأعمال، فلو وصل إليه مقدار الحج يوم عرفه وجب إبقاؤه إلی السنه الآتيه، ولا فرق فی ذلك بين السنه والسنتين والثلاث، كما يجب السير قبل سنتين لو كانت المسافه بعيده جداً لا تطوی إلّا بسنتين أو أكثر.

والحاصل: إن حفظ المال كوجوب المسير، فلا فرق فيهما من هذه الجهه.

والسر صدق الاستطاعه فی كليهما، بل لو احتاج الحج إلی مقدمه قبل عشرين سنه وجب تحصيلها، فلو كان هناك ظالم أوجب أخذ الجواز قبل عشرين سنه لزم علی المستطيع أخذه ثم الذهاب إلی الحج بعد عشرين سنه، وكذلك لو كانت السفينه لا تحمل إلّا من دفع المال قبل عشرين سنه، وقد تقدم شطر من الكلام فی هذه المسأله فی المسأله الثانيه، كما تقدم الانصراف فراجع.

{وأما بعد التمكن منه فلا يجوز، وإن كان قبل خروج الرفقه} علی الأقوی، وإشكال بعض المعاصرين فيه مما لا وجه له لما تقدم.

{ولو تصرف} فی المال {بما يخرجه عنها} أی عن الاستطاعه كما لو وهبه

۱- كشف الغطاء: ص۴۳۲ سطر ۱۷

بقيت ذمته مشغوله به، والظاهر صحه التصرف مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً لأن النهى متعلق بأمر خارج. نعم لو كان قصده فى ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى، أمكن أن يقال بعدم الصحه. والظاهر أن المناط فى عدم التصرف المخرج هو التمكن فى تلك السنه،

أو أتلفه أو غير ذلك {بقيت ذمته مشغوله به، والظاهر صحه التصرف} فى المال {مثل الهبه والعتق وإن كان فعل حراماً لأن النهى متعلق بأمر خارج} وذلك فيما إذا لم يتمكن بعد، وإلا ففى حرمته أيضاً كلام إلّا من جهه التجرى إن كان ملتفتاً إلى ذلك.

ثم إن العقاب على تقدير القول به، فالظاهر كونه على ترك الحج لا على الإتلاف.

{نعم لو كان قصده فى ذلك التصرف الفرار من الحج، لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحه} على تردد، والأرجح فى النظر الصحه، ولذا ضعفه غير واحد من المعاصرين، لأن الحج واجب غير مالى. نعم يتوقف فى الأكثر على المال الموجب للأمر الغيرى بحفظه، والأمر الغيرى لا يوجب بطلان المعامله الموجبه لتفويته، فلو تصرف فى ماله ثم بقيت عائلته بلا نفقه لم يكن ذلك التصرف باطلا.

{والظاهر أن المناط فى عدم التصرف المخرج} لو قلنا به {هو التمكن} ولو {فى} غير {تلك السنه} كما تقدم لصدق الاستطاعه، ولا دليل للتخصيص بتلك السنه، بل حال المال حال السير، وبه يظهر ضعف ما ذكره المصنف بقوله:

فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن فى السنه الأخرى، لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنه، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكه بمسافه سنتين.

{فلو لم يتمكن فيها ولكن يتمكن فى السنه الأخرى، لم يمنع عن جواز التصرف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنه، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكه بمسافه سنتين}.

وبهذا كله ظهر أنه ليس من الفرار إتلاف المال بهبه أو إتلاف أو بيع مؤجل أو غير ذلك، سواء كان قبل سير القافله أو بعده، ويؤيد ما ذكرنا إطلاق كلام المشهور فى باب تقدم الحج على التزويج، فلو كان الحكم مختصاً بصوره سير القافله لقيدوه بها.

ثم إنه لو قلنا بجواز إتلاف المال لم يكن وجه للتفصيل بين سير القافله وعدمه، إذ لا دليل فارق فيما إذا كان سير القافله قبل وقت الحج، كما كان المتعارف قديماً من سير أهل العراق فى شهر رجب أو شعبان، والله تعالى هو العالم.

مسأله ۲۴ : انضمام المال الغائب بالحاضر

مسأله ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده، أو منضماً إلى ماله الحاضر، وتمكن من التصرف فى ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ـ ولو بتوكيل من يبيعه هناك ـ فلا يكون مستطيعاً إلاّ بعد التمكن منه أو الوصول فى يده، وعلى هذا فلو تلف فى الصوره الأولى بقى وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن فى حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف فى الصوره الثانيه لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو فى بلد آخر وتمكن من التصرف فى حصته

{مسأله ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعه وحده أو منضماً إلى ماله الحاضر، وتمكن من التصرف فى ذلك المال الغائب، يكون مستطيعاً ويجب عليه الحج} وإن كان تمكنه ببيع ونحوه لصدق الاستطاعه فعلاً.

ثم إن المراد بالمال الحاضر ما يتمكن من التصرف فيه، وإلاـ فمجرد الحضور غير كاف، كما لو غصبه غاصب أو منعه من التصرف فيه.

{وإن لم يكن متمكناً من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك، فلا يكون مستطيعاً إلاّ بعد التمكن منه أو الوصول فى يده، وعلى هذا فلو تلف فى الصوره الأولى} بعد مضى زمان تمكن فيه الحج بتمام أعماله {بقى وجوب الحج مستقراً عليه إن كان التمكن فى حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف فى الصوره الثانيه لم يستقر} عليه الحج لعدم الاستطاعه.

{وكذا إذا مات مورثه وهو فى بلد آخر وتمكن من التصرف فى حصته

أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثانى.

أو لم يتمكن، فإنه على الأول يكون مستطيعاً، بخلافه على الثانى} والميزان هو التمكن وعدمه، ولا اختصاص للغيبه والحضور، وكون المال منتقلاً إليه بالإرث أو الهبه أو غير ذلك، ولو ظفر على كنز أو معدن فالظاهر عدم الوجوب عليه ما لم يحزه، إذ ليس بملكه، والحيازه غير واجبه كالاكتساب.

ص:١١٠

مسأله ۲۵ : عدم رفع التكليف بالجهل والغفله

مسأله ۲۵: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً به، أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده.

{مسأله ۲۵: إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعه لكنه كان جاهلاً به أو كان غافلاً عن وجوب الحج عليه، ثم تذكر بعد أن تلف ذلك المال، فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده} إذ التكليف يدور مدار الواقع، وهذا فى الواقع مكلف وإن لم يكن منجزاً عليه لجهله أو غفلته أو نحوهما، ويكون حاله حال من أفطر يوماً من رمضان جاهلاً ـ أو نحوه، وإن لم يكن معاقباً على الترك للعذر.

مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»((۱))، فإن الفوت صادق فى المقام لأنه ليس معنى الفوت التفويت عمداً، وعموم الروايه شامل للمقام.

مضافاً إلى إطلاق بعض النصوص الداله على وجوب القضاء عن الميت إذا لم يحج، من غير تفصيل بين العلم والجهل وغيرهما، فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يوص بها أتقضى عنه؟ قال: «نعم»((۲)).

وليس يرد على ما ذكرنا من الأدله إلّا أمور:

الأول: الأصل. وفيه إنه لا مجال له بعد الأدله الاجتهاديه.

۱- غوالى اللئالى: ص۵۴ ج۱۴۳

۲- الوسائل: ج۸ ص ۵۰ باب ۲۸ من أبواب وجوب الحج ... ح۵

والجهل والغفله لا يمنعان عن الاستطاعه، غايه الأمر أنه معذور فى ترک ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له ترکه

الثانى: إنه لو وجب عليه القضاء مع عدم مال له يلزم عليه العسر والحرج، وأدله رفعهما كافيه فى عدم الوجوب. وفيه: إنه إن استلزم القضاء العسر والحرج لا نقول به، لتقدم أدلته على الأدله الأوليه حتى فى حال العلم والمال.

الثالث: أدله رفع الحكم عن الجاهل والناسى ونحوهما. وفيه: إن ما يجاب عنه فى باب فوت الصلاه والصوم والزكاه ونحوها جهلاً أو نسياناً أو نحوهما نقول به هنا أيضاً.

الرابع: إن أدله الوجوب منصرفه عن هذه الصوره. وفيه: إنه لا وجه للانصراف، إذ الألفاظ موضوعه للمعانى الواقعيه لا المعلومه.

هذا، ولكن الأقوى عدم الوجوب، لما سيأتى فى المسأله الخامسه والستين من اشتراط التكليف بعدم العذر، والجهل والغفله ونحوها من الأعذار الشرعيه والعقلائيه، وبه يظهر النظر فى قوله: {والجهل والغفله لا يمنعان عن الاستطاعه، غايه الأمر أنه معذور فى ترک ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده} بعد مضى زمان يمكنه الحج {وجب الاستيجار عنه إن كانت له ترکه

بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غير بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى، وهى موجوده، والعلم شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف.

بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذكره المحقق القمى فى أجوبه مسائله} المسمى بجامع الشتات {من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر مورداً، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه}.

قال ما تعريبه: ذلك العقد صحيح وليس مشغول الذمه بالحج، لأن الغافل غير مكلف وخطاب الحج لم يتعلق به، وحين التنبه لا مال له.

ولكن فيه ما لا يخفى {لأن عدم التمكن من جهه الجهل والغفله لا ينافى الوجوب الواقعى، والقدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى، وهى موجوده، والعلم} والذكر {شرط فى التنجز لا فى أصل التكليف} كما فى الصلاه والصوم ونحوهما، ومثل ما ذكر فى الحكم ما لو لم يعلم بأن له شيئاً أصلاً ثم تلف، كما لو مات مورثه ولم يعلم بالموت أو بالإرث ومضى سنه كان يمكنه الحج فيها لو علم ثم تلف المال.

ولكن الأقوى هو ما ذكره المحقق القمى (رحمه الله) كما سيأتى فى المسأله المذكوره إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲۶: لو حج باعتقاد کونه ندبًا وکان واجبًا فی الواقع

مسأله ۲۶: إذا اعتقد أنه غیر مستطیع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخیل أنه الأمر الندبی أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه حینئذ من باب الاشتباه فی التطبیق، وإن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنها

{مسأله ۲۶: إذا اعتقد أنه غیر مستطیع فحج ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخیل أنه الأمر الندبی أجزأ عن حجه الإسلام، لأنه حینئذ} من المصادیق الظاهره من الخطأ فی التطبیق.

ولا وجه لإشکال بعض المعاصرین فیه، بزعم أن الجنس وإن کان هو الامتثال المتحقق فی ضمن کل واحد من الندبی والوجوبی القابل الانطباق علی الوجوبی أیضاً، إلّا أن الفصل هو الندب، ومن المعلوم أن الجنس مع أحد الفصلین المسمی بالنوع یغایر ویباین الجنس مع الفصل الآخر الذی هو نوع آخر.

إذ فیه أن المفروض أنه قصد المکلف به واقعاً، وإنما تخیل أنه ندبی، والتخیل غیر الفصل، فهو قصد النوع بجنسه وفصله، وإنما ظن أنه هذا النوع وکان فی الواقع النوع الآخر، فهو کمن أتی بالإنسان بقصد المکلف به الواقعی، ولکن ظنه غیر إنسان، ولا نقصد بالمثال جمیع الجهات إذ المثال یقرب من جهه ویبعد من جهات، بل نقصد بذلک أنه {من باب الاشتباه فی التطبیق} لا فی الجوهر.

{وإن قصد الأمر الندبی علی وجه التقیید لم یجز عنها} لأن ما نوی لیس مطلوبا منه، وما طلب منه لم ینو، فهو کمن نوی فی شهر رمضان صوم الندب.

ولکن فی تعلیقه السید عبد الهادی الشیرازی (قدس سره) أن الإجزاء لا یخلو عن قوه((۱))، وهو المحکی عن الشیخ فی المبسوط، قال: لو حج ندباً انقلبت

۱- تعلیقه السید عبد الهادی الشیرازی: ص۱۲۷

حجه إسلام((۱))، ولكن فى الجواهر أنه مقطوع بفساده((۲)).

وكيف كان، لعل وجهه ما يستفاد من جمله من الروايات من أن النيه لا اعتبار بها إذا خالفت الواقع، كروايات باب عتق المملوك قبل الموقف فإنها لم يشر إلى النيه أصلاً مع أنه كان آتيا بقصد الاستجباب:

فعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مملوك أعتق يوم عرفه، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»((۳)).

وعن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أعتق عشيه عرفه عبداً له أيجزى عن العبد حجه الإسلام؟ قال: «نعم»((۴)).

وعن الشيخ (رحمه الله): «روى فى العبد إذا أعتق يوم عرفه أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»((۵)).

إلى غير ذلك من الروايات المتقدمه فى باب عتق العبد، ولذا قوى صاحب الجواهر فى تلك المسأله عدم الاشتراط.

وروايات باب وجوب النيه فى الإحرام: عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لبى بحجه وعمره وليس يريد الحج؟ قال: «ليس بشىء، ولا ينبغى له أن يفعل»((۶)).

۱- المبسوط: ج۱ ص۳۰۲

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۲۸

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۲

۴- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۴

۵- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۷ من أبواب وجوب الحج ح۳

۶- الوسائل: ج۹ ص۲۵ باب ۱۷ من أبواب ال إ حرام ح۴

وروايات أن من أعطى مالاً ليحج عن إنسان فحج عن نفسه: فعن ابن أبى حمزه والحسين، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أعطاه رجل مالاً ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال»((١)).

وعن محمد بن يحيى رفعه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فيحج عن نفسه، فقال: «هى عن صاحب المال»((٢)).

ونحوه عن الصدوق (رحمه الله)((٣)) مرسلا.

وروايات نذر الحج: فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله فمشى هل يجزيه عن حجه الإسلام؟ قال: «نعم»((٤)).

ونحوه عن رفاعه بن موسى عنه (عليه السلام)((٥)).

وعنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟ قال: «نعم». قلت: وإن حج من غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزى عنه ذلك من مشيه؟ قال: «نعم».((٦))

إلى غير ذلك من الروايات المشعره بعدم خصوصيه لنيه الوفاق فى الوقوع عما هو عليه.

١- الوسائل: ج٨ ص١٣٦ باب ٢٢ من أبواب النيابه فى الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٣٦ باب ٢٢ من أبواب النيابه فى الحج ح١

٣- الوسائل: ج٢ ص٢٦٢ باب ١٤٨ فى دفع الحج إلى من يخرج فيها ح٥

٤- الوسائل: ج٨ ص٤٨ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح١

٥- الوسائل: ج٨ ص٤٩ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح٢

٦- الوسائل: ج٨ ص٤٩ باب ٢٧ من أبواب وجوب الحج ح٣

وإن كان حجه صحيحا،

وقد عرفت سابقاً أن النادر أن يرجع التقييد الصورى إلى التقييد الحقيقى، بأن يكون قصده الحقيقى أن يأتى بالحج الندبى حتى أنه لو كان واجباً ما أتى به قطعا، بل القصد هو التكليف الفعلى غالباً.

{وإن كان حجه صحيحا} وأشكل عليه بعض المعاصرين، وكأنه لعدم صلاحيه الوقت إلّا للحج الواجب لأنه المكلف به واقعاً، فيكون كمن صام فى رمضان لغيره، فإنا وإن قلنا بكفايه الملاك إلّا أنه لم يعلم وجود ملاك للأمر الاستحبابى.

ولكن الأرجح فى النظر بناءً على عدم وقوعه عن حجه الواجب صحه حجه، إذ عدم صلاحيه الوقت غير معلوم حتى بالنسبه إلى غير العالم بذلك، وتشبيهه بالصوم قياس، وإطلاق الأمر الندبى شامل للمقام، بل قد يظهر من جمله من الروايات ذلك:

فعن سعد بن أبى خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصروره يحج عن الميت، قال: «نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، وهى تجزى عن الميت إن كان للصروره مال وإن لم يكن له مال»((١)).

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصروره أيحج عن الميت، فقال: «نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزى عن الميت، كان له مال أو لم يكن له مال»((٢)).

وسيأتى الكلام فى ذلك مفصلا إن شاء الله.

١- الوسائل: ج٨ ص١٢١ باب ٥ من أبواب النيابه فى الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٢١ باب ٥ من أبواب النيابه فى الحج ح٣

وكـذا الحال إذا علم باسـتطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بـذلك وتخيل عـدم فوريتها فقصـد الأمر النـدبى فلا يجزى لأنه يرجع إلى التقييد

{وكـذا الحال إذا علم باسـتطاعته ثم غفل عن ذلك} فحـج، {وأما لو علم بـذلك وتخيل عـدم فوريتها فقصـد الأمر النـدبى فلا يجزى، لأنه يرجع إلى التقييد}.

وفيه: إنه يمكن تصوير الخطأ فى التطبيق، ويأتى هنا ما تقـدم عن الشـيخ فى المبسوط والسـيد ميرزا عبـد الهادى، ولـذا علق عليه بقوله: قد مر أن الإجزاء هو الأقوى.

ص:١١٨

مسأله ۲۷ : فی الاستطاعه بالملک المتزلزل

مسأله ۲۷: هـل تکفی فی الاسـتطاعه الملکیه المتزلزله للزاد والراحله وغیرهمـا، کمـا إذا صـالحه شـخص ما یکفیه للحـج بشـرط الخیار له إلی مده معینه، أو باعه محاباه کذلک.

{مسأله ۲۷: هـل تکفی فی الاسـتطاعه الملکیه المتزلزله للزاد والراحله وغیرهمـا، کما إذا صالحه شـخص ما یکفیه للحـج بشـرط الخیار له إلی مده معینه} بعد ذهاب القافله قبل تمامه الحج أو بعده أو حینه {أو باعه محاباه کذلک} بشـرط الخیار کما لو باعه داراً تسوی ألف دینار بربع دینار لغرض عقلائی، وإنما قیـده بذلک لإخراج ما إذا لم یکن البیع محاباتیاً، بل کان بالقیمه العادله، فإنه یکون مستطیعاً قطعاً، إذ هو مالک لأحد من الثمن أو المثمن.

لاـ یقـال: إنه لاـ یملـک المثمن فلیس مسـتطیعاً لعـدم الملک، ولا یسـتطیع الثمن لأنه متزلزل، والمفروض أن الملک المتزلزل لا یستطیع الشخص به بناءً علی ما سیأتی، فلا یکون هو مستطیعاً.

لأنا نقول: هو مالک لأحد الشیئین فعلاً قطعاً، فهو مستطیع، إذ لا یشترط فی الاستطاعه إلا معناها العرفی وهی حاصله فی المقام.

نعم قـد یستشـکل کمـا فیما إذا باع مالاً یکفیه الحـج فی زمن البیع بما لا یکفیه الحـج متزلزلاً، ثم بقی ما أعطاه علی ثمنه وترقی بالترقی السوقی ما أخذه بقدر الکفایه للحج، فإنه یکون حاله حال المحاباتی، فإن قلنا بوجوب الحج بالملک المتزلزل وجب وإلا فلا، وسیأتی اختیار التفصیل.

وکـذا لو انعکس الفرض، بأن ترقی ما أعطاه وتنزل أو بقی علی قیمته ما أخـذه، لکنه لا یجب الحـج حینئـذ إلّا بعد فسخ الطرف الذی له الخیار.

وجهان

ومن مصاديق الملك المتزلزل نصف المهر قبل الدخول، فإن كانت المرأه تتمكن من الحج بتمام المهر لكنه قبل الدخول، فإن ملكها للنصف متزلزل.

ومنها المهر الذى أعطاه الرجل إذا فسخت المرأه بأحد من موجبات الفسخ، لكنه لا يستطيع فى هذه الصوره إلّا بعد الفسخ.

ومنها أنه لو كان استطاعته بالعبد ثم جنى بما يجوز للجانى استرقاقه ونحوه، فإنه ولو كان مالكاً للعبد فعلاً ولكنه فى معرض الزوال.

ومنها بيع الحيوان فى الثلاثه.

ومنها البيع الغبنى.

ومنها المبيع الذى يحتمل أخذ الشريك له بالشفعه.

ومنها غير ذلك من صور التزلزل.

{وجهان}، الأول: الوجوب لأنه مستطيع فعلاً والتزلزل إنما هو حكم من الشارع لا أنه يغير حقيقه الملك، فالملك حقيقه واحده وإنما حكم الشارع بجواز الإرجاع فى بعض الصور بغير مقدمه كإرجاع المغبون فيه، وفى بعضها مع مقدمه كالطلاق قبل الدخول.

وذهب المصنف (رحمه الله) إلى كون {أقواهما العدم، لأنهما فى معرض الزوال} والتزلزل وإن كان حكماً من الشارع إلّا أنه يوجب عدم الاستطاعه العمليه، إذ لو ذهب وفسخ من له الخيار رجع مديوناً. والحاصل أن المنصرف من الاستطاعه والسعه والقوه فى المال واليسار ونحوها غير مثل هذه الصور.

والأرجح فى النظر التفصيل بين صوره البقاء وعدم الفسخ إلى الأخير فيجب، وبين غيره فلا يجب، فلو علم أن الزوج لا يطلق

اقوالها العدم لانهما فی معرض الوال، إلّا إذا کان واثقا بانه لا یفسخ، وکذا لو وهبه واقبضه

قبل الدخول، أو أن المرأه لا ترجع فی البذل، أو أن ذا الخیار لا یفسخ، لزم لأنه مستطیع بمال هو ماله إلی الآخر، بخلاف ما لو کان واقعاً یفسخه فإنه لا استطاعه له، لانصراف الأدله کما تقدم. وتظهر النتیجه فی موردین:

الأول: إنه لو حج بهذا المال المردد ثم فسخ ذو الخیار، تبین أنه لم یکن حجه الإسلام.

الثانی: إنه لو لم یذهب ولم یفسخ ذو الخیار، فإن لم یکن له عذر فی عدم ذهابه، بأن کان علم عدم الفسخ ومع ذلک لم یذهب، تبین أنه کان واجباً علیه واستقر الحج، وإن کان له عذر فی عدم الذهاب بأن لم یدر أنه یفسخه أم لا فلا استقرار، لما عرفت من أن العذر مانع عن التکلیف.

وأما ما استثناه المصنف (رحمه الله) بقوله: {إلّا إذا کان واثقاً بأنه لا یفسخ} فلیس له وجه، إذ الوثوق وعدمه إنما یؤثران فی الظاهر لا فی الواقع. نعم علی المختار من کفایه العذر فی عدم الوجوب یکفی فی عدم الاستقرار عدم الوثوق وإن کان لا یفسخ واقعاً.

والحاصل أن فی صوره الفسخ لا یجب الحج ولو وثق بعدم الفسخ، وفی صوره عدم الفسخ لا یجب إلّا إذا وثق بعدم الفسخ.

هذا کله فیما لو کان الفسخ موجباً للخروج عن الاستطاعه، وأما إذا کان له نماء فسخ أم لم یفسخ بحیث یتمکن به من الحج فإنه یجب علیه مطلقاً، {وکذا لو وهبه وأقبضه} بناءً علی أن الهبه قبل الإقباض غیر مؤثره فی نقل الملک

اذا لم يكن رحماً، فإنه ما دامت العين موجوده له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إن له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبه.

{إذا لم يكن} الموهوب له {رحماً} للواهب، ولم تكن الهبه معوضةً بعوض لا- تفى للحج {فإنه ما دامت العين موجوده له الرجوع}.

والحاصل أن حال الهبه التى للواهب الخيار فى الرجوع حال سائر ما لغير المالك الفعلى الخيار.

{ويمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إن له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبه}، ولكن فيه أن التصرف مقدمه للوجوب لا للوجود، ولذا ذهب غير واحد من المعاصرين إلى عدم الوجوب فتأمل. والأحوط التصرف والذهاب.

هذا كله حال من كان لطرفه الخيار دونه أو لكليهما، أما لو كان له الخيار دون الطرف فهل يجب الأخذ بالخيار والفسخ أم لا، الظاهر العدم فيما لو لم يكن حين المعامله مستطيعاً بهذا المال، مثلا لو أصدق امرأته مائه نعجه حال كونه غير مستطيع بالمائه، ثم ترقت حتى أن خمسين منها تكفى للحج، أو قلت مؤنه الحج بالتزل، لم يجب عليه الطلاق قبل الدخول لأنه تحصيل للاستطاعه لا حصول لها.

قال فى كشف الغطاء: ولا يجب عليه الطلاق قبل الدخول ليستطيع بالنصف، ولا قبول بذل الزوجه عليه وإن كان كارهاً لها، ولا الصلح على إسقاط الرجعه، ولا الفسخ فى مقام الخيار، ولا الرجوع بالهبه بخلاف الإباحه((1))، انتهى.

۱- كشف الغطاء: ص۴۳۲ سطر ۲۶

وهـو جيـد، ووجه وجـوب الرجـوع بالإبـاحه أنه مـاله فيجب عليه، كمـا لاـ يجب على المبـاح له لأـنه ليس بمـاله وإن تمكن من التصرف فيه بكل تصرف.

ص:١٢٣

مسأله ۲۸ : اشتراط بقاء المال إلى تمام الأعمال

مسأله ۲۸: يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو حصل عليه دين قهرا، كما إذا أتلف مال غيره خطأ، وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحله عمداً فى عدم زوال استقرار الحج.

{مسأله ۲۸: يشترط فى وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلى تمام الأعمال} للحج {فلو تلف بعد ذلك} أى بعد حصولها فى محله {ولو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعه، وكذا لو حصل عليه دين قهراً، كما إذا أتلف مال غيره خطأ} وذلك لأن وجود الزاد والراحله ليس شرطاً ابتدائياً فقط بل شرط مستمر، فمع فقده فى الأثناء يكشف عن عدم الوجوب من أول الأمر، ولذا لو كان له زاد وراحله إلى محل التلف من أول الأمر لم يجب عليه لأنه غير مورد الأدله.

ثم إنه يرد على المصنف (رحمه الله) سؤال الفرق بين رفع الخطأ للتكليف دون رفع الجهل والغفله له، كما حكم ببقاء التكليف فى المسأله الخامسه والعشرين، مع أن دليل الرفع يشملهما، فتأمل.

{وأما لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحله عمداً فى عدم زوال استقرار الحج} إذ لا فرق بين الإتلاف مباشره، بأن يذبح فرسه أو ينحر جمله أو يلقى زاده فى البحر، وبين الإتلاف تسبيباً، بأن أتلف مال الغير الموجب لأخذه ماله الذى هو فى حكم الإتلاف.

مسأله ۲۹ : فی تلف المال قبل الرجوع من الحج

مسأله ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنه عوده إلی وطنه، أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه، بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه، فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا، وجهان، لا یبعد الإجزاء.

{مسأله ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنه عوده إلی وطنه، أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه، بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه، فهل یکفیه عن حجه الإسلام أو لا، وجهان}:

عدم الإجزاء کما قواه بعض من قارب عصرنا من المعلقین، واستبعد الإجزاء بعض المعاصرین، لأن هذه الشروط شروط استمراریه لا ابتدائیه، فمن یعلم بأن ماله للرجوع یفقد لو ذهب إلی الحج، أو یسرق ماله الموجود ههنا حتی یلزم من حجه الرجوع بلا کفایه الموجب للتکفف من الناس، لا یجب علیه لفقد الشرط، فکذلک من لم یکن عالماً فذهب وفقد أو سرق فإنه بلا شرط واقعاً والتکلیف دائر مدار الواقع.

و {لا یبعد الإجزاء} لکفایه الاستطاعه فعلاً وإن صار ما صار بعداً، إذ ظواهر الأدله اشتراط الاستطاعه الفعلیه، وهو مستطیع فعلاً وإن آل إلی عدم الاستطاعه بعداً، وإلا لزم أن یقال بأن من خرج إلی الحج وحج وتم أعماله ورجع ثم بعد سنه غصب الغاصب ضیعته التی کانت منها مؤنته حتی اضطر إلی التکفف تبین عدم وجوب الحج لو کان ما ذهب به إلی الحج کافیاً لمستقبل عمره ولو غصبت الضیعه، لأنه لو کان من أول الأمر یعلم بذلک وأن حجه هذا موجب لتکففه بعد سنه لم یکن واجباً علیه، وذلک مما لا یظن بأحد التزامه، ولیس ذلک إلّا لعدم اشتراط الاستطاعه إلّا الفعلیه لا الأولیه.

ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضا.

{ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام} فإنه إن أجزأ مع فقد جميع شرائط الوجوب من البلوغ والعقل والمال والرجوع إلى كفايه وغيرها، فإجزاؤه مع فقد أحد الشرائط وهو الاستطاعه أولى.

ولكن فيه: مع أنه قياس، النقض بالمصدود، فإنه يجب عليه الحج فى القابل نصاً وفتوى، وكذا المحصور، وفيه تأمل ظاهر، مضافاً إلى ما يظهر من بعض أدله باب الحصر من أنه إنما يجب الحج فى القابل لعدم حجه فى هذه السنه:

فعن معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث فى بيان حكم المحصور: «وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل»((1)) الحديث.

والمفهوم منه أنه لو حج ثم أحصر لم يكن عليه الحج من قابل، مع أن المعلوم أن صحه البدن مثل الزاد والراحله فى كونها شرطاً ابتداءً واستمراراً، فمن هذا يكشف أنه لو حج بظن اجتماع الشرائط ثم فقد لم يكن بذلك بأس وخلل بالنسبه إلى كونها حجه الإسلام.

وكيف كان، فحال سائر الشرائط حال الزاد والراحله، والأقرب ما اختاره المصنف.

{بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحج أيضاً} لما تقدم من الدليل، وانصراف الاستطاعه إلى الاستطاعه الابتدائيه.

ثم لو قلنا بعدم كونه حجه الإسلام وكان الإتيان بها على وجه التقييد

۱- الوسائل: ج۹ ص۳۰۵ باب ۲ من أبواب الاحصار والصيد ح۱

لزم القول بكشف انبطاله بمجرد التلف، لأن ما قصده لم يقع من الابتداء، وما يصح وقوعه لم يقصده، ولا يأتى هنا (أتموا الحج والعمره)((1))، لأنه لم ينعقد أصلا، ولا أظن الالتزام بذلك من القائلين بعدم كفايته عن حجه الإسلام.

ثم إن المسألتين مبنيتان على الحج الملكى لا الحج البذلى فى صوره فقد المستثنيات أو كفايه العود، وأما بالنسبه إلى مؤنه الحج ذهاباً وإياباً فلا فرق بين البذلى والملكى كما لا يخفى.

۱- سوره البقره: آیه ۱۹۶

مسأله ۳۰ : فیما لو أباح له شخص وأوصی له

مسأله ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملکیه فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه کفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه، ویؤیده الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط أحد المتعاملین علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن یکون له التصرف فی ماله بما یعادل مائه لیره مثلا، وجب علیه الحج ویکون کما لو کان مالکاً له.

{مسأله ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملکیه فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه کفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه، ویؤیده الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط أحد المتعاملین علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن یکون له التصرف فی ماله} ولو بنحو الإعدام {بما یعادل مائه لیره مثلا} أو قدراً یکفی الحج {وجب علیه الحج ویکون کما لو کان مالکاً له}.

ولکن الأقوی عدم الوجوب، لأنه لیس مالکاً له ولیس ممن بذل له زاد وراحله، وأخبار الزاد والراحله لا تدل إلا علی وجوب الحج لمن له وهذا لیس ممن له، کأخبار من له المال والتوسعه والقوه والیسار ونحوها، وکون ما نحن فیه مثل البذل أشبه شیء بالقیاس، والتعلیل الوارد فیها بأنه ممن یستطیع لو دل علی الوجوب لکل من کان بهذه المثابه لزم القول بوجوب الحج علی من یتمکن من الاحتطاب ونحوه، ولیس بواجب علیه قطعاً، وقد تقدم عدم وجوب الحج علی من عثر علی کنز أو معدن ولکن لم یأخذه ولم یحزه.

وکیف کان، فإن قلنا بما اخترناه فهو، وإلا فلا وجه لتقیید الإباحه باللازمه، بل اللازم کون الإباحه مطلقاً کافیه فی الاستطاعه، فإن له الرجوع وعدمه

لا دخل له بصدق أنه مستطيع، كما أن بذل الزاد والراحله كذلك، على ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ص:١٢٩

مسأله ۳۱ : لو أوصی له بما یکلفه للحج

مسأله ۳۱: لو أوصی له بما یکفیه للحج فالظاهر وجوب الحج علیه بعد موت الموصی، خصوصاً إذا لم یعتبر القبول فی ملکیه الموصی له وقلنا بملکیته ما لم یرد، فإنه لیس له الرد حینئذ.

{مسأله ۳۱: لو أوصی له بما یکفیه للحج} فإن کان علی وجه البذل بأن قال: اعطوا فلاناً بعد وفاتی الزاد والراحله لیحج {فالظاهر وجوب الحج علیه بعد موت الموصی} إذا بذل الوارث ما أوصی، ولا یحتاج إلی قبول المبذول له، إذ لا فرق فی البذل بین حیاه الباذل وموته، کما سیأتی دلاله أدلته علی الإطلاق، وإن لم یکن علی وجه البذل فبناءً علی المشهور من توقف الملک علی القبول لا یجب علی الموصی له، فلا یجب الحج إلاّ إذا قبل، وبناءً علی عدم الاحتیاج إلی القبول فهو ملک قهری کالمیراث یجب أیضاً.

وبهذا تبین الإشکال فی قوله: {خصوصاً إذا لم یعتبر القبول فی ملکیه الموصی له وقلنا بملکیته ما لم یرد، فإنه لیس له الرد حینئذ}، ففیه: إنه إن أراد صوره البذل والوصیه علی نحو المیراث فلا وجه للخصوصیه، وإن أراد الوصیه المحتاجه إلی القبول علی ما هو المشهور، فهو ینحصر فی هذه الصوره، ولذا أشکل علیه غیر واحد من المعلقین علیه.

ثم إن هناک فرقاً بین الوصیه البذلیه فلا یجب فی الاستطاعه إلاّ ما تجب فی البذل بدون الوصیه، وبین الوصیه الملکیه فإنه یجب فی حصول الاستطاعه حینئذ المستثنیات والرجوع إلی الکفایه ونحوها.

مسأله ۳۲ : فی انحلال النذر بالتراحم

مسأله ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن یزور الحسین (علیه السلام) فی کل عرفه ثم حصلت لم یجب علیه الحج،

{مسأله۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن یزور الحسین (علیه السلام) فی کل عرفه ثم حصلت} الاستطاعه فهل یقدم النذر أم الحج، ذهب المصنف (رحمه الله) تبعاً لصاحب الجواهر فیما ینقل عنه إلی أنه {لم یجب علیه الحج}.

ویستدل لذلک بأمور:

الأول: إن الوفاء بالنذر واجب وامتثال أمر الحج واجب فیتزاحمان، فیقدم المقدم منهما لأنه لا مجال للثانی حینئذ، کما لو تقدم أنه آجر نفسه فإنه لا یجب علیه الحج لأنه لا مجال لهذا الواجب الثانی مع تقدم الواجب الأول.

الثانی: إن الحج مشروط بالقدره، وکما أنه لو لم یقدر عقلاً علی الإتیان به لم یجب، کذلک إذا لم یقدر شرعاً علی الإتیان به، والمفروض أنه غیر قادر شرعاً لوجوب الوفاء بالنذر علیه.

الثالث: إن الحج واجب مشروط والنذر واجب مطلق، والواجب المطلق مقدم علی الواجب المشروط.

ولهذه الوجوه أو غیرها نقل عن صاحب الجواهر أنه کان ینذر قبل أشهر الحج زیاره الحسین (علیه السلام) یوم عرفه لئلا یتوجه علیه خطاب الحج فی أشهره.

ولکن الأقوی وجوب الحج مطلقاً، وذلک لأن الحج أهم من النذر والأهم مقدم علی المهم، من غیر فرق بین أن یکون النذر خاصاً بسنه الاستطاعه بأن ینذر زیاره الحسین (علیه السلام) یوم عرفه فی السنه التی تتوفر فیها شروط الحج من الزاد والراحله وتخلیه السرب والصحه وغیرها، أم مطلقاً بأن ینذر زیاره

الحسين (عليه السلام) يوم عرفه فى كل سنه.

أما أن الحج أهم، فيكفى فى ذلك ما دل على أن من مات ولم يحج حجه الإسلام مع الاستطاعه مات يهودياً أو نصرانياً، وأن تاركه كافر، إلى غير ذلك.

وأما أن الأهم مقدم على المهم، فهو بديهى كما لا يخفى.

وقد يذكر لوجه تقدم الحج أن النذر ليس قابلاً للإطلاق بحيث يشمل وقت وجوب الحج. ولكن فيه: إنه لا وجه لعدم الشمول لو لا الأهميه، ولذا لو نذر أن لا يشرب الشاى ثم أمره والده بشربه لا نقول بوجوب إطاعته مع أن إطاعه الوالد واجبه، وذلك لأن النذر والعهد والقسم إنما تتوجه إلى ما هو فى نفسه راجح ذاتى أو جائز، والمفروض أن زياره الحسين (عليه السلام) فى نفسها راجحه ذاتاً، كعدم شرب الشاى الذى هو راجح أو جائز، فتقدم شىء آخر عليه يلزم أن يكون بالأهميه.

وأما ما ذكره الميرزا النائينى من وجه التقديم من أنه موجب لتحليل الحرام حيث قال كما فى التقريرات:

"إلّا إذا كان السابق مشتملا على خصوصيه توجب تأخره وتعين امتثال اللاحق خطابه، كما فى النذر وشبهه حيث إنه يعتبر فيه أن لا يكون موجباً لتحليل حرام أو تحريم حلال، سواء كان نفس متعلقه حراماً، كما إذا نذر ما يحرم فعله لو لا النذر، أو كان ملازماً لذلك، كما إذا نذر ما يوجب تفويت واجب لو لا النذر، كما لو نذر زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه قبل أشهر الحج ثم حصلت له الاستطاعه فى أشهر الحج، فإن مقتضى القاعده انحلال النذر وتعين الحج عليه، وإن تقدم خطاب الوفاء بالنذر، وكان كل من النذر والحج مشروطاً بالقدره الشرعيه.

والسر فی ذلک هو أن النذر فی المقام یوجب تفویت الحج والواجب لو لا النذر، وتفویت الواجب کذلک یوجب انحلال النذر، والمفروض أن الحج لو لا النذر کان واجباً لحصول ما هو شرط وجوبه وهو الاستطاعه، فلا مانع من وجوبه سوی النذر، والنذر لا یصلح أن یکون مانعاً لأنه قد اعتبر فی انعقاد النذر أن لا یکون موجباً لتحلیل الحرام ولو بالاستلزام، فالنذر والحج وإن اشترکا فی أخذ القدره الشرعیه فی متعلقهما، إلّا أن النذر قد اشتمل علی خصوصیه أوجبت عدم مزاحمته للحج وتقدم الحج علیه، وتلک الخصوصیه هی عدم کونه موجباً لتحلیل ما هو حرام أو واجب لو لا النذر، والحج واجب لو لا النذر فلابد من انحلاله"، انتهی.

ففیه: إن وجوب الحج مع النذر متوقف علی أهمیته، إذ لولا الأهمیه ووجوب الوفاء بالنذر مع الاستطاعه، کما فی وجوب الوفاء بالنذر مع أمر الوالدین، لم یکن وجه لتقدم الحج.

هذا مضافاً إلی بعض الإشکالات الأخر التی لیس المقام محلها.

وکیف کان، فالأقوی تقدم الحج لما ذکرنا، ولا یصلح شیء من الأدله المتقدمه لتقدم النذر للاستناد إلیها فی قبال ما ذکرنا.

أما تقدم المقدم من الحج والنذر، کما ذکر فی دلیلهم الأول، ففیه: إن المقدم زماناً إنما یتقدم إذا لم یکن المؤخر أهم، کما لو دار الأمر بین صوم الیوم الأول من رمضان أو النذر وبین صوم الیوم الثانی، فإنه یقدم المقدم زماناً کما قرر فی محله.

أما لو کان المقدم مهماً فإن کان المؤخر الأهم مقارناً له فی ظرف الفعل قدم الأهم بلا شبهه، ولذا لو نذر قراءه القرآن من أول الوقت إلی آخره قدمت الصلاه علیها وإن

كان وجوب الوفاء بالنذر مقدماً زماناً ووجوب الصلاه مؤخراً، لأنه إذا دخل الوقت وجب الصلاه والطهور.

نعم ربما يتردد فيما لو كان الواجب المؤخر زماناً وجوباً وفعلاً أهم، كما لو كان عليه الصوم من الرمضان السابق ودار الأمر بين أن يصوم آخر شعبان قضاءه، وبين أن يصوم يوماً من رمضان، وهذا لا ربط له بما نحن فيه.

والحاصل أن صور المسأله تسعه:

لأن ظرف وجوب الأهم إما مقدم أو مؤخر أو مقارن، وعلى كل تقدير فظرف فعل الأهم إما مؤخر عن ظرف فعل المهم أو مقدم أو مقارن، فصوره تقارن ظرف الفعلين لا إشكال فى تقدم الأهم مطلقاً، وفى غيره يختلف الوجوب، فربما قدم الأهم، وربما قدم المهم، وربما خيّر حسب اقتضاء الأدله.

وأما التمثيل بالإجاره فسيأتى الإشكال فى ذلك بعدم تسليم أن الإجاره مقدمه على الحج، وإلا لزم تمكن كل أحد من إسقاط الحج عن نفسه بناءً على ما ذكره الماتن وغيره من أن وجوب الحج إنما يأتى من أول السنه أو حين سير الوفد أو فى أشهر الحج، فإنه يؤجر نفسه يوم عرفه لعمل جزئى فى محله قبل السنه أو قبل أشهر الحج أو قبل سير القافله، وهكذا كل سنه، ولا يشكل بأنه فى السنه الثانيه يستقر عليه الحج فلا يتمكن من ذلك، لأنه لو لم يجب عليه فى السنه الماضيه لعدم الاستطاعه البدنيه لم يستقر عليه، كما لا يخفى.

وهذا الإشكال بعينه يرد على القائل بصحه النذر، لأنه يلزم أن يتمكن كل أحد من إسقاط الحج إلّا من شذ، بأن اتفق بلوغه متمكناً فى أشهر الحج أو نحوه.

بل وكذا لو نذر إن جاء مسافره يعطى الفقير كذا مقدار، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه.

وأما أن الحج مشروط بالقدره، وعدم القدره شرعاً كعدم القدره عقلاً، كما ذكر فى دليلهم الثانى، فهو مصادره، لأن عدم القدره فى المقام لمكان النذر أول الكلام.

وأما أن الحج واجب مشروط، والنذر الذى هو واجب مطلق مقدم عليه، ففيه: إنه إنما يصح إذا كان الحج مشروطاً بأن لا يكون عليه واجب، وإلا فالحج اشتراطه إنما هو بالنسبه إلى أشياء خاصه كالزاد والراحله وتخليه السرب وصحه البدن ونحوها، لا أنه مشروط بالنسبه إلى كل شىء.

{بل وكذا} يجب الحج ويقدم على النذر على ما اخترناه {لو نذر إن جاء مسافره يعطى الفقير كذا مقدار، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه} لأن النذر يريد فقد شرط من شرائط الوجوب، وحيث إن وجوب الحج مقدم لكونه أهم، يسقط وجوب الوفاء بالنذر، ويكون حاله حال من نذر أن يسبل الماء ويهب التراب بدون تصرف فيها أصلاً، ثم دخل الوقت ووجد مقداراً من الماء والتراب فإنه لا يجوز له هبتهما وجعل نفسه فاقد الطهورين كى لا يصلى على القول بعدم الصلاه عليه. أو كمن نذر أن يهب فرسه لزيد ثم وقع جهاد ضرورى واجب عينى عليه لقله المسلمين ولا يتمكن بدون الفرس من الجهاد، إلى غير ذلك من الأمثله التى تعارض فيها النذر مع شرط شرعى أو عقلى.

ويؤيد ما ذكرنا من تقدم الحج على النذر، بل يدل عليه فى باب نذر الصوم

إذا تعارض مع الحج، فعن زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن أمى كانت جعلت عليها نذراً إن الله رد عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافره إلى مكه فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر، فقال: «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هى ما جعلت على نفسها»((1)) الحديث.

فإنه لو لا تقدم الحج على النذر لكان على الإمام (عليه السلام) أن يبين أن عليها البقاء فى وطنها أو قصد الإقامه لتصوم ما نذرت وإن لم تتمكن بسبب ذلك من الحج.

ومثله فى الدلاله، ما عن على بن أبى حمزه، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء ابتلى به، فقضى له أنه صام بالكوفه شهراً ودخل المدينه فصام فيها ثمانيه عشر ولم يقم عليه الجمال، فقال: «يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصومه فى سفر»((2))، فإنه لو لا تقدم الحج لزم عليه البقاء إلى أن يكمل النذر، فتأمل.

نعم لو نذر أنه إن جاء مسافر تصدق بكذا، وكان منذوره لا يفى بالحج، ثم حصل له ما يكفى منذوره ولا يكفى الحج جاز له التصدق به، وإن حصل له بعد التصدق ما لو كان يضمه إلى ما تصدق به لكان يكفيه للحج، لأن الجمع ليس بواجب عليه، فهو فى كل وقت ليس له ما يكفيه للزاد والراحله.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ باب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۰ باب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

بل و كـذا إذا نـذر قبل حصول الاسـتطاعه أن يصـرف مقدار مائه ليره مثلا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحـج به و كـذا إذا كـان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاسـتطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحـج ثم حصلت الاستطاعه،

بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلاً فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعه.

{بل وكذا} يجب الحج ويقدم على النذر على المختار {إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلاً فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك، فإن هذا كله} ليس مما هو {مانع عن تعلق وجوب الحج به} لما تقدم من أهميه الحج وعدم اشتراطه بعدم واجب طبعى آخر.

ومثل النذر فيما ذكر العهد واليمين والشرط وأمر الوالدين وأمر الزوج ونحوها، فإن الحج مقدم على جميعها، فلو أمره والده بعدم الحج أو بصرف مقدار ما يكفيه للحج فى مصرف آخر لم يجب إطاعته بل حرم ووجب عليه الحج، وهكذا لو شرط فى ضمن العقد عدم الحج أو شرط إعطاءه مقداراً من المال لا يتمكن بعد إعطائه من الحج.

ولو أعطاه شخص مالاً مشترطاً عليه عدم صرفه فى الحج فالظاهر عدم المانع منه لأنه ملكه هكذا.

نعم لو كان له من الخارج ما يكفى الحج وجب عليه بهذا، وإن كان لو انحصر فيه لم يجب لعدم مؤنه لعياله ونحوه {وكذا} يجب الحج {إذا كان عليه واجب مطلق فورى} غير أهم {قبل حصول الاستطاعه ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج ثم حصلت الاستطاعه} كما لو كان وجب عليه صله الرحم البعيد مكاناً ثم حصلت له الاستطاعه والرفقه فى شرف الذهاب بحيث لو أراد صله

وان لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب.

وأما لو حصلت الاستطاعه أولاً- ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمه، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج،

الرحم فاته الحج، فإنه يجب عليه الحج لأنه أهم من صله الرحم.

وأما توهم أن ذلك الواجب يقدم على الحج {وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى} كوجوب صله الرحم فى المثال {كالعقلى فى المنع من الوجوب} فغير مستقيم، إذ المفروض أن الحج غير مشروط بالنسبه إلى ذلك، فإنه لا دليل على أن الحج يؤخر عن كل واجب، فليس فى البين إلّا التزاحم ومع التزاحم يقدم الأهم، فالعذر الشرعى لا يتحقق إلّا فى فرض الأهميه.

{وأما لو حصلت الاستطاعه أولاً ثم حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج، يكون من باب المزاحمه، فيقدم الأهم منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج}.

ولا- يخفى ما فى الفرق، ولذا قال السيد البروجردى: "لا- يتصور وجه لهذا الفرق، إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعه إذا تقدم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخر، وهى شرط وجوب الحج حدوثاً وبقاءً، والأقوى أنه من باب التزاحم مطلقاً "، انتهى((1)).

۱- تعليقه البروجردى: ص۱۱۳

وحينئذ

ثم إن السيد الوالد احتاط بالاستنابه والقضاء، فقال عند قوله (وأما لو حصلت) إلخ: "الظاهر عدم الفرق بين سبق النذر على الاستطاعه ولحوقه بها على تقديرى المزاحمه والمانعيه، لأنه إن اعتبر عدمها فيها انخرمت بلحوقه، وإن كان مزاحماً فمع سبقه أيضاً مزاحم، وليس الحج مشروطاً بعدم وجوب شيء عليه حتى يكون من تعارض المطلق والمشروط كما توهم، فالظاهر أن ذلك من باب التزاحم والأهميه للحج فيجب فى الصورتين، وكذا فى المسأله التاليه، نعم الأحوط الاستنابه لزياره عرفه وقضاء صرف المال فى الزياره والتعزيه مع الإمكان فى الأمثله المذكوره" انتهى.

وكأنه وجهه بعض الإشعارات الداله على وجوب قضاء النذر أو الاستنابه فيه، فمن الداله على وجوب قضاء النذر روايتا الصوم المتقدمتان عن زراره وعلى بن أبى حمزه، إلى غير ذلك.

ومن الداله على الاستنابه ما عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى؟ قال: «يعطى من يصوم عنه فى كل يوم مدين»((1)).

إلى غير ذلك مما ذكر فى باب النذور، ولكن فى الاحتياط المذكور نظر خصوصاً فى بعض صوره.

{وحينئذ} أى حين يقدم المنذور ونحوه عليه على مختار المصنف (رحمه

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۹۵ باب ۱۲ من أبواب من نذر صياماً فعجز ح۱

فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه وإلا فلا إلّا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً.

الله) {فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا} لأنه فى هذه السنه لم يكن مستطيعاً وفى السنه القابله لا مال له حتى به يستطيع، {إلّا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقاً، فإنه يجب عليه ولو متسكعاً}.

فتحصل مما تقدم أن أن النذر ونحوه لا يقدم على الحج، تقدم أو تأخر أو وردا دفعه، والأهم يقدم على الحج كذلك، ومع الشك فالمرجع الأصول العمليه.

ص:١۴١

مسأله ۳۳ : فی تقدم الحج علی النذر بأقسامه

مسأله ۳۳: النـذر المعلق علی أمر قسـمان: تـاره یکون التعلیق علی وجه الشـرطیه، کما إذا قال: إن جاء مسافری فلله علی أن أزور الحسـین (علیه السـلام) فی عرفه. وتـاره یکون علی نحو الواجب المعلق، کأن یقول: لله علی أن أزور الحسـین (علیه السـلام) فی عرفه عند مجیء مسافری. فعلی الأول یجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجیء مسافره، وعلی الثانی لا یجب}

{مسأله ۳۳: النـذر المعلق علی أمر قسـمان: تاره یکون التعلیق علی وجه الشـرطیه} فیکون مبدأ الوجوب بعد حصول المعلق علیه {کما إذا قال: إن جاء مسافری فلله علی أن أزور الحسین (علیه السلام) فی عرفه} فلیس فی الحال وجوب وإنما الوجوب یحصل بعـد مجیء المسـافر، {وتـاره یکون علی نحو الواجب المعلق} فیکون مبـدأ الوجوب فعلاً، وإنما تکون الزیاره معلقه علی مجیء المسافر {کأن یقول: لله علی أن أزور الحسـین (علیه السـلام) فی عرفه عنـد مجیء مسافری} فالوجوب حالی وإنما ظرف الزیاره الواجبه بعد مجیء المسافر.

{فعلی الأول} وهو ما کان علی نحو الواجب المشـروط {یجب الحـج إذا حصـلت الاسـتطاعه قبل مجیء مسافره} لعـدم وجوب لزیاره الحسـین (علیه السـلام) فعلاً، فلا مانع عن وجوب الحـج، وإذا جاء المسافر بعـد حصول الاسـتطاعه لا مجال لوجوب النذر لتقدم وجوب الحج علیه فلا مجال له.

{وعلی الثـانی} وهو ما کان علی نحو الواجب المعلق {لا یجب} الحـج إذا حصـلت الاسـتطاعه قبل مجیء المسافر، لأن وجوب الزیـاره قبـل مجیء المسـافر فعلی، فی صوره مجیء المسافر واقعا، فلا مجال لوجوب الحـج، عکس الصوره السابقه التی لم یکن للنذر فعلاً وجوب، فیأتی وجوب الحج ویمنع عن وجوب النذر.

ولکن الأقوی عدم

فيكون حكمه حكم النذر المنجز، فى أنه لو حصلت الاستطاعه وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها، وكذا لو حصلا معا لا يجب الحج من دون فرق بين الصورتين. والسر فى ذلك أن وجوب الحج مشروط، والنذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه.

الفرق فى وجوب الحج فى الصورتين، لما عرفت سابقاً.

{فيكون حكمه حكم النذر المنجز} غير المعلق على شرط {فى أنه لو حصلت الاستطاعه وكان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب} النذر ووجب {الحج} ويكون بتركه عاصياً كسائر من لا يذهب إلى الحج بدون نذر من غير فرق أصلاً {سواء حصل المعلق عليه قبلها} أى قبل الاستطاعه، بأن جاء المسافر قبل الاستطاعه {أو بعدها} بأن حصلت الاستطاعه وبعدها جاء المسافر.

{وكذا لو حصلا معاً} فجاء المسافر فى حين حصول الاستطاعه، فإن فى جميع هذه الصور {لا يجب} الوفاء بالنذر ويجب {الحج} لما تقدم، {من دون فرق بين الصورتين. والسر فى ذلك} الذى ذكرنا من تقدم الحج مطلقاً {أن وجوب الحج} إنما هو {مشروط} بشروط الاستطاعه من تخليه السرب والزاد والراحله والصحه {و} نحوها لا أنه مشروط بكل شىء حتى يقال: {النذر مطلق فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعه}.

ثم إن فى تسميه النذر مطلقاً تاره ومشروطاً ومعلقاً أخرى منافاه صوريه كما لا يخفى، لا حقيقيه كما يظهر عن بعض المعاصرين.

مسأله ۳۴ : فی الاستطاعه البذلیه

مسأله ۳۴: إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیل له: حج وعلی نفقتک ونفقه عیالک، وجب علیه

{مسأله ۳۴: إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیل له: حج وعلی نفقتک ونفقه عیالک، وجب علیه} وهذا هو المعبر عنه بالحج البذلی أو الاستطاعه البذلیه، ویدل علی الحکم فی الجمله، مضافاً إلی الإجماع المحکی عن الخلاف والغنیه وظاهر التذکره والمنتهی وغیرهم، بل فی المستند إجماعاً محققاً ومحکیاً، جمله من النصوص:

فعن محمد بن سلم فی حدیث قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): فإن عرض علیه الحج فاستحی، قال: «هو ممن یستطیع الحج ولم یستحی ولو علی حمار أجدع أبتر». قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل»((۱)).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل لم یکن له مال فحج به رجل من إخوانه أیجزیه ذلک عنه عن حجه الإسلام أم هی ناقصه؟ قال: «بل هی حجه تامه»((۲)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحی فلم یفعل فإنه لا یسعه إلّا أن یخرج ولو علی حمار أجدع أبتر»((۳)).

وعن المفید فی المقنعه قال: قال (علیه السلام): «من عرضت علیه نفقه الحج فاستحی فهو ممن الحج مستطیعاً إلیه السبیل»((۴)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۶ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۶ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۶ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۳

۴- المقنعه: ص ۷۰ سطر ۱۸

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت له: فإن من عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً قال: «نعم، ما شأنه یستحی ولو یحج علی حمار أجدع أبتر، فإن کان یطیق أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج»((۱)).

وعن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج»((۲)).

وعن هشام بن سالم مثله.

وعن أبی بصیر قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل کان له مال فذهب ثم عرض علیه الحج فاستحی؟ فقال: «من عرض علیه الحج فاستحی ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن یستطیع الحج»((۳)).

وعنه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: من عرض علیه الحج فاستحی أن یقبله أهو ممن یستطیع الحج، قال: «مره فلا یستحی ولو علی حمار أبتر، وإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل»((۴)).

وعن أبی أسامه زید، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا)((۵))، قال: سألته ما السبیل؟ قال: «یکون له ما یحج به». قلت: أرأیت إن عرض علیه ما یحج به فاستحی من ذلک؟ قال: «هو ممن

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۵

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ من أبواب وجوب الحج ح۹

۵- سوره آل عمران: آیه ۹۷

وكذا لو قال: حج بهذا المال، وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله، فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها،

استطاع إليه سبيلا». قال: «وإن كان يطيق المشى بعضاً والركوب بعضاً فليفعل»((١))، الحديث.

وعن الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قيل له: فمن عرض عليه ما يحج به فاستحى، قال: «هو ممن يستطيع ولم يستحى يحج ولو على حمار أبتر»((٢)).

وعن الرضوى، قال: سألته عن رجل له مال فحج به رجل من إخوانه، قال (عليه السلام): «إنها تجزى عن حجه الإسلام»((٣)).

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجه الإسلام؟ قال: «نعم فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج». قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله، قال: «نعم قضى عنه حجه الإسلام وتكون تامه وليست بناقصه، وإن أيسر فليحج»((٤)).

{وكذا لو قال: حج بهذا المال، وكان كافياً له ذهاباً وإياباً ولعياله} لما تقدم من الإطلاق المقتضى لعدم الفرق بين الصورتين {فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها}.

١- الوسائل: ج٨ ص٢٨ باب ١٠ من أبواب وجوب الحج ح١٠

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص١٨٩ فى ذكر وجوب الحج سطر ١٨

٣- فقه الرضا: ص٧۴ سطر ٢٧

۴- الوسائل: ج٨ ص٢٧ الباب ١٠ فى وجوب الحج ح۶

من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا،

ولكن لا يخفى أنه إن أراد حصول الاستطاعه الموجبه للوجوب، فذاك مسلم لصراحه الأخبار فى وجوب الحج بالبذل، وإن أراد حصول الاستطاعه التى هى المعيار فى الوجوب على المستطيع بماله كما هو ظاهر العباره، ففيه عدم صدق الاستطاعه بهذا المعنى، لما يأتى من عدم اشتراط الرجوع إلى الكفايه ونفقه العيال وعدم الدين وأشباهها فى حصول هذه الاستطاعه البذليه مع اشتراطها فى الاستطاعه الملكيه، وما فى الأخبار المتقدمه من التصريح بأنه ممن يستطيع ونحوه، لا بد من كون المراد بها الاستطاعه بالمعنى الأول.

والحاصل أن المستفاد من إطلاق هذه الروايات المقتضى لعدم اشتراط شىء فى هذه الاستطاعه بضميمه الأدله الداله على اشتراط المستثنيات ونحوها فى الاستطاعه الملكيه أن الاستطاعه الواقعه فى الآيه وغيرها يراد بها القدر الجامع من الاستطاعتين {من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها إياه} تملكياً لهذه الجهه، وإلا كان حال التمليك حال الكسب، ثم لو أخذه وقبله كان من الاستطاعه الماليه لا البذليه.

{ولا بين أن يبذل عينها} أى عين نفقه الحج من الزاد والراحله وأمثالهما {أو ثمنها} كأن يعطى له ثمن المذكورات {ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا} كل ذلك لإطلاق النصوص ومعاقد الإجماعات والفتاوى.

قال فى الجواهر: وكيف كان فظاهرها كمعاقد أكثر الإجماعات، تحقق الوجوب بمجرد البذل، من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أم لا، ولا

ولا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، والقول بالاختصاص بصوره التمليك

بين كونه واجباً بنذر وشبهه أم لا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أم لا، ولا بين بذل عين الزاد والراحله وبين أثمانهما، انتهى((١)).

ولكن المحكى عن العلامه (رحمه الله) والشهيد الثانى (رحمه الله) عدم الوجوب ببذل الثمن، معللاً بأن ذلك موقوف على القبول وهو شرط للواجب المشروط فلا يجب تحصيله. وفيه: مضافاً إلى النقض ببذل العين لعدم فرق بينهما، أن الأدله شامله لبذل الثمن، لصدق قوله (عليه السلام): «فإن عرض عليه الحج» وقوله (عليه السلام): «من عرضت عليه نفقه الحج» وقوله (عليه السلام): «من عرض عليه ما يحج به» بل صدق الوسط على بذل الثمن أظهر من صدقه على بذل الزاد والراحله.

{ولا} فرق فى وجوب الحج بالبذل {بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى} وفاقاً لما تقدم عن الجواهر وخلافاً لمن يأتى من مشترطى الوثوق {والقول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بصوره التمليك} كما عن ابن ادريس. قال فى محكى السرائر((٢)): والذى عندى فى ذلك أن من يعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤنه الطريق فحسب لا يجب عليه الحج إذا كان له عائله يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه نفقه لهم، بل هذا يصح فيمن لا تجب عليه نفقه غيره بشرط أن يملكه ما يبذله ويعرض عليه لا وعد بالقول دون

١- الجواهر: ج١٧ ص٢۶٣

٢- السرائر: ص١٢١ سطر ٩

ضعيف كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه

الفعال {ضعيف} لإطلاق الأدله المتقدمه أو عمومها {كالقول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بما إذا وجب عليه} كما عن العلامه (رحمه الله)، فإنه قال فی محکی التذکره: التحقیق أن البحث هنا فی أمرین: الأول: هل یجب علی الباذل بالبذل الشیء المبذول له أم لا، فإن قلنا بالوجوب أمکن وجوب الحج علی المبذول له، لکن فی إیجاب المبذول بالبذل إشکال أقربه عدم الوجوب، وإن قلنا بعدم وجوبه ففی إیجاب الحج إشکال أقربه العدم لما فی تعلیق الواجب بغیر الواجب، انتهی((۱)).

قال فی الجواهر: بل هو أوضح فی رجوعه إلی عدم الوجوب بالبذل ((۲)) انتهی.

ومراده أوضحیته من عباره ابن إدریس فی ذلک.

أقول: وجه الضعف ما تقدم من إطلاق الأدله کالفتاوی ومعاقد الإجماعات، وما ذکره من التعلیل غیر تام، لعدم المانع من تعلیق الواجب بالجائز علی النفس فکیف بالغیر، فإن الواجب من صوم الیوم الثالث من أیام الاعتکاف معلق بالجائز وهو صوم الأولین، والحج الواجب معلق علی الاکتساب الجائز، وکذا الزکاه والخمس، وکذا تعلیق وجوب الصوم فی شهر رمضان علی الحضور الذی هو جائز، إلی غیر ذلک من الأمثله.

والسر فی ذلک أن الواجب المحتم لا یمکن أن یعلق علی الجائز حتی مع رفع الید عنه، أما تعلیق الواجب علی الجائز الحاصل قطعاً لا مانع منه، لأن المحذور لیس إلّا عدم القدره فی

۱- التذکره: ج۱ ص۳۰۲ فی کتاب الحج سطر ۳۳

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۳

أو بأحد الأمرين من التمليك أو الوجوب، وكذا القول بالاختصاص بما إذا كان

صوره رفع اليد عن الجائز، فمع عدم رفع اليد القدره موجوده قطعاً فلا يلزم التكليف بغير المقدور.

هذا كله مضافاً إلى احتمال عبارتى السرائر والتذكره لاشتراط الوثوق الذى يأتى الكلام فيه، بل هو صريح ذيل عباره السرائر كما لا يخفى.

{أو} القول المحكى عن جمع من الأصحاب باختصاص وجوب الحج بالبذل {بأحد الأمرين من التمليك} للمبذول له {أو الوجوب} على الباذل بنذر أو شبهه، وربما يستدل على ذلك بأنه إن ملكه إياه أو وجب عليه لم يكن وجوب الحج على المبذول له من تعليق الواجب بالجائز، وإلا كان من ذلك، وهو غير صحيح، للزوم التكليف بغير المقدور لإمكان رجوع الباذل، فلا يتمكن من الحج مع الوجوب عليه. ولكن فيه ما تقدم من عدم الوجوب مع الرجوع. وأما فى صوره الرجوع بعد الإحرام فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فهذه التفاصيل كلها ضعيفه لعدم دليل عليها، بل إطلاق الروايات دليل على عدمها.

والقول بالشك فى الإطلاق فالأصل عدم الوجوب، لأن الوجوب بالبذل خلاف الأصل، مردود بأنه لا شك فى الإطلاق، بل قد عرفت ظهور بعض الأدله فى عدم بعض التفاصيل المذكوره. على أنه مع الشك فى الإطلاقات فالمرجع أصاله الإطلاق كما قرر فى الأصول.

{وكذا القول بالاختصاص} لوجوب الحج بالبذل {بما إذا كان

موثوقاً به،

موثوقاً به} كما عن المدارك والذخيره والمفاتيح وغيرها واختاره فى المستند ومال إليه فى الجواهر.

ومثله التفصيل بين الوثوق وعدمه فى صوره الإباحه دون البذل بالتمليك كما فى تعليقتى البروجردى والاصطهباناتى.

قال فى المدارك: نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل، لما فى التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق بالباذل من التعرض للخطر على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقه الزائده، فكان منفياً،((1)) انتهى.

وقال فى المستند: لعدم صدق الاستطاعه بدونه عرفاً ولا لغهً، فيعارض ما ينفى الوجوب بدونها كمفهوم الآيه وغيره، مع الإطلاق بالعموم من وجه ويرجع إلى الأصل، ولاستلزام الوجوب بدونه العسر والحرج المنفيين، مضافا إلى عدم معلوميه انصراف الإطلاق إلى ما يشمل صوره عدم الوثوق أيضاً، لأن المتبادر منه ما يكون معه الوثوق((2))، انتهى.

ولكن أنت خبير بعدم استقامه شىء من هذه الوجوه للتقييد:

أما عدم صدق الاستطاعه فإن أراد به الاستطاعه الملكيه فقد عرفت عدم اشتراطها فى البذليه أصلا، وإن أراد الاستطاعه البذليه فذلك تابع لواقعه، والوثوق ونحوه طريق لا محقق للموضوع، كما أن القول بالتعارض لا وجه له بعد عدم صدق الاستطاعه، لأن الأدله حيث أخذ فيها الاستطاعه لا مجال لها بعد عدم صدقها حتى تعارض غيرها.

وأما العسر والحرج الذى أشار إليه فى المدارك أيضاً،

۱- المدارك: ص۴۰۴ كتاب الحج سطر ۲۸

۲- المستند: ج۲ ص ۱۶۰ سطر ۶

ففيه إنه لا تلازم بين الذهاب مع عدم الوثوق والعسر والحرج، كما أنه لا تلازم بين الذهاب مع الوثوق وعدمهما، فبين الأمرين عموم من وجه، فلا يمكن أن يجعل أحدهما دليلاً للآخر.

وأما تبادر الأدله إلى ما يكون معه الوثوق، ففيه إن الأدله لا تعرض لها للوثوق وعدمه، كما أن أدله الاستطاعه الملكيه لا تعرض لها، بل لا نظر لها إلى الوثوق بعدم ذهاب المال وعدمه، بل الأدله كافه فى مرحله بيان الواقع وفاقاً لإطلاق جمع من المتقدمين وكثير من المعاصرين أن الوجوب الواقعى معلق على البذل فى الواقع، فلو كان باذلاً واقعاً وجب عليه واقعاً وإن لم يثق به بل قطع بخلافه، نعم هو معذور فى ذلك، لكن يستقر عليه الحج، ولو لم يكن باذلاً واقعاً لم يجب عليه واقعاً، ولو وثق أو قطع بالبذل كان تخيلاً- للوجوب، فإن النصوص المتقدمه كلها فى بيان البذل الواقعى كما هو شأن جميع الألفاظ، فإنها تدل على معانيها الواقعيه لا المعانى الخياليه.

ولقد أجاد السيد الحكيم حيث قال: وتحقيق ذلك أن الكلام تاره فى الحكم الواقعى وهو ثبوت الوجوب واقعاً بتحقق البذل واقعاً، وأخرى فى الحكم الظاهرى وهو ثبوت الوجوب ظاهراً بثبوت موضوعه ظاهراً، فإن كان الكلام فى الأول فلا ينبغى التأمل فى أن النصوص والفتوى متفقه على ثبوت الوجوب بمجرد البذل واقعا، ولا- دخل للوثوق ولا- للعلم فيه، وإن كان الكلام فى الثانى فالظاهر أن اللازم العمل بما تقتضيه الطرق العقلائيه، ولا يختص ذلك الوجوب بالبذل بل يجرى فى الوجوب بالاستطاعه الماليه، فإنه لا يتحقق الوجوب الظاهرى إذا لم تقم الطرق العقلائيه على بقائها... إلى أن

قال: نعم إذا كان خوف على النفس كان السفر حراماً، فلا يكون مستطيعاً واقعاً لحرمه السفر،((۱)) انتهى.

أقول: عدم الاستطاعه فى صوره الخوف إنما يتم إذا أخذ الخوف موضوعاً كما فى باب الوضوء، لكن لم يظهر بعد كون الخوف موضوعاً فى باب الحج، فيكون المدار فى الاستطاعه وعدمها على الواقع، فإن كان فى الواقع تهلكه حرم السفر فلا يكون مستطيعاً، وإلا كان واجباً، نهايه الأمر كونه معذوراً، ولكن الاستقرار بحاله.

إن قلت: قوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكه)((۲)) شامل لما نحن فيه، فلو كان هناك خوف كان السفر منهياً عنه، ومع النهى لا استطاعه.

قلت: ذلك إذا كان هناك مهلكه حقيقيه لا تخيل المهلكه، مثلا الحرب مهلكه حقيقيه، أى معرض للهلاك وإن لم يهلك، وأما لو قطع أن هناك سراقا يقتلون وينهبون وكان فى الواقع بخلاف ذلك لم يكن مهلكه، والحكم معلق على المهلكه لا على خيالها.

لا يقال: لو كان الحكم معلقاً على المهلكه الواقعيه يلزم وقوع الناس فى الهلاك كثيراً، لعدم القطع بالمهلكه الواقعيه كثيراً، فيلزم الاقتحام الموجب للهلاكه.

لأنا نقول: يكفى فى ذلك عدم الحكم ظاهراً مع لزوم القضاء والإعاده،

۱- المستمسك: ج ۱۰ ص ۱۳۰

۲- سوره البقره: آيه ۱۹۵

كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق المستفيضه من الأخبار.

ولو كان له بعض النفقه فبذل البقيه وجب أيضاً.

فإنه جمع بين الأمرين.

والحاصل أن التحفظ على مصلحه الواقع فى الجمله وتحفظ النفوس عن الهلاك يجمع بينهما برفع الحكم فى محل الخوف فعلاً، مع لزوم القضاء والإعاده بعداً.

هذا، ولكن المسأله تحتاج إلى التتبع، إذ إمكان ذلك ثبوتاً لا يدل على وجود الدليل له إثباتاً، على أن إشعارات بعض الأدله على عدم الوجوب مع العذر، ففى روايه الدعائم المتقدمه، عن الصادق (عليه السلام): «فالحج فرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر»((1)).

وفى روايه عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»((2)).

ومن المعلوم كون الخوف عذراً عقلائياً، إلّا أن يقال بأنه يجب عليه حفظ المال فى الاستطاعه الملكيه، أما فى البذليه فلا يجب عليه فى هذه السنه للعذر، وفى غيرها لعدم الاستطاعه الملكيه وعدم باذل، فتأمل.

{كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق المستفيضه من الأخبار}، ولكن لا يخفى أن فى صدق الاستطاعه نظر فى كثير من المواضع، نعم تصدق البذليه منها ولكنها بواسطه الأخبار، فليس فى المقام دليلان كما هو ظاهر العباره.

{ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً} وفاقاً للمحكى عن القواعد

۱- الدعائم: ج۱ ص۲۸۸

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فى وجوب الحج ح۳

وجامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمستند والجواهر وغيرها.

قال فى الأخير: وكذا لا فرق فى الوجوب بين بذل الجميع للفاقد، وبين بذل البعض لمن كان عنده ما يكمله، ضروره أولويته من الأول فى الحكم((١)).

وفيه: إن التفصيل قاطع للشركه، كما ذكروه فى باب التزويج بأن جعل المحلل الملك والعقد يدل على جواز الوطى بالملك والعقد جميعاً، كأن يعقد على أمه نصفها ملكه.

وكذا ذكروا فى باب زكاه الفطره، لا يكفى إعطاء نصف صاع من الحنطه وهكذا. وكذا فى باب الزكاه بأن كان له نصف النصاب من الحنطه ونصفه من الشعير، أو نصفه من الإبل ونصفه من الغنم وهكذا، إلى غير ذلك من المقامات.

وفيما نحن فيه ليس هذا الرجل مستطيعاً بالاستطاعه الملكيه لعدم ملك له يكفى الحج، ولا بالبذليه لعدم بذل المقدار الكافى. ومن المعلوم أن المنصرف من الأدله هو البذل الكافى لا بعض البذل.

وهناك أمور أخر استدل بها على الوجوب:

الأول: إن كفايه البذل من جماعه، كما هو مفاد بعض النصوص المتقدمه، كقول أبى عبد الله (عليه السلام): «فإن كان دعاه قوم أن يحجوه» إلخ.

وقوله (عليه السلام): «فحج به أناس من أصحابه» إلخ، يدل بالأولويه أو يشعر بكفايه التبعيض فى الوجوب.

وفيه: إنه أشبه شىء بالقياس، إذ كون تمام الموضوع

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٦٦

من جماعه ككون تمام الاستطاعه الملكيه بأموال متفرقه ليس تبعيضاً فی الموضوع، بل موضوع واحد قائم بأمور، بخلاف ما نحن فيه، إذ هو تبعيض فی الموضوع فلا يشمله الأدله، والسر فيه أن الحكم مرتب على الموضوع لا على نصفی موضوعين.

الثانی: إن ثبوت الحكم فی الاستطاعه الماليه والبذليه يدل على ثبوته للجامع بينهما.

وفيه: إنه إنما يدل على ثبوته فی الجامع الموجود فی كل واحد، لا فی الجامع ولو فی ضمن بعض كل واحد. والحاصل إن وجود الجامع فی كل واحد أوجب الحكم على تمام كل واحد لا على بعضه، مضافاً إلى ما سبق من النقض بالأمثله المذكوره، مع وجود الجامع فی كل واحد منها.

الثالث: إن ما فی النص من أن المبذول له مستطيع، يدل على أنه مستطيع حقيقه، وحينئذ يتعين صرف ما دل بظاهره على اعتبار الملك على اعتبار القدره الماليه، سواء كانت بالبذل أم التمليك أم بهما.

وفيه: إنه إن أراد كونه مستطيعاً حقيقه الاستطاعه البذليه فهو مسلم لكنه لا يفيد المستدل، وإن أراد الاستطاعه الملكيه فهی غير حاصله لأن المبذول ليس ملكه.

الرابع: إطلاق نصوص البذل، فإنها تشمل بذل التتمه كما تشمل بذل الجميع.

وفيه: إن هذه النصوص كسائر نصوص الموضوعات لا تشمل حصول بعض الموضوع، وإلا فلم لا يقولون بأن قوله تعالى: (إلّا على أزواجهم) ((1))

۱- سوره المؤمنون: آيه ۶

ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب.

يشمل الزوجيه المبعضه كما يشمل زوجيه الجميع، وكذلك الملك وغيرهما.

الخامس: قولهم (عليهم السلام) فى مكرر من الروايات المتقدمه فى ذيل الحج البذلى: «وإن كان يستطيع أن يمشى بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»، فإنه يدل على أن المبذول له إذا كان قادراً على بعض المقدمات وبذل له بعض المقدمات الآخر وجب عليه، وإلا لم يكن ارتباط بين هذا الحكم وبين الحج البذلى.

والظاهر كفايه ما ذكر فى الاستناد للحكم المزبور، ولا يرد عليه النقوض المتقدمه، لوجود الدليل الاجتهادى، بخلاف موارد النقض، وإن كان الأحوط تمليك الباذل له لهذا النصف أو نحوه وقبوله حتى يكون مستطيعا بالملك.

ولكن لا يخفى أن شرط الوجوب فى صوره التبعيض شرط الاستطاعه الملكيه لا البذليه، كما أشار إليه بعض المعاصرين، فلو كان ما عنده نفقه عياله لم يجب الحج بالتتمه، لعموم أدله المستثنيات ونحوها، خرج منه البذل المحض لما يأتى وبقى الباقى، والله تعالى هو العالم.

{ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب} لأنه ليس له بعض حتى يجب الحج بالتبعيض، ولا بذل له الباذل الجميع حتى يجب بالبذل، لأن الظاهر من عرض الحج ونحوه بذل ما يحتاج إليه فى الذهاب والإياب. والإيراد بأن الحج عباره عن الإتيان بالمناسك، والذهاب مقدمه فلا بد من نفقتهما دون الإياب، فى كمال السقوط، إذ ظاهر عرض الشىء عرضه بتمام مقدماته ومؤخراته المستتبعه.

نعم لو كان مكياً لا يحتاج إلى نفقه العود كان عرضه عرض نفقتى الذهاب والأعمال، وهذا ليس تصرفا فى الدليل بل من باب أن عرض كل شىء بحسبه، كما

وكذا لو يبذل نفقه عياله، إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

أن العرض لمن لا يتحمل سوى أكل اللطيف يغاير العرض لمن يتحمل غيره، وهكذا.

وأما من لا يريد الرجوع كمن يريد الفرار من بلده أو استيطان مكه المكرمه أو نحوهما، فقد تقدم الكلام فيهما فى الحج الملكى.

{وكذا} لا يجب الحج على المبذول له {لو لم يبذل} الباذل {نفقه عياله}، وفاقاً لما يظهر من الجواهر من الإجماع عليه((1))، قال: بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مؤنه العيال فى الوجوب أمكن منعها فى المعسر عنها حضراً للإطلاق المزبور، إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً}.

صور المسأله أربعه: لأن المبذول له إما أن يكون له ما يكفيهم إلى العود، أم لا، وعلى الثانى فالباذل إما أن يعطى نفقتهم، أم لا، وعلى الثانى إما أن يكون المبذول له حين الكون فى محله يتمكن من الإنفاق عليهم بكسب ونحوه أم لا.

فالصوره الأولى: وهى أن يكون للمبذول له ما يكفيهم إلى العود، لا إشكال فى وجوب الحج بالبذل عليه، لإطلاق أدله البذل، والإجماع مع أنه ليس بحجه إلّا الدخولى ولم يعلم وجوده فى محل البحث.

والصوره الثانيه: وهو أن لا يكون للمبذول له النفقه، ولكن الباذل

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۶

يعطيهم إلى العود، وهذا أيضاً لا إشكال فيه، لما تقدم فى الأولى.

والصوره الثالثه: وهو أن لا يكون للمبذول له النفقه، ولكنه لو كان فى محله يتمكن من الإنفاق عليهم، والباذل لا يعطيهم حتى أنه لو ذهب إلى الحج بقى عياله بلا مؤنه، والظاهر عدم الوجوب فى هذه الصوره، ووجهه أن الأدله الداله على استثناء المستثنيات ونفقه الأهل وغيرهما تقيد أدله وجوب الحج مطلقاً، سواء كان بالبذل أو الملك، فالخروج عنها يحتاج إلى دليل وهو مفقود فى المقام، ففى خبر الأعمس الآتى، عن الصادق (عليه السلام) فى تفسير السبيل: «هو الزاد والراحله مع صحه البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله»((1))، إلى غير ذلك مما سيأتى إن شاء الله تعالى.

وربما يستدل لذلك بأن وجوب الإنفاق على العيال مانع عن وجوب الحج، لعدم تحقق الاستطاعه مع عدم تمكن الجمع بينهما، كما أن كل واجب أهم كذلك، والاستطاعه البذليه ليست أهم من الاستطاعه الملكيه، فكما يقدم وجوب الإنفاق على ملك تقدم على هذه، ويتفرع على هذا لزوم تخصيص العيال بواجبى النفقه، وإلا لم يكن وجوب حتى يعارض الحج ويقدم عليه.

أقول: وهذا الوجه وإن كان تاماً فى نفسه، إلّا أنه غير محتاج إليه بعد ذلك الوجه المتقدم، ومعه فلا فرق بين واجب النفقه وغيره وإن كان عدم الإنفاق ليس حرجياً، بل يمكن ادعاء أنه لا تصدق الاستطاعه العرفيه مع ذلك.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۵ باب ۹ فى وجوب الحج ح۴

والصوره الرابعه: هى الثالثه بإضافه عدم تمكن المبذول له من الإنفاق عليهم ولو كان حاضراً، وهذا أيضاً يجب عليه بالبذل، لأن المستفاد من الأدله الداله على استثناء نفقه العيال أنه يقدم على الحج لو كان الحج موجبا لسلبها إياهم، وفى غير هذه الصوره تبقى الأدله الداله على الوجوب بالبذل سليمه عن الحاكم أو المخصص.

ثم إنه يعرف من ذلك حال ما لو كان الحج البذلى سبباً لعدم نفقه بقيه السنه مثلا، كما لو كان أيام الحج أيام رواج الكسب، بحيث كان يخرج معاشه السنوى من هذه المده، ولو ذهب إلى الحج بقى فى باقى السنه بلا مؤنه، فإنه لا يجب عليه.

ص:١۶٠

مسأله ۳۵ : مانعیه الدین علی الحج البذلی

مسأله ۳۵: لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه، نعم لو کان حالاً وکان الدیان مطالباً مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج ولو تدریجاً، ففی کونه مانعاً أو لا وجهان.

{مسأله ۳۵: لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه، نعم لو کان حالاً وکان الدیان مطالباً مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج ولو تدریجاً ففی کونه مانعاً} کما ذهب إلیه جمع غفیر من المعاصرین {أو لا} کما هو مقتضی إطلاق المسالک والمدارک وکشف الثام والجواهر والمستند، {وجهان} وجه الأول عدم الاستطاعه بالدین لأنه مع التعارض یکون حق الناس أهم، ووجه الثانی إطلاق النص والفتوی.

والأقوی أن الحج إن کان سبباً لتأخیر الدین المطالب به عن وقته، سواء کان حالاً أو مؤجلاً، أو سبباً لعدم التمکن من أدائه ولو مع عدم المطالبه لا یجب، وإلا وجب.

مثلاً لو کان علیه دین یحل بعد سته أشهر، وکان لیس له ما یؤدیه إلاّ إذا بقی أیام الحج فی محله واکتسب، أو إن کان فی محله یأتیه الخمس أو الزکاه أو نحوهما وإلا لم یتمکن من أدائه فی موطنه، أعم من عدم التمکن إلی الآخر أو عدم التمکن فی موطنه مع مطالبه الدائن.

ووجه عدم الوجوب فی هذه الصوره أن أداء الدین فی موطنه واجب، وهو یتوقف علی المقدمه التی هی البقاء والکسب، ومقدمه الواجب واجب، وحیث إن هذا أهم من الحج یقدم علیه.

ولا یرد علیه إلا ما تقدم من إطلاق نصوص البذل. وفیه: إن الإطلاق یقید بما ذکرنا.

قال فی المستمسک بعد نقله عن المدارک التمسک للوجوب بإطلاق النص ما لفظه:

"وقد عرفت أن النص إنما یتعرض للمساواه بین البذل والملک، ولا یصلح للتعرض للشروط الأخری کالبلوغ والعقل والحریه والصحه فی البدن وتخلیه السرب عقلیه کانت أو شرعیه، بل کل منها باق بحاله، فإذا قلنا بعدم الوجوب لعدم تخلیه السرب الشرعیه لم یکن ذلک منافیاً لإطلاق النص، وکلمات الأصحاب أیضاً منزله علی ما هو المراد من النصوص، ومن ذلک یظهر أن أقوی الوجهین أولهما((۱))، انتهی.

وهو جید إلّا أن کلمات بعض الأصحاب صریحه فی عدم المنع، فراجع.

فتحصل أن الحج لو کان سبباً لعدم أداء الدین إلی الآخر لم یجب، من غیر فرق بین الدین الحال والمؤجل، المطالب به وعدمه. وإن أوجب تأخیر الدین عن موطنه فمع المطالبه أو ما بحکمها لم یجب الحج، سواء کان حالاً أو مؤجلاً ویجب مع عدم المطالبه وما بحکمها، کما لو رضی الدائن الحال دینه بتأخیره إلی بعد الحج وکان ممن یتمکن بعده من أدائه، فلا یجب الحج فی صورتین من الصور الثمانیه، ویجب فی ست صور منها، وقد تقدم فی المسأله السابعه عشر بعض الکلام فی مسأله الدین، فراجع.

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۱۳۴

مسأله ۳۶ : مستثنیات فی الحج البذلی

مسأله ۳۶: لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه.

{مسأله ۳۶: لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه} کما صرح به فی المستند وغیره، وذلک لإطلاق أخبار البذل، ولا یعارضها ما دل علی اشتراط الرجوع إلی الکفایه، لأنها بصدد بیان عدم الوجوب حیث یتوقف الحج علی أخذ الکفایه عند الرجوع فیبقی بلا نفقه حتی یحتاج إلی التکفف، ولیس ما نحن فیه من ذلک، إذ الذهاب وعدمه سیان من هذه الجهه.

وأما من لا یقول بلزوم الرجوع إلی الکفایه أو یقول بذلک لکن لا من باب الأخبار بل من باب نفی العسر والحرج، فعدم لزوم الرجوع إلی الکفایه أوضح، أما علی الأول فواضح، وأما علی الثانی فلاختصاص ذلک بما إذا أنفق فی الحج من کفایته، ولیس کذلک فیما نحن فیه، فلا حرج فی الذهاب.

ولکن الأقوی فی المسأله التفصیل بین لزوم الحج البذلی فقدان الکفایه فی الرجوع، وبین غیره، مثلاً لو کان الحج البذلی سبباً لعدم الاکتساب فی مده الحج الذی هو یسبب عدم النفقه فی بقیه السنه أو بعضها، لأن أیام الحج وقت کسبه أو وقت وصول الوجوهات إلیه ونحو ذلک، کما لو کان حجه سبباً لطرده عن محل کسبه قطعاً مع انحصار طریقه معاشه فی ذلک، بأن کان خادماً فی محل لا یتمکن من إداره أموره فی غیره، فإنه لا یجب الحج فی هذه الصوره.

أما علی المختار من کون ذلک للأخبار فلشمولها لما نحن فیه، إذ الحج موجب للتکفف من الناس ونحوه، وأما علی من یقول بأن الرجوع إلی الکفایه من باب نفی الحرج فللحرج فی هذا الحج کما لا یخفی.

ومن ذلک یعرف حال المستثنیات، کما لو أوجب حجه ذهاب بعض

المستثنيات، كموت فرسه لعدم الكفيل له أو انهدام داره أو غير ذلك، لم يجب.

وهل يجب فيما إذا كان محتاجاً إلى بعض المستثنيات وكان إن بقى تمكن من تحصيله ولو بالاكتساب والشراء، بحيث لو ذهب لم يتمكن بعد ذلك منه أو إلّا بمرور مده معتد بها؟

الظاهر عدم الوجوب فى صوره لزوم الحرج، وفى غيرها وجهان.

وفى تقدمه على التزويج الذى لا يسبب عدم الحرج والضرر وعدمه، بأن كان يريد التزويج بكسبه فى هذه السنه بحيث لو ذهب إلى الحج لم يتمكن منه أبداً أو بعده مده طويله، فإن كان عدمه حرجياً قدم على الحج، وإلّا فوجهان.

ص:۱۶۴

مسأله ۳۷ : أقسام الهبه

مسأله ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج، وجب عليه القبول على الأقوى.

{مسأله ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج، وجب عليه القبول على الأقوى} وفاقاً للشهيد الثانى والذخيره والمدارك وكشف اللثام ومجمع البرهان والحدائق والمستند وغيرها، وخلافاً للشرائع بإطلاقه وصريح الجواهر والدروس وغيرها.

والأقوى الأول، لأنه من المصاديق الظاهره للعرض، فتشملها الأدله المتقدمه، ولا يتوقف على صدق البذل وعدمه مع أنه صادق عرفا أيضاً كما لا يخفى.

استدل لمن قال بعدم الوجوب: بما عن المسالك من أن قبول الهبه نوع من الاكتساب، وهو غير واجب للحج لأن وجوبه مشروط بوجود الاستطاعه فلا يجب تحصيل شرطه، بخلاف الواجب المطلق، ومن هنا ظهر الفرق بين البذل والهبه، فإن البذل يكفى فيه نفس الإيقاع فى حصول القدره والتمكن فيجب بمجرده، انتهى.

وفيه: إن نصوص العرض شامله لما نحن فيه كشمولها للإباحه ونحوها، فيكون الحج بعد العرض واجباً.

وأما ما ذكره فى المستند من أن القبول شرط اللزوم والملكيه وتحقق الهبه الشرعيه دون إباحه التصرف والاستطاعه العرفيه((۱)) انتهى، فهو إنما يصح بالنسبه إلى ما نحن فيه من البذل، وأما الحج بالملك فلا، إذ لا نسلم حصول الاستطاعه التى هى مناط الوجوب بذلك، بل

۱- المستند: ج۲ ص ۱۶۰ سطر ۱۵

بل وكـذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

حصولها بذلك كحصولها بالتمكن من تملك المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، وبذلك تعرف ما فى بقيه كلام المستند فى هذا الباب كما سيأتى.

{بل وكـذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أو لا} وكأنه لصدق عرض الحج، إذ العرض على أحد الأمرين عرض عليهما، مثلا إذا قال: إن شئت جئتك بالطعام وإن شئت جئت بالشراب، صدق أنه عرضهما عليه، وقد يتوقف فى ذلك من جهه انصراف العرض إلى عرضه معيناً، ويشـكل بأن التعليل فى روايات العرض بأنه ممن يسـتطيع شامل لما نحن فيه، ولكن فى المقام روايه تـدل على عدم اللزوم:

فعن حماد بن عثمان، قال: بعثنى عمر بن يزيـد إلى أبى جعفر الأحول بدراهم وقال: قل له: إن اراد أن يحج بها فليحج، وإن أراد أن ينفقهـا فلينفقهـا. قال: فأنفقها ولم يحـج. قال حماد: فـذكر ذلك أصـحابنا لأبى عبـد الله (عليه السـلام) فقال: «وجـدتم الشـيخ فقيهاً»، فتأمل.

ثم هل حكم التصدق على الشخص بعنوان أن يحج به هكذا أم لا؟ احتمالان ((1)).

{وأما لو وهبه ولم يـذكر الحـج لا تعييناً ولا تخييراً، فالظاهر عـدم وجوب القبول كما عن المشـهور} قال فى المسـتند: لو بذل له مال أو وهبه له وأطلق _ أى لم يقيده بكونه للحج _ فقيل: المشهور عدم وجوب القبول لكونه اكتساباً،

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۳۷ باب ۲۴ فى أبواب النيابه فى الحج ح۱

وجوابه قد مر، مع أنه لا فرق فی ذلک بین الإطلاق والتقیید، فالحق وجوب الحج معه، انتهی((۱)).

ومراده بقوله (قد مر) ما ذکره فی المسأله السابعه من صدق الاستطاعه العرفیه مع الهبه، ولکن أنت خبیر بأن الأوفق بالقواعد ما ذکره المشهور.

أما حدیث عدم الفرق بین الإطلاق والتقیید، ففیه تمام الفرق، إذ لا یصدق مع الإطلاق عرض الحج الذی هو المناط فی الوجوب، بخلاف التقیید فإنه یصدق أنه عرض علیه الحج، فمن وهب لشخص دیناراً مثلا لا یقال عرض علیه زیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام)، بخلاف ما لو قال: وهبتک هذا الدینار لزیاره أمیر المؤمنین (علیه السلام)، فإنه یصدق علیه عرفاً ولغهً أنه عرض علیه الزیاره.

لا یقال: لیس تمام الموضوع للوجوب عرض الحج، بل یکفی عرض المال الکافی للحج فی الوجوب، لما تقدم من قول الصادق (علیه السلام) فی أحادیث متعدده: «من عرض علیه ما یحج به» و(ما) الموصوله عباره عن المال أو الزاد والراحله.

لأنا نقول: هذه عباره أخری عن عرض الحج، فإن المتبادر من مثل هذه العباره عرض المال للحج، کما یقال من عرض علیه ما یزور به ویأکل منه ونحوهما، إذ مجرد عرض المال لیس جعل صلته الحج أولی من جعلها سائر الأشیاء، مضافاً إلی وجود القرینه فی ذیل هذه الأخبار بأن العرض کان للحج کما لا یخفی.

وأما صدق الاستطاعه العرفیه، ففیه ما تقدم عن عدم صدق الاستطاعه بمجرد الهبه، والاستطاعه المأخوذه فی الدلیل وإن کانت عرفیه إلّا أنها الاستطاعه

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۰ سطر ۲۰

الملكيه لا مطلقا، بمعنى أن الشارع جعل الاستطاعه العرفيه الناشئه عن مالكيه الشخص موضوعاً للحكم، وإلا كان اللازم وجوب الحج للمتمكن من الاكتساب والاصطياد ونحوهما لأن لهم الاستطاعه العرفيه.

ثم إنه ربما يعلل عدم وجوب الحج بالهبه باشتمالها على المنه ولا يجب تحملها، ولكن فيه: إن ذلك جهه أمر خارجى بينه وبين الهبه عموم من وجه، فلا يمكن جعله دليلا للعدم.

ومثل ما نحن فيه لو أباح المال له من دون ذكر الحج، فإنه لا يجب الحج على ما ذكرنا وفاقاً للجواهر، ومقتضى كلام المستند المتقدم الوجوب فى هذه الصوره أيضاً.

فرع:

ليس المناط ذكر الحج باللفظ كما لا يخفى، بل المناط هو العرض ولو بالإشاره والكتابه والجواب بأن يقول هل تبذل على الحج فيقول نعم وهكذا، كما أنه لا يلزم البذل إلى الآخر، فلو قال أحدهم: إنى أذهب بك إلى الوقت، وقال الآخر: وبقيه المصارف على، كفى لصدق العرض فى الصورتين.

ص:۱۶۸

مسأله ۳۸ : أقسام البذل

مسأله ۳۸: لـو وقـف شـخص لمن يحـج أو أوصـى أو نـذر كـذلك، فبـذل المتولى أو الوصـى أو النـاذر له، وجب عليه لصـدق الاستطاعه، بل إطلاق الأخبار،

{مسأله ۳۸: لو وقف شـخص لمن يحج أو أوصـى أو نذر كذلك، فبذل المتولى أو الوصـى أو الناذر له وجب عليه} لا {لصدق الاسـتطاعه} كما ذكره المصـنف، لما تقدم من أن الاستطاعه البذليه لا تتوقف على صدق الاستطاعه العرفيه، {بل} لـ {إطلاق الأخبار} الداله على الوجوب بالعرض الصادق فيما نحن فيه قطعاً.

قال فى الجواهر: ولو نذر لمن يحج وأطلق ثم بذل المعين، ففى وجوب الحج نظر، لأنه لا يصير مالكاً إلّا بالقبض، ولا يجب عليه الاكتساب للحـج بالقبض، وكـذا لو أوصـى بمال لمن يحـج فبـذل المعين، ثم نقل عن كشف اللثام نحوه، ثم قال: لكن لا يخفى عليك ما فى الجميع من مخالفته للنص والفتوى ومعاقد الإجماعات، انتهى((۱)).

ومما تقدم فى الهبه والإباحه يعلم ما لو وقف أو أوصى أو نذر مطلقاً، فإنه لا يجب على الآخذ الحج.

وفيما لو أوصـى أو وقف أو نـذر مطلقاً ثم حين الإعطاء شـرط الحج بأن قال: أعطيك هذا المنذور لتحج به، أو نحو ذلك، تردد مـن صـدق عرض الحـج، ومن أن الظـاهر من أدله العرض العرض من نفسه، فهـو أشـبه شـىء بـأن يعطى للـدائن طلبه ويقـول له أعطيك لتحج به، ولعله هذا هو الأقوى.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۵ سطر ۱۵

وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصى،

والظاهر عدم الفرق بين إعطاء ثمن الأشياء الموقوف أو المنذور أو الموصى به أو أعيانها، كما لو نذر أن يجعل دابته للحج أو أوصى كذلك أو وقف كذلك.

وفى حكم النذر فى جميع ما تقدم العهد واليمين والشرط، بأن جعل الشرط فى ضمن عقد لازم إحجاج زيد أو جعل دابته للحج، وقد تقدمت الإشاره إلى الصدقه ليحج بها.

ثم هل يجوز للمبذول له الاستدعاء من الباذل فى رفع اليد عن بذله، وكذا الاستدعاء عن الوصى والناذر ومتولى الوقف فيما لم يكن مقيداً بهذا الشخص، كمن نذر أن يحج هذا الشخص ونحوه، أم لا يجوز؟ وجهان.

وعلى تقدير الجواز، فهل يسقط الحج عنه برفع يده، كما لو رفع اليد عن البذل من نفسه أم لا؟ احتمالان.

{وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج} بأن يصير ملكه، بخلاف الفرع السابق فإنه إيصاء بالبذل للحج {بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه بعد موت الموصى} وذلك لصدق العرض، لما تقدم من أن العرض لا يفرق فيه بين الإباحه والتمليك، وكونه بعد الحياه أو حينها غير فارق كما لا يخفى.

وفصل فيه بعض المعاصرين فقال: إن كان من الوصيه للجهه ولو بالنسبه إلى هذا الشخص، وأما إن كانت من الوصيه التمليكيه مقيده بهذا القيد ففيه إشكال، انتهى.

وفيه: إن الوصيه التمليكيه المقيده بهذا القيد لا تفرق عن التمليك فى حال الحياه بهذا القيد، والجامع بينهما صدق العرض فيهما.

وما فی المستمسک من زیاده هذه الصوره علی صوره الوصیه فی السابق ممنوع کما لا یخفی، إذ لا معنی لزیاده العرض ونقصانه.((۱))

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۳۷

مسأله ۳۹ : بذل الخمس والزكاه للحج

مسأله ۳۹ لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه،

{مسأله ۳۹: لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه} الكلام يقع تاره فى أصل جواز إعطاه الزكاه والخمس للحج بمعنى جواز الحج بهما، وأخرى فى أنه هل للمالك هذا الشرط أم لا، وثالثه فى أنه هل يكفى الحج كذلك عن حجه الإسلام أم لا، ورابعه فى أنه هل من باب البذل حتى لا يجوز للمبذول له رده، أم من باب الاستطاعه الملكيه، فنقول:

أما جواز إعطاء الزكاه بهذا العنوان وجواز الحج بها فهو مما لا إشكال فيه، للنصوص الداله على ذلك، كقول أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا أخذ الرجل الزكاه فهى كماله» ... إلى أن قال: «فإذا هى وصلت إلى الفقير فهى بمنزله ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحج منها، قال: «نعم هى ماله». قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاه كما يؤجر الغنى صاحب المال، قال: «نعم»((۱)).

وعنه (عليه السلام) فى حديث آخر: «بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»((۲)).

وعن على بن يقطين، أنه قال لأبى الحسن الأول (عليه السلام): يكون عندى المال من الزكاه فأحج به موالى وأقاربى؟ قال: «نعم لا بأس»((۳)).

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ باب ۴۱ فى المستحقين للزكاه ح۱

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۱ فى المسحقين للزكاه ح۱

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فى المستحقين للزكاه ح۱

وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الصروره أیحج من الزکاه؟ قال: «نعم»((۱)).

وعنه قال: سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا جالس فقال: أعطی من الزکاه فأجمعه حتی أحج به؟ قال: «نعم یأجر الله من یعطیک»((۲)).

وعن جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الصروره أیحجه الرجل من الزکاه؟ قال: «نعم»((۳))، إلی غیر ذلک من الروایات.

وأما جواز إعطاء الخمس بهذا العنوان وجواز الحج به فلأنه بدل الزکاه، کما دل علیه جمله من النصوص، فما یجوز فی المبدل منه یجوز فی البدل إلّا ما دل الدلیل علی عدمه، کعدم جواز إعطائه للمؤلفه لمفهوم الحصر فی الآیه ونحو ذلک.

وأما المرحله الثانیه، فالظاهر أن للمالک فی باب الزکاه إعطاء الزکاه بعنوان سهم السبیل للحج، إذ المستفاد من بعض الروایات ولایه المالک لهذا النحو، بمعنی أن بیده تعیین أحد المصارف الثمانیه:

فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الرجل یعطی الرجل الدراهم یقسمها ویضعها فی مواضعها وهو ممن تحل له الصدقه؟ قال: «لا بأس أن یأخذ لنفسه کما یعطی غیره». قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فی المستحقین للزکاه ح۲

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فی المتسحقین للزکاه ح۳

۳- الوسائل: ج۶ ص۲۰۲ باب ۴۲ فی المتسحقین للزکاه ح۴

«ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعه فی مواضع مسماه إلّا بإذنه»((۱)).

فإن المستفاد من هذه الروايه عدم جواز التصرف إلاّ بإذن المالک، ولا تنافيها روايه الحكم، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطی الرجل من زكاه ماله يحج بها، قال: «ما للزكاه يحج بها». قلت له: إنه رجل مسلم أعطی رجلاً مسلماً؟ فقال: «إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره، ولا يقل له حج بها، يضع بها بعده ما يشاء»((۲)).

وجه عدم المنافاه أنه لا بد من حمل هذه الروايه علی المرجوحيه للروايات المتقدمه لابن يقطين وغيره الداله علی جواز إحجاج الرجل من الزكاه.

لا يقال: لا تنافی بين الروايتين من وجه آخر لا ما ذكر، وهو أن يؤخذ بظاهر كل منهما، فما عن ابن الحجاج بالنسبه إلی الأشخاص كزيد مقابل عمرو، وما عن الحكم بالنسبه إلی الجهات كالحج مقابل الأكل والشرب.

لأنا نقول: الظاهر من روايه ابن يقطين وأضرابها وقوله (عليه السلام) فی بعض الروايات المتقدمه فی باب الزكاه: «ثمّنها»، أی اجعلها ثمانيه أجزاء أن بيد المالک الإحجاج منها، للتلازم العرفی بين الإحجاج والولايه كما لا يخفی، وقد تقدم الكلام فی ولايه المالک ومقداره فی كتاب الزكاه، فراجع.

وبهذا ظهر أنه ليس من قبيل شرط العمل علی المدفوع إليه، إذ شرط العمل هو أن يشترط ما ليس للمالک، كأن يعطيه الزكاه بشرط أن يبنی داره أو يحمل أثاثه إلی البيت أو نحو ذلک، وليس ما نحن فيه مثله، بل ما نحن فيه

۱- الوسائل: ج۶ ص۲۰۰ باب ۴۰ فی المستحقين للزكاه ح۳

۲- الوسائل: ج۶ ص۲۰۱ باب ۴۱ فی المستحقين للزكاه ح۳

ووجوب الحج عليه، إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاه من سهم سبيل الله.

عباره أخرى عن تقسيم الزكاه ثمانيه أقسام.

نعم لو كان الآخذ فقيراً كان يمكنه الإعطاء لفقره لكنه لم يفعل.

والحاصل إن هذا ليس شرطاً، بل صرفاً فى المصرف، وقد عرفت ولايه المالك للصرف فى المصارف.

وقد تبين أن ما ذكرنا لا ينافى ما دل على أن الزكاه إذا وصلت إلى الفقير فهى ماله، إذ مقتضى الجمع بين الدليلين أنها ماله لكن يلزم عليه الصرف فى مصرف خاص، إلّا إذا أطلق المالك فيجوز له الصرف فى كل شىء مباح.

وأما المرحله الثالثه، فالأرجح فى النظر كفايه الحج كذلك عن حجه الإسلام، لأنه من أقسام البذل، إذ ليس فى أدله البذل ما يدل على كون المال ملكاً للباذل، ولذا قلنا إن الوقف والوصيه والنذر ونحوها من البذل.

وبهذا يظهر الكلام فى المرحله الرابعه، وأنه لا يجوز للمبذول له رده، وليس ذلك من باب الاستطاعه الملكيه حتى يكون القبول اكتساباً ويشترط بالمستثنيات ونحوها.

{و} على هذا فالأقوى صحه ما فى المتن من {وجوب الحج عليه} بمجرد البذل {إذا كان} المبذول له {فقيراً} وأعطاه بعنوان سهم السبيل لا بعنوان كونه فقيراً، إذ الإعطاء بعنوان الفقر يمنع من جعل الشرط عليه، لما تقدم فى باب الزكاه من عدم دليل لولايه المالك أزيد من تعيين المصرف والأشخاص، فله تعيين زيد دون عمرو، كما له تعيين جهه كونها من مصرف ابن السبيل لا سبيل الله مثلا، فلا يجوز لابن السبيل أن يصرف الزكاه التى أعطيت بعنوانه ليصرفها

فى الرجوع أن يصرفها فى الحج ونحوه.

وأما تعيين الخصوصيات، بأن يعطى الفقير منها للباسه لا- أكله أو بالعكس، فلم يقم دليل على ولايته على ذلك، ويمكن أن تكون فى روايه الحكم المتقدمه إشاره إليه.

والظاهر أن ما ذكرنا هو مراد المصنف، بمعنى أنه فى صدد بيان أن الفقير يصح أن يبذل له من الزكاه ليحج فى الجمله، فيكون مقابله قوله: {أو كانت الزكاه من سهم سبيل الله} من باب مقابله التعيين والتعين، فلو كانت الزكاه مطلقه كان للمالك تعيينها للحج، ولو كانت سهم سبيل الله كانت بنفسها متعينه له، فلا ينافى ما تقدم منه فى كتاب الزكاه فى المسأله الثانيه والعشرين من الختام بما لفظه: (لا يجوز إعطاء الزكاه للفقير من سهم الفقراء للزياره أو الحج أو نحوهما من القُرَب ويجوز من سهم سبيل الله) انتهى، فتأمل.

ثم إن الظاهر أن وجوب الحج فى المقام مبنى على صحه الشرط المذكور، بمعنى ابتنائه على أن يكون للمالك هذا لشرط، وإلا فلو لم يكن له هذا الشرط والتعيين لم يكن إلا- من عرض مال الغير للزكاه، ويكون حاله حال من أعطاه زيد مبلغاً ليعطيه عمراً مجاناً أو ديناً أو وفاءً أو نحوها فيأتى الواسطه ويقول لعمرو: هذا المبلغ الفلانى أعطيك لتحج به، فكما أنه حيث لا حق له يكون من البذل كذلك فى المقام.

وبه يظهر التأمل فيما ذكره فى المستمسك بقوله: "ثم إن ظاهر المتن أن وجوب الحج فى المقام مبنى على صحه الشرط، ويمكن المناقشه فيه بأنه لو بنى

على بطلان الشرط أمكن أن يدعى الوجوب بلحاظ صدق العرض، فتشمله نصوص البذل، فيجب عليه الحج للاستطاعه البذليه لا لصحه الشرط، نظير ما تقدم فى المسأله السابقه" ((١)) انتهى.

ثم يبعد القول بوجوب الحج بالاستطاعه الملكيه، إذا ملك من الزكاه المقدار الذى لو ملك غيرها وجب الحج، لما تقدم فى باب الزكاه وهنا من أن الزكاه تصير ملكاً لأربابها، والله العالم.

١- المستمسك: ج ١٠ ص١٣٨

مسأله ۴۰ : كفايه الحج البذلى عن حجه الإسلام

مسأله ۴۰: الحج البذلى مجز عن حجه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى.

{مسأله ۴۰: الحج البذلى مجز عن حجه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلك على الأقوى} كما عن المشهور، بل عن بعض شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، بل عن بعض آخر أن عليه فتوى علمائنا، وادعى الإجماع صريحاً فى المستند.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: الأصل فإنه يقتضى عدم الوجوب لو أيسر.

الثانى: دلاله الأمر على الإجزاء.

الثالث: جمله من الروايات التى تقدمت فى المسأله الرابعه والثلاثين، ودلالتها من جهتين:

الأولى: إن الروايات مصرحه بأن من عرض عليه الحج هو ممن يستطيع الداخل تحت الآيه، ومن المعلوم أن الآيه متعرضه لحجه الإسلام، وقد عرفت سابقاً أنه لا بد من القول باستعمال الأعم فى الاستطاعه التى هى أعم من الملكيه والبذليه ولا مانع منه، وإلا لزم التجوز فى أخبار البذل، وهو خلاف الأصل، بل ما ذكر هو مقتضى الجمع العرفى بين الآيه وبين أخبار البذل كما لا يخفى، خصوصا بملاحظه روايه أبى أسامه المفسره للآيه بالقسمين من الملكى والبذلى وغيرها.

الثانيه: اشتمال جمله منها على كونها حجه الإسلام صريحاً أو اشارهً، ومن المعلوم أن حجه الإسلام ليس مرتين، لما تقدم فى أول كتاب الحج أن وجوب الحج ليس أكثر من مره، ولكن الشيخ فى كتاب الاستبصار ذهب إلى عدم الإجزاء، وهذا لفظه بحذف سند الحديثين: عن الفضل بن عبد

الملك، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجه الإسلام؟ قال: «نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج». قلت: هل تكون حجته تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: «نعم قضى عنه حجه الإسلام وتكون تامه وليست بناقصه فإن أيسر فليحج»((١)).

فأما ما رواه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزى ذلك عنه من حجه الإسلام أو هى ناقصه؟ قال: «بل هى حجه تامه»((٢)). فلا ينافى الخبر الأول الذى قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر، لأنه إنما أخبر أن حجته تامه، وذلك لا خلاف فيه أنها تامه يستحق بفعلها الثواب.

وأما قوله فى الخبر الأول: «ويكون قد قضى حجه الإسلام» المعنى فيه الحجه التى ندب إليها فى حال إعساره، فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجه الإسلام من حيث كانت أول الحجه، وليس فى الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج، بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج، وذلك مطابق للأصول الصحيحه التى تدل عليها الدلائل والأخبار، انتهى.

أقول: ويدل على وجوب الحج بعد اليسار روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجته، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»((٣)).

١- الاستبصار: ج٢ ص١۴٣ باب ٨٣ ح١

٢- الاستبصار: ج٢ ص١۴٣ باب ٨٣ ح٢

٣- الوسائل: ج٨ ص٣٩ باب ٢١ فى وجوب الحج ح٥

وأما ما ذكره الشيخ من أن حجه الإسلام تطلق على غير الحجه الواجبه بالاستطاعه الملكيه، فيدل عليه جمله من النصوص، كدلالتها على أن غير حجه الإسلام تامه، فعن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجه الإسلام، قال: «نعم». قلت: حجه الجمال تامه أو ناقصه؟ قال: «تامه». قلت: حجه الأجير تامه أو ناقصه؟ قال: «تامه»((١)).

وعن حكم بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما عبد حج به مواليه فقد قضى حجه الإسلام»((٢)).

وعن أبان بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام): «الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر»((٣)).

إلى غير ذلك من الروايات الداله على إطلاق حجه الإسلام على غير الفريضه المعهوده، والغرض من ذلك بيان أن الجمع الدلالى المقدم على كل شيء يقتضى ما ذكره الشيخ (رحمه الله).

وقد أورد على الروايتين بأمور:

الأول: ضعف السند، وفيه: إن روايه البقباق من قسم الموثق الذى يعمل به.

الثانى: ضعف الدلاله لاحتمالهما الحمل على الندب، واحتمالهما كون الحج الأول عن الغير، واحتمالهما إراده الوجوب الكفائى. وفيه: إن ذلك مخالف للظاهر.

١- الوسائل: ج٨ ص ٤٠ باب ٢٢ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٤ باب ١٦ فى وجوب الحج ح٧

٣- الوسائل: ج٨ ص ٣٠ باب ١٣ فى وجوب الحج ح١

الثالث: إنهما تعارضان الأخبار المتقدمه، فيلزم رفع اليد عنها بالطرح لو لم يوجد محمل لهما لكثره تلك الأخبار. وفيه: إن التعارض فرع عدم الجمع الدلالى، وقد عرفت إمكانه، بل هو من الجمع العرفى كالجمع بين الطائفتين من روايات العبد والطائفتين من روايات الأجير، إلى غير ذلك.

الرابع: إعراض المشهور عنهما. وفيه: إن موهنيه الإعراض غير معلومه، وإلا كان القدماء أعرضوا عن روايات عدم انفعال البئر، والقول بأن المتأخرين أفتوا بها غير نافع بعد وقوع الإعراض، مضافاً إلى أنه لم يعلم الإعراض، بل يظهر من كثير مما بأيدينا من كلمات الأصحاب أنهم قدموا هذه الروايات على هاتين للجمع الدلالى ونحوه كما لا يخفى، فالإعراض محل مناقشه صغرى وكبرى.

الخامس: مخالفتهما للإجماع. وفيه: إن الإجماع لم يدعه فيما بأيدينا إلّا صاحب المستند، ومن المقطوع أنه لم يرد اتفاق الكل، مضافاً إلى عدم تعرض جمله من الفقهاء لهذه المسأله، هذا مع قطع النظر عن أن الإجماع ليس حجه إلّا الدخولى منه كما مر غير مره.

السادس: اشتمال الأولى على وجوب إعاده الحج على الناصب إذا أبصر وقد حج قبلاً، مع أنه مجمع على عدم الوجوب عليه، مضافاً إلى دلاله جمله من الروايات على عدم الوجوب، فلا بد من حمله على الاستحباب المقتضى لحمل هذا أيضاً على الاستحباب بقرينه السياق. وفيه: إن رفع اليد عن ظاهر جمله بقرينه خارجيه لا يوجب رفع اليد عن ظاهر جمله أخرى كقوله: «اغتسل للجمعه والجنابه».

هـذا والمسـأله محتاجه إلى التتبع، وإن كان لا يبعـد الـذهاب إلى فتوى المشـهور بملاحظه أن أخبار الاسـتطاعه بالبـذل أظهر فى كونها حجه الإسلام المعهوده من ظهور الخبرين فى كون الأمر للوجوب، والله العالم.

ص:١٨٢

مسأله ۴۱ : فروع البذل

مسأله ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان.

{مسأله ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام} لعدم دليل على عدم الرجوع فالأصل الجواز {وفى جواز رجوعه عنه بعده وجهان} من أنه وعد، والوعد لا يجب الوفاء به، مضافاً إلى دليل سلطنه المالك الباذل، ومن أن الشروع فى الإحرام موجب لإتمامه لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمره لله)، المستلزم لإتمام المبذول له، وذلك لا يتحقق إلّا بالبقاء على البذل، فيدل بالتلازم العرفى على وجوب البقاء.

ثم إن الكلام يقع فيه من جهتين:

الأولى: فى جواز الرجوع وعدمه.

الثانيه: فى أنه مع الرجوع يكون ضامناً لما يصرفه أم لا.

فنقول: الأقرب جواز الرجوع، إذ لا دليل على لزوم البقاء، فالأصل عدمه كالشق الأول، ولا تلازم بين وجوب الإتمام ووجوب البقاء، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

إن قلت: قد يتوقف الإتمام على البقاء، كما لو لم يتمكن المبذول له من الإتمام إلّا بالمبذول.

قلت: أى دليل على وجوب الإتمام فى هذه الصور، إذ ليس دليله إلاّ وجوب إتمام الحج والعمره، ومع عدم التمكن لا يأتى الإتمام.

والحاصل أن الأمر مردد بين الإتمام والوجوب على الباذل، وبين عدم وجوب الإتمام، بأن يكون كمن سرق ماله، ولا دليل على تقدم الأول على الثانى، فتأمل.

وأما الضمان فالظاهر ضمان الباذل لأنه غار، والمغرور يرجع إلى من غرّ، ولأدله نفى الضرر، ومن المعلوم أنه الذى صار سبباً لهذا الضرر عليه، فلو مات

ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له.

الباذل كان المصرف متعلقاً بماله.

وبهذا يعرف عدم الفرق فى الضمان فى صورتى الرجوع قبل الإحرام وبعده.

{ولو وهبه للحج فقبل} بناءً على اشتراط القبول فى الوجوب، أو لم يقبل بناءً على الأصح من أن الهبه من العرض الموجب للحج ولو بدون القبول، {فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذى رحم، أو بعد تصرف الموهوب له} بما لا يجوز الرجوع، وذلك لأن المقام من أفراد الهبه فتشمله عمومات الأدله الداله على أحكام الهبه، لكن فيه تأمل، إذ لو كانت الهبه للحج أتى فيها الكلام المتقدم فى البذل، والفرق بينه وبين سائر موارد الهبه أن الهبه للحج كالإباحه له موجب للضرر، ولا ضرر.

لا يقال: الموهوب له أقدم على الضرر حيث حج مع علمه بأن للواهب الرجوع.

لأنا نقول: الإقدام لم يكن باختياره بل للتكليف الشرعى، فيكون ذلك كالعذر العقلى، كما لو وهبه مالاً عالماً أن الظالم يأخذه، فأخذه الغاصب فإنه ليس له الرجوع، لأنه هو الذى أقدم على ذلك، فتأمل.

مسأله ۴۲ : لو رجع عن البذل فی الأثناء

مسأله ۴۲: إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق، ففی وجوب نفقه العود علیه أو لا وجهان.

{مسأله ۴۲: إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق، ففی وجوب نفقه العود علیه أو لا وجهان} من أصاله براءه ذمه الباذل فلا یجب علیه نفقه العود، ومن قاعده الغرور المتقدمه فی المسأله السابقه، وهذا هو الأقوی، والمسألتان من واد واحد کما لا یخفی.

ثم إذا رجع فی أثناء الطریق وکان للمبذول له مقدار للحج من ذلک المکان مع سائر الشرائط وجب، لأنه مستطیع فعلاً، کما أنه إذا وجد باذل آخر وجب أیضاً.

ص:۱۸۵

مسأله ۴۳ : لو بذل لأكثر من واحد

مسأله ۴۳: إذا بـذل لأحـد اثنين أو ثلاثه، فالظاهر الوجوب عليهم كفايه، فلو ترك الجميع استقر عليهم الحـج، فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيممون ماءً يكفى لواحد منهم، فإن تيمم الجميع يبطل.

{مسأله ۴۳: إذا بـذل لأحد اثنين أو ثلاثه} أو أكثر {فالظاهر الوجوب عليهم كفايه} لصدق العرض عليهم عرفاً، فإنه إذا قال زيد لابنيه: هـذا المبلغ لأحـدكما، يصـدق عليه أنه عرضه عليهما على سبيل البدل، مضافاً إلى أن كلاً منهما على سبيل البدل مستطيع بالاسـتطاعه البـذليه، وانصـراف الأدله عنه انصـراف بدوى كانصـراف أدله إطاعه العبد مولاه عن الأمر المتوجه إليهما على سبيل الكفايه والبدل.

وبهذا تعرف التأمل فى كلام المستمسك حيث قال. "إن المستفاد من النصوص أن الاستطاعه نوعان ملكيه وبذليه، وكلتاهما فى المقام غير حاصله، لانتفاء الملك ولعدم شمول نصوص البذل له" ((۱)) انتهى.

ثم إنه لو قال: من دخل دارى أحجه، فهل يجب دخول داره، وأنه من البذل أم لا؟ فيه تردد.

وعلى هـذا {فلو ترك الجميع استقر عليهم الحـج، فيجب على الكل لصـدق الاسـتطاعه} البذليه {بالنسـبه إلى الكل، نظير ما إذا وجـد المتيممون ماءً يكفى لواحـد منهم فإن تيمم الجميع يبطل} هذا التنظير إنما هو بعد ملاحظه شـمول أدله العرض للمقام، إذ بعد حصول الشرط يكون الواجب المشروط كالمطلق وإن لم نقل أنه يصير واجباً مطلقاً.

۱- المستمسك: ج ۱۰ ص ۱۴۶

ثم إنه استشكل السيد ميرزا عبد الهادى (قدس سره) فى استقرار الحج على الجميع الذى ظاهره وجوب الحج على كل واحد منهم مستقلا، قال ما لفظه: "على نحو الوجوب الكفائى فلو حج أحدهم أجزأ" انتهى.

ووجهه أنه لم يجب عليهم إلّا حج واحد على سبيل البدل، وأدله القضاء والاستقرار لا تدل على أزيد من الاستقرار على نحو الوجوب الابتدائى، وحيث إنه كان كفائياً بدلياً فالاستقرار ولزوم القضاء كذلك، ولا ينقض بالعقاب لأنه كان كل واحد عاصياً بالترك ولم يكن كل واحد منهم واجباً عليه مستقلاً حتى يجب القضاء مستقلا.

إلّا أن يقال: إن العقاب تابع للوجوب، والوجوب حيث كان واحداً لا يعقل تعدد العقاب، فاللازم القول بوحده العقاب، إما على سبيل البدل، ولا يلزم الترجيح بلا مرجح كعدم لزومه بالنسبه إلى فعل أحدهم دون الآخر، وإما بنحو التوزيع بين أفراد المكلفين، كما أنه لا ينقض بالتيمم لأن التيمم معنى بوجدان الماء والغايه حاصله لكل واحد منهم، بخلاف ما نحن فيه، فتأمل.

مسأله ۴۴ : ثمن الهدی عن الباذل

مسأله ۴۴: الظاهر أن ثمن الهدی علی الباذل،

{مسأله ۴۴: الظاهر أن ثمن الهدی علی الباذل} لأنه جزء الواجب، فمعنی العرض عرض جمیعه الذی منه الهدی، کما أن من جمله الواجب ثمن الماء للوضوء، فیجب علی الباذل ذلک، ومثلهما ثمن الإحرام، ولا یکلف بالبدل بأن یصوم أو یتیمم أو یحرم فی لباسه کالقباء مقلوباً أو نحوه.

والحاصل أن المنصرف من أدله العرض عرض الحج بجمیع خصوصیاته لا عرض جمله منه، ومثله لو عرض له الحج لکن بدون الذهاب إلی عرفات بل الذهاب إلی المشعر فقط أو بالعکس.

نعم لو تمکن هو بنفسه من بعض الأشیاء وقلنا بأن تتمیم المال بالبذل کاف کما تقدم الکلام فیه، لزم حینئذ للتمکن من الملفق.

ولا فرق فی ذلک بین کون البذل واجباً بنذر وشبهه أم مباحاً.

والقول بأنه إذا کان واجباً بالغرور أو التسبیب فوجوبه علی الباذل غیر ظاهر لأنه واجب عند القدره، وبامتناع الباذل تنتفی القدره فتنتقل إلی بدله، انتهی. مشکل.

إذ الالتزام بالشیء لما کان التزاماً بجمیع خصوصیاته کان اللازم تداارکه، فالقدره باقیه ولو مع رجوعه، وأی فرق بین الهدی ووقوف عرفات الاختیاری إذا استلزم ثمناً أکثر من الوقوف الاضطراری، وکذا تقدیم العمره علی الحج إذا استلزم ثمناً أکثر من تقدیم الحج علی العمره، کما لو تمکن من الوصول إلی مکه قبل یوم عرفه بثمن أکثر من الوصول إلی عرفات یوم عرفه، وهکذا.

وبالجمله فأدله العرض ظاهره فی العرض بجمیع الخصوصیات الأولیه الاختیاریه، فیکون الغرور بالنسبه إلیه، وتنظیر ما نحن فیه بالعبد الذی یختار

وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختيارياً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره

المولى بين أمره بالصوم والهدى عنه، ليس بأولى من تنظيره بالصبى الذى يلزم الهدى عنه، ومع عدم الوجدان يصوم الولى عنه، ولو كان الباذل جماعه فإن أقدم أحدهم جاز وكفى، وإن امتنعوا أجبروا بالاشتراك بالتساوى إذا التزموا البذل بالتساوى وإلاّ فبالنسبه، كما لو قال أحدهم: على ثلث نفقته وهكذا، فإنه يلزم عليه الثلث من الهدى.

ولو بذل له مالاً يفى بالواجب الاختيارى من أول الأمر، فحاله فى الوجوب وعدمه فى صوره ما إذا لم يكن عنده تتميمه حال من كان مالكاً لما لا يفى بالواجب الاختيارى، ومن المحتمل الفرق بين موارده، فبعض الاضطرار لا يوجب الاستطاعه وبعضه يوجبها.

{وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمداً اختيارياً فعليه}، ومنه الإفساد الموجب للحج ثانياً، وذلك لأن العرض لا يقتضى الالتزام بأكثر من المصارف اللازمه للحج ابتداءً، ومن المعلوم أن الكفاره ليست من المصارف اللازمه له ابتداءً، مضافاً إلى أن أدله الكفارات داله على لزوم الإتيان بها على عاملها، فتحمل الغير عنه يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام، إذ ليس فى المقام إلاّ أدله العرض، ومن المشكوك ـ لو لم يكن مقطوع العدم ـ شمولها لما نحن فيه، فلا يرفع اليد عن العام لاحتمال المخصص.

{وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره} فى أصل وجوب الكفاره، وإن كان كفاره عمده أكثر من كفاره

ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان.

خطأه أو جهله ونحوهما.

والحاصل أنه لو كان لغير عمده كفاره {ففى كونه عليه} لما تقدم من العموم والشك فى تخصيصه {أو على الباذل} لأنه السبب الأول فى هذه الكفاره، إذ لو لم يبذل له لم يقع فيه، {وجهان} الأظهر الثانى لما تقدم من العموم والشك فى التخصيص.

ص:١٩٠

مسأله ۴۵ : البذل على تقدير الاستطاعه

مسأله ۴۵: إنما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه، فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد أو العمره مفرده لا يجب عليه،

{مسأله ۴۵: إنما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه} لأنه المنصرف من الأدله، كانصراف ذلك من الأدله الداله على وجوب الحج بالملك إلى الحج الذى هو وظيفته العينى من قبل الشارع، خصوصاً الروايات المعلله للوجوب بأنه مستطيع وإن حملناها على الاستطاعه البذليه فراراً من لزوم استثناء المستثنيات ونحوها لو قلنا بأن الاستطاعه بمعنى واحد.

والحاصل إن أدله الاستطاعه بالبذل إنما تتعرض لسبب آخر للوجوب فقط، وأما فى سائر الخصوصيات والشرائط والموانع فلا دلاله لها عليها نفياً أو اثباتاً، فاللازم القول بها إلّا إذا دل دليل على خلافها.

وهذا هو منشأ الانصراف الذى ادعيناه، ولذا قلنا فيما تقدم من لزوم الحريه والعقل والبلوغ وغيرها فى الوجوب، وعليه فلا يرد أن الانصراف بدوى، إذ المنشأ الذى ذكرنا للانصراف مانع عن كونه بدوياً.

وعلى هذا {فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد} لا يجب عليه، نعم يمكن الالتزام بالوجوب فى بعض الصور، وهى ما لو كان تكليف الآفاقى القران والإفراد للحيض أو لضيق الوقت، كما لو ذهب إلى مكه مجنوناً ثم أفاق والوقت ضيق ثم بذل له باذل لغير التمتع، وهكذا غيره من أمثاله كما لا يخفى.

{أو} بذل للآفاقى {العمره مفرده لا يجب عليه} اللهم إلّا أن يلتزم بوجوب العمره المفرده لمن تمكن منها إذا لم يتمكن من الحج، وسيأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى.

وكـذا لو بـذل للمكى لحـج التمتع لا يجب عليه، ولو بـذل لمن حـج حجه الإسـلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن اسـتقر عليه حجه الإسلام وصار معسراً وجب عليه.

ولذا قال السيد البروجردى: عدم وجوبها محل تأمل، بل لا يبعد الوجوب وإن وجب عليه التتمع إن استطاع بعد ذلك للحج.

{وكـذا لو بذل للمكى لحج التمتع لا يجب عليه} لكن هذا بناءً على القول بعدم جواز عدول القارن والمفرد إلى التمتع اختيارياً، كما هو مذهب الأكثر، أما بناءً على الجواز اختيارياً، كما قيل به وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، فعدم الوجوب مشكل، لأنه يتمكن من الإتيان بالحج الواجب عليه، نهايه الأمر أنه الشق المرجوح.

{ولو بـذل لمن حج حجه الإسـلام لم يجب عليه ثانياً} لأن الأدله الداله على كون الحج مره واحده فى العمر مقيده لإطلاق أدله البـذل لو قيل بالإطلاق فيها، خصوصا الروايات التى دلت على كون المراد من الآيه حجه واحده، فإنها بضـميمه أن وجوب الحج البذلى مسـتفاد من الآيه تفيد المطلوب، وقد تقدم الكلام فى الروايات الداله على وجوب الحج مره واحده فى أول كتاب الحج، فراجع.

{ولو بذل لمن اسـتقر عليه حجه الإسـلام و} لم يحج حتى {صار معسـراً وجب عليه} ولكنه لا مدخليه للبذل فى وجوبه، بل لأنه مكلف بتكليف يجب عليه الإتيان به مع القدره العقليه، والبذل من فروض القدره العقليه، حتى أنه لا

ولو كان عليه حجه النذر أو نحوه ولم يتمكن، فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

يشترط فى الوجوب ما يشترط فى الحج البذلى. مثلاً لو كان الحج البذلى موجباً لعدم كسبه حين رواج السوق المستلزم أن يبقى فقيراً بقيه السنه يتكفف، فقد تقدم أنه لا يجب عليه بالبذل، بخلاف ما نحن فيه فإنه يجب عليه الذهاب لاستقرار الحج إلّا إذا كان عسراً رافعاً للتكليف، كما أنه يجب على من استقر عليه الحج الكسب وقبول الهبه ولو قلنا بأن قبول الهبه حتى للحج غير واجب، كما سبق من أنه مختار بعض.

{ولو كان عليه حجه النذر أو نحوه} كالعهد واليمين والشرط فى ضمن عقد {ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه، وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً}.

الظاهر أن وجه الوجوب فيما نحن فيه، كما نبه عليه بعض الشراح والمحشين، هو اشتراط الحج بالقدره العقليه الحاصله فى المقام، وليس مشترطاً بالقدره الشرعيه فعلا، فيجب عليه الذهاب إلى الحج بأى صوره كان، ومنها قبول الهبه البذل، فلا موقع لقوله (وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه) لأن القول بعدم الوجوب فى الهبه إنما هو فى الحج البذلى لا فيما نحن فيه من الحج النذرى ونحوه، كما لا وجه للاستناد إلى أخبار البذل.

وأضعف منهما الاستدلال لذلك بكونه مستطيعاً، فإنه ممنوع صغرى

وكبرى، بمعنى أنه ليس بمجرد البذل مستطيعاً، ولا أن وجوب الحج حينئذ لصدق الاستطاعه بل لأمر آخر كما قلنا.

ثم إن صحه الذهاب بالمال المبذول إلى الحج المنذور متوقف على كون البذل أعم، وإلا فإن كان البذل للحج الابتدائى، كما لعله المنصرف من الوصايه والوقف لذلك، فيشكل الحج بهما.

ولكن الظاهر أنه لا مانع من الذهاب إليه بالمال المبذول إذا كان الحج الإسلامى مستقراً فى ذمته، بل يشعر إلى ذلك ما تقدم من روايه أبى بصير، فقال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحى، فقال: «من عرض عليه الحج فاستحى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج».((1))

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۸ باب ۱۰ فى وجوب الحج ح۸

مسأله ۴۶ : الخيار بين الحج وزياره الحسين (عليه السلام)

مسأله ۴۶: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام)، وجب عليه الحج.

{مسأله ۴۶: إذا قال له: بذلت لك هذا المال مخيراً بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام)، وجب عليه الحج} تقدم الكلام فيه فى المسأله السابعه والثلاثين، ولا شك أن الأحوط الحج ويكون حجه الإسلام، وأحوط من ذلك أن يقول للباذل: عيّنه للحج.

ص:۱۹۵

مسأله ۴۷ : لو سرق المبذول فی الطریق

مسأله ۴۷: لو بذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه، فسُرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

{مسأله ۴۷: لو بـذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه، فسُرق فی أثناء الطریق} قبل الإحرام {سـقط الوجوب} إذا لم یجد باذلاً آخر، ولم یکن له بقدر التتمه بعد المسـتثنیات، ولا یخفی أنه حینئذ یکشف عن عدم الوجوب من أصـله لا سـقوط الوجوب من حینه، ولذا لو علم من أول الأمر سرقته لم یجب علیه الذهاب لأنه غیر مستطیع بالبذل.

وأما السرقه بعد الإحرام فالکلام فیه کالکلام فی سرقه مال الشخص الواجب علیه بالملک، وقد تقدم فراجع.

ومثله الکلام فیما لو سرق بعد تمام الأعمال وقبل العود، بحیث لم یتمکن من العود إلّا متسکعاً.

مسأله ۴۸ : لو رجع عن البذل

مسأله ۴۸: لو رجع على بذله فى الأثناء، وكان فى ذلك المكان يتمكن من أن يأتى ببقيه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجه الإسلام.

{مسأله ۴۸: لو رجع على بذله فى الأثناء} ولم يكن المال فى يد المبذول حيث نقول بعدم صحه رجوعه أصلاً، أو صحه رجوعه ولكنه من أفراد المغرور الذى يرجع إلى من غر، وإلا فلو كان المال فى يد المبذول له وقلنا بعدم صحه رجوعه، أو صحته ولكن إنه من أفراد المغرور الذى يصح له أخذ المال فلا إشكال فى صحه الإتمام وكونه حجه الإسلام، {وكان فى ذلك المكان يتمكن من أن يأتى ببقيه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته، وجب عليه الإتمام وأجزأه عن حجه الإسلام}.

صور المسأله أربعه:

لأنه إما أن يكون الرجوع قبل الإحرام أو بعده، وعلى كل حال فإما أن يكون مستطيعاً قبل الأحرام بالبذل أو الملك أم لا.

أما إن كان الرجوع قبل الإحرام وكان مستطيعاً من ذلك المكان، فلا إشكال فى صحه الحج وكونه حجه الإسلام، لأنه مستطيع من ذلك المكان بالملك أو البذل، وقد تقدم كفايه الاستطاعه من قبل الميقات حتى أنه لو تسكع إلى الميقات ولكن كان هناك مستطيعاً كفى.

وإن كان الرجوع قبل الإحرام ولم يكن مستطيعاً بالملك أو البذل من ذلك المكان، فهو مبنى على مسأله التسكع الذى ذهب المشهور إلى عدم كفايته عن حجه الإسلام.

وإن كان الرجوع بعد الإحرام وكان مستطيعاً من ذلك المكان، فالظاهر صحه الحج وكونه حجه الإسلام، لأنه مستطيع واقعاً من أول الأمر، منتهى الأمر أن استطاعته مبعضه، بعضه من البذل

وبعضه من البذل أو الملك، ولكنه إنما يتم فيما كان الباذل الثانى أو الملك موجوداً من قبل الإحرام، أما لو حدثا بعده فالصحه والكفايه مبنيان على أحد أمرين: إما كفايه التسكع مطلقاً، وإما ما تقدم فى المسأله التاسعه والعشرين من احتمال أن تلف المال فى أثناء الحج لا يمنع من الإجزاء عن حج الإسلام، والرجوع بعد الإحرام من قبيل تلف الاستطاعه بعد الإحرام.

وأما إن كان الرجوع بعد الإحرام ولم يكن مستطيعاً، فالصحه مبنيه على أحد ذينك الأمرين.

ص:١٩٨

مسأله ۴۹ : وحده أو تعدديه الباذل

مسأله ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدداً، فلو قالا له: حج وعلینا نفقتک، وجب علیه.

{مسأله ۴۹: لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدداً، فلو قالا له: حج وعلینا نفقتک وجب علیه} ویدل علیه مضافاً إلی إطلاق جمله من أدله العرض، نص جمله منها علی ذلک:

ففی روایه معاویه: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه»((۱)).

وفی روایه الفضل: «فحج به أناس من أصحابه»((۲)).

ثم إنه لا فرق فیما ذکر بین أن یکون البذل منهم علی التساوی أو علی الاختلاف.

کما لا فرق بین أن یکون الجمیع بنحو الإباحه أو الملک أو الوقف أو الوصیه أو النذر أو العهد أو الیمین أو نحوها أو بالاختلاف.

ولا بین أن یکون بعضهم أعطی الثمن، وبعضهم الزاد والراحله أو نحوهما.

ولا بین أن یکون الباذلون کثیرین کألف رجل یذهبون بمطلع علی المسائل للأخذ عنه أو إمام الجماعه أو نحوهما، أو قلیلین ولو نفرین.

ولا بین أن یکونوا رجالاً أو نساءً أو خناثی أو بالاختلاف.

کما لا فرق فی المبذول له بین الرجل والمرأه والخنثی.

کل ذلک لإطلاق النص والفتوی ومعاقد الإجماعات.

ثم إن الباذل یمکن أن یکون عبداً إذا قلنا بملکه وأجازه السید، ولکن لا یصح کون المبذول له عبداً وإن أجازه السید، لعدم الوجوب علیه، کما لا یصح أن یکون غیر بالغ.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۶ باب ۱۰ فی وجوب الحج ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۷ باب ۱۰ فی وجوب الحج ح۶

مسأله ۵۰ : عدم کفایه المال المبذول

مسأله ۵۰: لو عین له مقداراً لیحج به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیداً بتقدیر کفایته.

{مسأله ۵۰: لو عین له مقداراً لیحج به واعتقد کفایته، فبان عدمها، وجب علیه الإتمام فی الصوره التی لا یجوز الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیداً بتقدیر کفایته}.

صور المسأله ثلاثه:

لأنه إما یجب علی الباذل البذل بنذر أو نحوه، أم لا، وعلی الثانی فإما أن یعین مقداراً معیناً علی وجه التقیید أم لا.

فإن کان واجباً علیه البذل، لزم علیه الإتمام ویکون حجه حجه الإسلام، لعدم الفرق بین وجه التقیید کأن یقول: حج بهذه المائه دینار إن کانت تکفی للحج ولا أزید علیها، وفی هذه الصوره لو لم تکف ولم یکن باذل آخر ولا مال له زائداً علی المستثنیات ولا قلنا بکفایه حج المتسکع عن حجه الإسلام لا تکون حجته حجه الإسلام، کما لا یجب علی الباذل الإتمام لعدم وجوب البذل علیه، ولا أنه غره حتی یکون المرجع قاعده «المغرور یرجع إلی من غر».

وإن لم یعین مقداراً علی وجه التقیید، بل أعطاه مائه وقال: حج بها، فإن تبین نقصه عن الکفایه قبل الإحرام ولم یکن الباذل حاضراً لبذل البقیه فلا إشکال فی عدم لزوم دفع البقیه علی الباذل، کما أنه لو حج به متسکعاً ابتنی کونه حجه الإسلام وعدمها علی کفایه التسکع عن حجه الإسلام. وإن تبین بعد الإحرام فالظاهر انسحاب قاعده الغرور هنا، لأن الباذل أوقعه فی هذا

الضرر، فتأمل.

وعباره المصنف هنا مجمله كما لا يخفى.

ثم إن رجوع المبـذول له على البـاذل بالمقـدار النـاقص إنما هو فيما إذا لم يكن فرط المبـذول له فى المال، كما لو ذهب بطريق الطائره مع إمكان الباخره أو السائره، وإلا ففيه إشكال، بل يقرب عدم الرجوع إلى الباذل.

ص:٢٠١

مسأله ۵۱ : عدم وجوب القرض للحج

مسأله ۵۱: إذا قال: اقترض وحج وعلى دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً، نعم لو قال: اقترض لى وحج به، وجب مع وجود المقرض كذلك.

{مسأله ۵۱: إذا قال: اقترض وحج وعلى دينك، ففى وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق} العرض.

نعم يشكل فى بعض الصور، بل يرجح الوجوب كما فيما لو قال: اذهب وأكتر السياره وأدفع ثمنها فى المدينه. كما هو المتعارف فى هذه الأزمنه، أو قال: اذهب واشتر الزاد وحول على، فإنهما من المصاديق العرفيه للعرض كما لا يخفى.

والميزان هو صدقه عرفاً، لا ـ صدق {الاستطاعه عرفاً} وعدمه، لما تقدم من أن المناط فى الاستطاعه البذليه ليس إلّا صدق العرض، ومن ذلك تعرف الكلام فيما ذكره بقوله: {نعم لو قال: اقترض لى وحج به، وجب مع وجود المقرض كذلك}.

وكيف كان، فلو اقترض على الباذل وذهب كان حجه حجه الإسلام.

ومن الكلام فى القرض يعرف الكلام فى القول فيما لو قال: ارهن مالى واذهب به إلى الحج، أو بعه، أو صالحه، أو أجره، أو غير ذلك من العقود والإيقاعات، كما لو قال الرجل: اختلع زوجتى واذهب بمهرها.

مسأله ۵۲ : لو بذل المال المغصوب

مسأله ۵۲: لو بـذل له مالاً ليحـج به، فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسـلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم، وأما لو قال: حج وعلىّ نفقتك، ثم بذل له مالاً

{مسأله ۵۲: لو بذل له مالاً ليحج به، فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسـلام} لأنه من عرض الحج المفروض أنه كاف عن حجه الإسـلام، وليس فى البين إلاّ كونه مغصوباً والتصـرف فيه جائز لغير العالم، كما لو توضأ بماء مغصوب أو صـلى فى مكان كذلك غير عالم بالغصب فإنه يصح الوضوء والصـلاه منتهى الأمر عليه ضـمانه، وليس قرار الضمان عليه حتى يقال بأنه ليس من البذل ولا من الملك فلا يكون عن حجه الإسلام.

{وعدمها} لأنه ليس العرض المأخوذ فى عنوان الأدله، إذ الظاهر منه عرض المال غير المضـمون، فيكون حاله حال من أخذ مال زيد وعرضه عليه للحج بعنوان أنه مال نفسه، وكونه ضامناً بعد غير مفيد فى كون هذا الإعطاء عرضاً.

وإن شـئت قلت: إنه إنشاء العرض، لا عرض ولا بذل حقيقه، وعدم قرار الضمان على المتصرف لا يوجب صدق العرض المأخوذ فى عنوان الأدله، والتمثيل بالوضوء والصلاه غير مفيد بعد عدم صدق العرض الذى هو المناط فى الكفايه عن حجه الإسلام.

{وجهـان، أقواهمـا العـدم}، ومثله ما لو عرض عليه الحـج بماله ثم اشـتبه المبـذول له وأخـذ مال غيره وذهب به إلى الحـج، فإنه بالعرض لم يذهب، وبما ذهب لم يعرض عليه.

{وأما لو قال: حـج وعلىّ نفقتك، ثم بـذل له مالاً} من باب تطبيق الكلى على الفرد، بخلاف الفرض السابق الذى كان البذل من أول الأمر

فبان كونه مغصوباً، فالظاهر صحه الحج وإجزاؤه عن حجه الإسلام، لأنه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً.

شخصياً {فبان كونه مغصوباً} فالظاهر عدم وقوعه عن حجه الإسلام أيضاً كالسابق، لأنه وإن عرض عليه عرضاً صحيحاً، إلّا أنه بقى فى مرحله الإنشاء فقط، وما أعطاه بعنوان العرض ليس عرض لمال غير مضمون الذى يقع به حجه الإسلام.

وبهذا يظهر عدم الفرق بين الصورتين، كما لا فرق بين كون الباذل عالماً بالغصب وعدمه، بأن كان هو المبذول له جاهلاً، إذ العلم والجهل لا يغيران الموضوع الخارجى المأخوذ فى عنوان الدليل الظاهر فى بذل غير المضمون.

وأما ما ذكره المصنف فى الصوره الثانيه بقوله: {فالظاهر صحه الحج وإجزاؤه عن حجه الإسلام لأنه استطاع بالبذل} ففيه نظر، إذ مجرد كون إحدى الصورتين كليه والأخرى شخصيه غير فارق فى المقام، ولا يوجب الكليه صدق البذل والعرض الذى هو المناط.

{وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلاً} لقاعده الغرور الظاهره فى العموم لصورتى علم الغار وجهله.

نعم لو كان المبذول له عالماً بكونه مال الغير غصباً كان قرار الضمان على نفسه لأنه ليس حينئذ مغروراً.

بقى من فروع مسأله البذل شىء، وهو أنه هل يشترط فى وجوب الحج على المبذول له كون البذل بمقدار شأنه شرفاً وضعةً أم لا، الظاهر من جمله من

النصوص الثانی، ففی بعضها: «ولو علی حمار أبتر»، مضافاً إلی الردع عن الاستحیاء، بل عن المدارک وکشف اللثام والدروس عدم اشتراط ملاحظه الشرف فی الراحله حتی بالنسبه إلی المستطیع بالملک.

وهو الأقوی ما لم یؤد إلی العسر والحرج المنفیین، لصراحه الأدله فی المقام، وإن لم نقل بذلک فی الراحله فی المستطیع بالملک، ولا وجه لاحتمال طرح هذه الجمله من الروایات کما فی الجواهر، قال: "وکذا لا ینافیه ما فیها من الحمار الأجدع الأبتر، سیما بعد ابتنائه علی عدم اعتبار مناسبه الراحله شرفاً وضعهً، کما هو خیره من عرفت، أو أن ذلک فی خصوص البذل، أو تطرح بالنسبه إلی ذلک" ((۱)) انتهی.

وذلک لأنه لیس فی الروایات ضعف ولا إعراض للمشهور عنها، بل ولا عن هذه الجمله، ولا معارض لهذه الجمله حتی تحمل علی التأکید أو تطرح من رأس، فاللازم الأخذ بها وتقییدها بغیر صوره العسر والحرج الحاکمین علی الأدله الأولیه، إلّا فی مورد علم عدم حکومتهما کالجهاد ونحوه.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۶۲

مسأله ۵۳ : حج الأجير والجمال

مسأله ۵۳: لو آجر نفسه للخدمه فی طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج.

{مسأله ۵۳: لو آجر نفسه للخدمه فی طريق الحج بأجره يصير بها مستطيعاً} فإن كانت الأجره تنافی الحج، كما لو آجر نفسه لإطاعه أمر المستأجر وخدمته كيفما كان، وكان من أمره البقاء فی مكه مده الوقوفين مثلاً لحفظ أسبابه أو غيره أو نحو ذلك، لم يكن فی هذه السنه مستطيعاً، فلو تمكن من إبقاء المال إلی السنه المقبله بعدم احتياجه إلی صرفه فی لوازم معيشته وجب عليه الإبقاء والحج فی السنه القادمه، بناءً علی ما عرفت من عدم اختصاص حفظ المال بوقت سير القافله أو أشهر الحج أو أول السنه، أعنی المحرم.

وإن كانت الإجاره لا تنافی الحج، بأن اكتری جماله أو سيارته أو نحو ذلك، أو اكتراه للخدمه فی كل موطن علی حسب سير الحاج أو نحو ذلك، {وجب عليه الحج} فی هذه السنه، ويدل عليه جمله من الأخبار: فعن معاويه بن عمار، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): حجه الجمال تامه أو ناقصه، قال: «تامه». قلت: حجه الأجير تامه أو ناقصه، قال: «تامه»((۱)).

وعنه أيضاً، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): الرجل يخرج فی تجاره إلی مكه أو يكون له إبل فيكريها، حجته ناقصه أو تامه؟ قال: «لا بل حجته تامه»((۲)).

وعن الفضل بن عبد الملك، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث قال: وسئل عن

۱- الوسائل: ج۸ ص ۴۰ الباب ۲۲ فی وجوب الحج ح ۱

۲- الوسائل: ج۸ ص ۴۰ باب ۲۲ فی وجوب الحج ح ۴

ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه فی حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأی وجه أتی به كفی،

الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كری تغنی عنه حجته، أو يكون يحمل التجاره إلی مكه فيحج فيصيب المال فی تجارته أو يصنع تكون حجته تامه أو ناقصه، أو لا يكون حتی يذهب به إلی الحج ولا ينوی غيره، أو يكون ينويها جميعاً أيقضی ذلك حجته؟ قال: «نعم حجته تامه»((1)).

وعن الرضوی، عن أبيه، قال: سألته عمن خرج إلی مكه فی تجاره أو كان له إبل يكريها، قال (عليه السلام): «فحجته تامه»((2)).

{ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير} كما توهم، ببيان أن الوصول إلی مكه والمشاعر قد صار واجباً علی الأجير بالإجاره، فكيف يكون مجزياً عن حجه الإسلام، وذلك {لأن الواجب عليه فی حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأی وجه أتی به كفی}، فالحج الذی هو عباره عن مجموع الأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره وإنما تعلقت بالسفر خاصه، وهو غير داخل فی أفعال الحج.

وما يقال: من أن ظاهر قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) وجوب السفر، فإن حج البيت فی الآيه الشريفه يراد منه الذهاب إليه والسعی نحوه، فيكون واجباً وجوباً نفسياً كسائر أفعاله، واذا أجمل مبدأ السير فالقدر المتيقن السير من الميقات، وعلی هذا لا يجوز وقوع السفر

۱- الوسائل: ح۸ ص۴۰ باب ۲۲ فی وجوب الحج ح۵

۲- فقه الرضا: ص۷۴ السطر ۲۷

من الميقـات إلى مكه على وجه لا يقتضـى تقرب المحرم، بأن يكون مملوكاً لغيره بالإجاره ونحوها، أو ملكاً له لكن على نحو لا يكون مقربـا، بـأن كـان حرامـاً أو وقع قهراً أو غفلةً، كمـا إذا أحرم وعزم على ترك السـفر فقهر على ذلـك، أو كـان رياءً ونحو ذلك، انتهى.

ففيه: مضافاً إلى أن المستفاد من الآيه ليس إلّا إتيان تلك الأعمال، وليس مساقها إلّا مساق قول العرف: يجب عليك السعى إلى زيـاره أمير المؤمنين (عليه السـلام) إن اسـتطعت، المسـتفاد منه وجوب الزياره فقط، وإلا فلا وجه للإجمال من حيث الابتـداء، إذ الظاهر الابتداء من مكانه، أن الإشـعار فى الآيه لو سـلم فاللازم حمله على المقدميه، بقرينه الروايات الداله على كفايه حج الأجير والجمال، وما دل على عدم قصد الحج من الموطن، فقد سأل معاويه بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يمر مجتازاً يريـد اليمن أو غيرها من البلـدان وطريقه بمكه فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟ فقال: «نعم»((١)).

وكما أن إطلاق نصوص الأجير والجمال يقتضـى عـدم الفرق بين جزئيه داعى القربه فى السير وبين اسـتقلاله، كـذلك يقتضـى عدم الفرق بينهما وبين عدم داعويه القربه أصلاً.

والحاصل إن المستفاد من النص والفتوى والارتكاز العقلائى المخاطب بهذه

١- الوسائل: ج٨ ص ٤٠ الباب ٢٢ فى وجوب الحج ح٢

ولو على وجه الحرام أو لا بنيه الحج، ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فى الطريق، بل لو أجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صح أيضا ولا يضر بحجه.

الخطابات كون الحج عباره عن الأفعال المخصوصه، وليس السفر منها وإنما هو مقدمه.

{و} على هذا {لو} أتى به {على وجه الحرام، أو لا بنيه الحج} كفى، كما هو شأن كل مقدمه، {ولذا لو كان مستطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فى الطريق} وربما يؤيد المطلب الروايات الداله على حمل المريض والصبى فى الطواف وأنه محسوب لهما، {بل لو أجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى} بخلاف الصوره السابقه التى كان العمل المستأجر عليه الخدمه {صح أيضا ولا يضر بحجه} إذ لا تنافى بين الوجوب المقدمى على القول بوجوب المقدمه، أو الاستحباب النفسى كما يرشد إليه أخبار السفر إلى الحج، والوجوب بالإجاره أو نحوها كالنذر وأمر الوالدين والمالك ونحوهما.

والإشكال بأن السير إلى الحج واجب عليه وغير مملوك له، فلا يصح كونه مقدمه لحج نفسه، فى غير محله، إذ كون السير غير مملوك إنما يزاحم لو كان الواجب مشروطاً بالسير المملوك، وليس كذلك، لما عرفت من مقدميه السير لحج نفسه، حتى أنه لو فرض إمكان الطفره لقلنا بكفايه بنفس الأعمال كما عرفت وجهه.

نعم يمكن أن يستشكل فيما لو آجره لصرف الكون فى عرفات أو المشعر

نعم لو اجر نفسه لحج بلدر لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كاجارته لزياره بلديه ايضا،

مثلًا، فإنه كيف يمكن أن يكون الكون الواحد مملوكاً لغيره بالإجاره ولنفسه حتى يجعله لله تعالى.

ويرد عليه: إنه من قبيل نذر الكون فى عرفات أو المشعر واجب بوجهين، ونظير كون المملوك فيهما واجب ومستحب.

والقول بأنه فرق بين ما نحن فيه وبين المثالين، إذ العمل وهو الكون فى المشعر، مملوك للمستأجر، فلا يمكن للمؤجر أن يتقرب بالعمل المملوك لغيره، بخلاف المثالين إذ الناذر أوجب صرف الكون الأعم من الحجى وغيره، وكذا المالك أمر بالكون الحجى، مردود بأن الإجاره لا توجب مملوكيه العمل، بل هى عباره أخرى عن الحكم التكليفى، كما اخترنا من عدم استقلال الحكم الوضعى وأنه راجع إلى الحكم التكليفى، تبعاً لشيخنا المرتضى وغيره، مضافاً إلى أنا لو قلنا بأنها شىء فى مقابل التكليفى لم يلزم المملوكيه للعمل، ولذا لو لم يفعل الأجير مقتضى الإجاره حتى انقضى الوقت لم يلزم بثمن العمل، زاد عن الأجره أم نقص، ولو كان العمل مملوكاً لزم ذلك بل لم تعط الأجره، وسيأتى فى كتاب الإجاره إن شاء الله تعالى تفصيله، نعم لو أجره بشرط أن لا يجعل كونه فى عرفات الكون الحجى كان الحكم موضع تردد.

{نعم لو أجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى كإجارته لزياره بلديه أيضاً} لأن العمل مملوك لغيره، فلا يمكن أن يجعله لغير مالكه، فتأمل.

ص:٢١٠

أما لو أجر لخدمه فى الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره

{أما لو أجر} نفسه لحج بلدى ثم أجر ثانياً {لخدمه فى الطريق فلا بأس، وإن كان مشيه للمستأجر الأول} إذ الخدمه غير المشى، ولا تنافى بين أن يكون أحدهما لزيد والآخر لعمرو {فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره}.

وما فى بعض الحواشى من التنافى بين هذا وبين قوله أولاً بصحه الإجاره على نفس المشى، مع أن المشى واجب عليه أصاله هناك، لا يستقيم إلّا بناءً على وجوب المشى نفسياً، وقد عرفت عدم وجوبه، والوجوب المقدمى ليس إلّا للتوصل وهو حاصل كيفما اتفق المشى.

ص:٢١١

مسأله ۵۴ : الوجوب مقید بالقبول

مسأله ۵۴: إذا استؤجر، أی طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما یصیر به مستطیعا، لا یجب علیه القبول ولا یستقر الحج علیه، فالوجوب علیه مقید بالقبول ووقوع الإجاره، وقد یقال بوجوبه إذا لم یکن حرجاً علیه لصدق الاستطاعه ولأنه مالک لمنافعه، فیکون مستطیعاً قبل الإجاره، کما إذا کان مالکاً لمنفعه عبده أو دابته وکانت کافیه فی استطاعته،

{مسأله ۵۴: إذا استؤجر، أی طلب منه إجاره نفسه للخدمه بما بصیر به مستطیعاً، لا یجب علیه القبول ولا یستقر الحج علیه} لو لم یقبل ولم یذهب، وهو المحکی عن الأکثر، وذلک لأنه مقدمه الواجب المشروط، وتحصیلها غیر واجب، فلیس حال إجاره نفسه إلاّ حال کسب المال، فکما لا یجب ذاک لا یجب هذا. {فالوجوب علیه مقید بالقبول ووقوع الإجاره} کسائر الواجبات المشروطه.

{وقد یقال} والقائل هو النراقی فی المستند {بوجوبه إذا لم یکن} القبول {حرجاً علیه، لصدق الاستطاعه، ولأنه مالک لمنافعه، فیکون مستطیعاً قبل الإجاره، کما إذا کان مالکا لمنفعه عبده أو دابته وکانت کافیه فی استطاعته}.

ثم استشکل علی نفسه بقوله:

"لا یقال: فعلی هذا یجب تحصیل مؤنه الحج علی کل من قدر علی الاکتساب وتحصیل الاستطاعه، فیکون الحج واجباً مطلقا.

لأنا نقول: إن کان اقتداره بحیث یصدق معه الاستطاعه العرفیه فیسلم الوجوب ولا یصدق وجوب تحصیل الاستطاعه ولا ضیر فیه، وإلا فلا دلیل علی وجوب الاکتساب، لأن ما نقول بوجوبه هو ما اجتمع مع صدق الاستطاعه العرفیه، فإن قیل الاستطاعه علی ما فسرت فی الأخبار

وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

المستفيضه أن يكون له زاد وراحله، فلا تحصل إلاّ بوجودهما، ولا يجدان بمثل ذلك الشخص إلاّ بعد الكسب، قلنا: المراد بوجودهما ليس وجود عينهما بل أعم منهما ومما بأزائهما، والمنفعه البدنيه إنما هى موجوده له وهى بإزاء العين"((1))، انتهى.

{وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعه} المعلق عليها وجوب الحج {بذلك} التمكن، خصوصاً بعد ما تقدم من الأخبار الداله على وجوبه على من له سعه فى المال أو قوه فيه أو يكون موسراً أو نحو ذلك، وكذلك نمنع ملكه لمنافعه بحيث يعد فعلاً ممن له مال واستطاعه، وإن أريد المالكيه بمعنى التمكن من التعويض والإجاره ونحوهما فمجرد ذلك غير مستلزم لصدق الاستطاعه التى هى مدار وجوب الحج، وبهذا تبين أنه ليس له مقابل الزاد والراحله.

ومنه يظهر حال التمكن من غير الإجاره من سائر أسباب إيجاد المال له.

ومنه أيضاً يظهر النظر فى قول المصنف: {و} لكن {لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار} فإن مجرد كون ذلك عاده له لا يوجب صدق الاستطاعه فعلاً قبل الإيجار، كما أنه لو كان من عادته التكسب عليه لا يلزم التكسب عليه لنفقه الحج.

١- المستند: ج٢ ص١٦١ السطر ٨

مسأله ۵۵ : جواز إجاره غیر المستطیع نفسه للحج

مسأله ۵۵: یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر.

{مسأله ۵۵: یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر} حیاً کان کالشیخ الکبیر الذی لا یطیق الحج، أو میتاً، ویدل علی ذلک الأخبار الکثیره المتفرقه فی أبواب النیابه، ویکون للمباشر ثواب الحج، بل أضعاف ثواب من یحج عنه.

فعن عبد الله بن سنان، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) إذ دخل علیه رجل فأعطاه ثلاثین دیناراً یحج بها عن إسماعیل، ولم یترک شیئاً من العمره إلی الحج إلّا اشترط علیه، حتی اشترط علیه أن یسعی فی وادی محسر، ثم قال: «یا هذا إذا أنت فعلت هذا کان لإسماعیل حجه بما أنفق من ماله، وکانت لک تسع بما أتبعت من بدنک»((۱)).

وعن علی بن یقطین قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): رجل دفع إلی خمس نفر حجه واحده، فقال: «یحج بها بعضهم»، فسوغها رجل واحد منهم، فقال لی: «کلهم شرکاء فی الأجر». فقلت: لمن الحج؟ فقال: «لمن صلی فی الحر والبرد»((۲)).

والظاهر أن وجه الشراکه فی الأجر حضور جمیعهم للعمل.

وعن ابن مسکان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: الرجل یحج عن آخر ما له من الثواب، قال: «للذی یحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج»((۳)).

حمله فی الوسائل علی من تبرع بالحج عن الغیر ولم یأخذ أجره، جمعاً بینها وبین روایه ابن سنان.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ باب ۱ من أبواب النیابه فی الحج ح۱
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۱۵ باب ۱ من أبواب النیابه فی الحج ح۲
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۱۶ باب ۱ من أبواب النیابه فی الحج ح۳

وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل

أقول: ويمكن الحمل على المراتب بقرينه بعض الروايات الأخر الداله على أن للمباشر مثل أجره، فعن عمرو بن سعيد الساباطى، أنه كتب إلى أبى جعفر (عليه السلام) يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاث رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجه منها، فوقع بخطه وقرأته: «حج عنه إن شاء الله، فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله»((١)).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل يحج عن آخر، له من الأجر والثواب شيء، فقال: «للذى يحج عن الرجل أجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولأخيه ولأخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته إن الله واسع كريم»((٢)).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضه انقطعت الشركه، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج»((٣))، إلى غير ذلك من الروايات.

{وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره} فإن كان استؤجر للنيابه فى السنه الأولى وإن كان من جهه الانصراف {قدم الحج النيابى، فإن بقيت} كميه من المال الموجبه لصدق {الاستطاعه} لزم حفظها {إلى العام القابل}

١- الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ من أبواب النيابه فى الحج ح٥

٢- الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ من أبواب النيابه فى الحج ح٦

٣- الوسائل: ج٨ ص١١٦ باب ١ فى النيابه فى الحج ح٧

وجب عليه لنفسه وإلّا فلا.

و{وجب عليه} الحج {لنفسه} لما عرفت من عدم كون المدار فى الوجوب الاستطاعه من أول العام أو وقت سير القافله أو فى أشهر الحج، {وإلا} تبق كميه من المال تفى بذلك {فلا} يجب عليه الحج.

وأما إذا استؤجر للنيابه المطلقه أعم من هذه السنه وغيرها، أو لخصوص غير هذه السنه، كان مستطيعاً ووجب عليه الحج فى هذه السنه.

هذا كله فيما إذ لم يمنع حج الإسلام عن حج النيابه، وإلا لم يكن مستطيعاً.

وهل تبطل الإجاره لو استطاع قبل الميقات أم لا، احتمالان، من أن الإجاره مقدمه على الحج فلا وجه لبطلانه بالأمر المتأخر، ومن أن حجه الإسلام أهم فلا يعارضها غيرها من الواجبات ولو كان مقدماً زماناً، وهذا هو الأقوى لما تقدم فى مسأله النذر ونحوه.

ثم إنه لا يفرق فيما ذكر بين الإجاره للحج والإجاره لسفر آخر أو عمل ولو فى البلد لاتحاد الدليل.

كما لا فرق بين الإجاره وبين غيرها من سائر العقود مما لا يمكن الجمع بينه وبين الحج كالمزارعه والمساقاه وغيرهما.

مسأله ۵۶ : عدم کفایه النیابه عن حجه الإسلام

مسأله ۵۶: إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعاً لا یکفیه عن حجه الإسلام

{مسأله ۵۶: إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعاً أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعاً} أو کان مستطیعاً بالإجاره ونحوها ولکن کان الحج المؤجر علیه مقدماً علی حجه الإسلامی کما تقدم فرضه {لا یکفیه عن حجه الإسلام}، أما الحج التسکعی فسیأتی الکلام فیه إن شاء الله تعالی فی المسأله الخامسه والستین، وأما الحج عن الغیر فعدم الکفایه بلا خلاف کما سیأتی فی الحدائق، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه کما فی الجواهر، بل هو إجماعی کما فی المستند، وعن المدارک والذخیره کونه مذهب الأصحاب أو مقطوع به فی کلامهم.

نعم عن الذخیره أنه قال: المسأله محل إشکال، وعن بعض شروح المفاتیح أنها من المتشابهات.

وفی الحدائق بعد نقل الإشکال عن الفاضل الخراسانی قال: وهو کذلک لما عرفت، ولولا ما یظهر من اتفاق الأصحاب قدیماً وحدیثاً علی الحکم المذکور لکان القول بما دلت علیه هذه الأخبار _ أی أخبار الکفایه _ فی غایه القوه((۱)).

وعن المدارک أنه أشکل فی الحکم إلّا أنه قال أخیراً: لا خروج عما علیه الأصحاب((۲)).

وفی المستمسک أنه بعد ذکر نصوص الکفایه قال: لکن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد علیها ((۳)).

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۱۱۸

۲- المدارک: ص۴۰۵ سطر ۱۸ السطر ۱۱

۳- المستمسک: ج ۱۰ ص۱۹۶

فيجب عليه

وكيف كان فالدليل على عدم الإجزاء أمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)((١))، فإن المتيقن الخروج هو من حج بالاستطاعه، للأخبار الداله على أن الحج مره واحده، فيبقى غيره، وهو من حج متسكعاً أو عن غيره تحت الإطلاق.

الثانى: الأصل، فإنه يقتضى عدم كفايه من حج عن غيره أو تبرعاً عن حجه الإسلام.

الثالث: بعض النصوص، ففى خبر آدم بن على، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج»((٢)).

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجته، وإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»، بناءً على أن المراد منه الحج النيابى لا البذلى كما تقدم الكلام فيه فى مسأله كفايه البذلى عن حجه الإسلام.

وروايه إبراهيم بن عقبه، عن رجل صروره لم يحج قط أيجزى كل واحد منهما تلك الحجه عن حجه الإسلام أم لا، بين ذلك يا سيدى إن شاء الله، فكتب (عليه السلام): «لا يجزى ذلك»((٣)).

وبناءً على هذا فمن حج كذلك لا يجزيه عن حجه الإسلام {فيجب عليه

١- الوسائل: ج٨ ص٣٨ الباب ٢١ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٩ الباب ٢١ فى وجوب الحج ح٥

٣- الوسائل: ج٨ ص١٢٢ الباب ٦ أبواب النيابه فى الحج ح٣

الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما فی بعض الأخبار من اجزائه عنه محمول علی الاجزاء مادام فقیراً کما صرح به فی بعضها الاخر، فالمستفاد منها أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع وواجبه علی المستطیع، ویتحقق الأول بأی وجه اتی به ولو عن الغیر تبرعا أو بالاجاره، ولا یتحقق

الحج إذا استطاع بعد ذلک، وما فی بعض الأخبار من إجزائه عنه} لا بد من حمله علی بعض المحامل.

ففی صحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «حج الصروره یجزی عنه وعمن حج عنه»((۱)).

وفی صحیحته الأخری: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حج عن غیره أیجزیه ذلک عن حجه الإسلام، قال: «نعم»((۲)).

وفی صحیح جمیل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل لیس له مال، حج عن رجل أو أحجه غیره ثم أصاب مالاً هل علیه الحج، فقال: «یجزی عنهما جمیعا»((۳)).

ثم إن هذه النصوص أجاب الأصحاب عنها بوجوه:

الأول: ما ذکره المصنف من أنها {محمول علی الإجزاء ما دام فقیراً، کما صرح به فی بعضها الآخر} أی خبر أبی بصیر بالنسبه إلی من حج عن نفسه متسکعاً، وخبر آدم بالنسبه إلی من حج عن غیره، {فالمستفاد منها} بعد الجمع بینها {أن حجه الإسلام مستحبه علی غیر المستطیع وواجبه علی المستطیع، ویتحقق الأول بأی وجه أتی به ولو عن الغیر تبرعاً أو بالإجاره، ولا یتحقق

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۸ الباب ۲۱ فی وجوب الحج ح۲

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۹ الباب ۲۱ فی وجوب الحج ح۴

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۹ الباب ۲۱ فی وجوب الحج ح۶

الثانی إلاّ مع حصول شرائط الوجوب.

وفیه: إن الجمع الدلالی وبینهما وبین الصحاح الثالثه وخصوصا صحیح جمیل، یقتضی حمل الروایتین علی الاستحباب إن کان بابی التسکع والنیابه من واد واحد، خصوصاً وأن روایه أبی بصیر مجمل الدلاله، إذ یحتمل أن یکون المراد بها الحج البذلی، بل هو ظاهرها، فیکون قول الإمام (علیه السلام): «علیه الحج» محمولا علی الندب.

الثانی: إن الصحاح شاذه، ذکره المستند.

وفیه: إن ذلک فرع عدم الجمع الدلالی کما ذکر فی الأصول، وقد عرفت الجمع بینهما.

الثالث: معارضتها مع ما مر، والرجوع إلی الأصل، ذکره المستند أیضاً.

وفیه: إن المعارضه فرع عدم الجمع الدلالی کما عرفت.

الرابع: حیث إن المسأله من القطعیات یلزم طرحها کما ذکره الجواهر.

وفیه: إن القاطع لا کلام معه، وإنما الکلام فی طرق الدلاله والفهم العرفی.

الخامس: إن إعراض الأصحاب عنها مانع من الاعتماد علیها کما فی المستمسک وغیره.

وفیه: مع أن الإعراض غیر موهن کما اخترناه لعدم دلیل علیه، إن ذلک إنما یفید لو کشف عن وهن فی السند أو معارض قطعی لو وصل إلینا لحکمنا علی طبقه، وهذا لیس کذلک، إذ قد رأینا الأصحاب کلهم مما وصلت کلماتهم إلینا یخدشون فی الدلاله ونحوها، وهو اجتهاد غیر موجب الموهن.

السادس: عدم دلاله الصحاح الثلاث علی المطلوب، کما ذکره المستند والجواهر والوسائل وغیرهم وذلک لوجوه:

الأول: احتمال کون المراد بالإجزاء الأعم من الندبی والوجوبی، فیجزی

المنوب عنه وجوباً، والمباشر استحباباً.

وفيه: إنه خلاف الظاهر.

الثانی: احتمال رجوع الضمير فی الثانيه إلی الغير، وفی الثالثه إلی النائب ومن أحجه غيره.

وفيه: إن مساق صحيحه معاويه الثانيه كون السؤال عن النائب لا ـ المنوب عنه، ورجوع الضمير فی الثالثه إلی من ذكر مستلزم لإعراض الإمام (عليه السلام) عن الجواب، إذ السؤال عمن أصاب المال وهو النائب، مضافاً إلی أن إرجاع ضمير التثنيه إلی فردين من طرف واحد خلاف القواعد الأدبيه.

الثالث: إن صحيح جميل محمول علی الإنكار كما فی الوسائل، أی كيف يجزی عنهما.

وفيه: إنه خلاف الظاهر.

بل قد يستدل للمطلب بخبر عمرو بن إلياس، قال: حج بی أبی وأنا صروره، فقلت لأبی: إنی أجعل حجتی عن أمی. فقال: كيف يكون هذا وأنت صروره وأمك صروره، قال: فدخل أبی علی أبی عبد الله (عليه السلام) وأنا معه فقال: أصلحك الله إنی حججت بابنی هذا وهو صروره وماتت أمه فهی صروره فزعم أنه يجعل حجته عن أمه، فقال: «أحسن، عن أمه أفضل وهی له حجته»((1)).

وجه الدلاله أن الإمام (عليه السلام) حكم بأن الولد الصروره إذا ذهب إلی الحج عن أمه أجرأ عنهما، ولكن الإنصاف أنه لا ظهور لها، مضافاً إلی معارضتها بصحيح ابن مهزيار قال: كتبت إلی أبی جعفر (عليه السلام): إن ابنی معی وقد أمرته أن يحج عن أمی أيجزی عنهما حجه الإسلام؟ فكتب: «لا»((2))،

۱- التهذيب: ج۵ ص۸ الباب ۱ فی وجوب الحج ح۲۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۲۲ باب ۶ النيابه فی الحج ح۴

وكان ابنه صروره وكانت أمه صروره، ولا يعارض هذه الروايات المتقدمه لاحتفافها بقرينه الذيل، وأن عدم الإجزاء من جهه كونهها صروره.

هذا، ثم إنه على القول بالكفايه فاللازم التفصيل بين حج المتسكع وحج النيابه، إذ الصحاح الثلاث وردت فى حج النيابى، وأما التسكعى فسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص:٢٢٢

مسأله ۵۷ : الإستطاعه بوجود مؤنه العيال

مسأله ۵۷: يشترط فی الاستطاعه، مضافاً إلی مؤنه الذهاب والإياب، وجود ما يمون به عياله حتی يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً،

{مسأله ۵۷: يشترط فی الاستطاعه، مضافاً إلی مؤنه الذهاب والإياب، وجود ما يمون به عياله حتی يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا} إجماعاً، كما فی الجواهر والمستند، ويدل عليه عده من الأخبار:

فعن المشايخ الثلاثه، عن أبی ربيع الشامی قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قول الله تعالی: (ولله علی الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحله. قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «قد سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من له زاد وراحله قدر ما يقوت عياله ويستغنی به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذاً. فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعه فی المال إذا كان يحج ببعض ويبقی بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلّا علی من يملك مائتی درهم»((۱)).

وعن المفيد فی المقنعه نحوه((۲))، إلاّ أنه زاد بعد قوله «ويستغنی به عن الناس»: «يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه، لقد هلك إذاً». ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه: «يقوت به نفسه وعياله».

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، فی حديث شرائع الدين قال: «وحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۴ باب ۹ فی وجوب الحج ح۱و۲

۲- المقنعه: ص ۶۰ باب الزاد السطر ۳۳

البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً وهو الزاد والراحله مع صحه البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجه»((۱)).

وعن الطبرسی فی مجمع البیان، فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) قال: «المروی عن أئمتنا (علیهم السلام) أنه الزاد والراحله ونفقه من تلزمه نفقته والرجوع إلی کفایه إما من مال أو ضیاع أو حرفه مع الصحه فی النفس وتخلیه السرب من الموانع وإمکان المسیر»((۲)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیه السلام)، أنه سئل عن قول الله عزوجل: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) ما استطاعه السبیل التی عنی الله عزوجل؟ فقال للسائل: «ما یقول الناس فی هذه»؟ قال: یقولون الزاد والراحله. فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «قد سئل أبو جعفر (علیه السلام) عن ذلک فقال: هلک الناس إذاً لئن کان من لیس له غیر زاد وراحله ولیس لعیاله قوت غیر ذلک ینطلق به ویدعهم، لقد هلکوا إذاً. قیل له: فما الاستطاعه؟ قال: استطاعه السفر والکفایه من النفقه فیه ووجود ما یقوت العیال والأمن، أ لیس الله قد فرض الزکاه فلم یجعلها إلّا علی من له مائتا درهم»((۳)).

ویؤید ذلک بل یدل علیه ما عن الغنوی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، فی رجل مات ولم یحج حجه الإسلام ولم یترک إلّا بقدر نفقه الحج وله ورثه؟ قال:

۱- الخصال: ج۲ ص۶۰۶ فی باب المائه وما فوق

۲- مجمع البیان، المجلد الثانی: ج۴ ص۱۴۹

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۹ فی کتاب الحج السطر ۸

والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى.

«هم أحق بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجوا عنه»((1)).

ومثله ما دل على عدم الوجوب مع الحاجه المجحفه، كصحيحه المحاربى المتقدمه، إلى غير ذلك.

بل ربما يستدل بالأصل، وبأن الاستطاعه لا تتحقق بدون ذلك، لما تقدم من أن المراد بها الاستطاعه العرفيه، وهى لا تتحقق بدون مؤنه العيال، وهذا وجه وجيه كما لا يخفى.

بل يمكن الاستدلال له بما أخذ فى موضوع الوجوب من اليسار، وكونه مؤسراً، وأن يكون له قوه فى المال، أو سعه فيه، أو له القدره فيه، إلى غير ذلك.

{والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً، وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى} وفاقاً لغير واحد، وخلافاً للمحكى عن المنتهى والدروس والمدارك فخصوا الحكم بواجب النفقه، وفصل فى الجواهر بين من يكون ترك إعالته حرجاً عليه وبين غيره.

والأقوى ما اختاره المصنف لإطلاق العيال فى الروايات المتقدمه، ولا وجه لتخصيصها بواجب النفقه أو من يكون فى ترك إعالته الحرج إلّا توهم صدق الاستطاعه. وفيه: مضافاً إلى عدم صدق الاستطاعه العرفيه التى هى المناط، أنه لو سلم الصدق كان اللازم تقييدها بمقتضى الأخبار المتقدمه، ولا إجمال فى لفظ العيال بل هو كل من فى عيلوله الشخص.

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۱ باب ۱۴ فى وجوب الحج ح۱

فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم فى حجره ولو أجنبى يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العرفى.

لا يقال: تعليل الإمام (عليه السلام): «لقد هلكوا» إلخ يفيد دوران الحكم مدار الحرج.

لأنا نقول: هذه عباره عرفيه، وإلا فكثيراً ما يكون أخذ نفقه واجبى النفقه غير مستلزم للحرج عليهم مع أنه لا يجب الحج حينئذ، نعم من استدل على استثناء نفقه العيال بالحرج كان اللازم دورانه مداره.

ثم إن من خصص العيال هنا بواجبى النفقه يلزمه تخصيص المستثنيات بالمستثنيات لواجبى النفقه فقط، فلو كان له دار تسع واجبى النفقه وغيرهم ممن هو عياله لزم بيعها واشتراء دار تسع واجبى النفقه فقط والذهاب ببقيته إلى الحج، ولا يظن من القائل هنا التزامه هناك.

وكيف كان {فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب} أو كان قادراً غير كاسب خصوصاً إذا كان من أهل العلم ونحوهم {وهو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان} له متعه أو أخت أو عمه أو خاله أو عم أو خال أو امرأه منقطعه أو رجل عاجز أو كان {متكفلاً لإنفاق يتيم فى حجره ولو أجنبى} بحيث {يعد عيالاً له} عرفاً كانت استطاعته متوقفه على وجود نفقته {فالمدار على العيال العرفى}.

ثم إن من يمون جمعيه من الفقراء ويشترك فى جمله من الشاريع الخيريه بدفع المشاهره ونحوها فإن كان حرجاً عليه تركهم حرجاً رافعاً للتكليف أو توقف بقاء تلك الفقراء على مؤنته بحيث يشمله عموم قوله (عليه السلام) «لقد هلكوا» أو

كانوا يعدون عيالاً له عرفاً قدم على الحج، وإلا لزم الحج كما لا يخفى.

هذا كله فى الاستطاعه الملكيه، أما الاستطاعه البذليه فالظاهر الوجوب عليه وإن لم يكن له ما يخلفه على عياله إذا لم يكن بحيث لو بقى تمكن من إداره شؤونهم.

والحاصل أنه يجب عليه فى غير صوره توقف إدارتهم على بقائه، كما لو كان كسوباً، مع عدم إقدام الباذل على إدارتهم.

ص:٢٢٧

مسأله ۵۸ : الرجوع إلى كفايه المال

مسأله ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه، من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع فى الشده والحرج.

{مسأله ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء} كالشيخين والحلبيين وابن حمزه وسعيد وظاهر الصدوق، وعن المسالك أنه مذهب أكثر المتقدمين، وعن الروضه أنه المشهور بينهم، وعن المختلف والمسالك نقله السيد عن الأكثر، بل عن الغنيه والخلاف والإجماع عليه {اعتبار الرجوع إلى كفايه، من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع فى الشده والحرج}.

ويدل عليه ما تقدم فى المسأله السابقه.

وعن السيد وابن ادريس وابنى عقيل والجنيد وكثير من المتأخرين أنه لا يشترط الرجوع إلى الكفايه، بل عن غير واحد نسبته إلى الأكثر بل الشهره، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: عموم الآيه. وفيه: منع ذلك لأن الاستطاعه العرفيه التى هى المدار فى الوجوب ليست مجرد القدره والطاقه، بل ما يكون فيه السهوله وارتفاع المشقه، كما عن السيد فى الناصريه مستدلاً باستعماله فى مواضع كثيره، ومن المعلوم أن من يوجب عمله سلب كفايته الآتيه لا يسمى مستطيعاً لذلك العمل، مثلاً من له بستان معيشته من ذلك وكان له ابن يريد تزويجه ولكن يتوقف تزويجه على بيع البستان يصح أن يقال إنه ليس بمستطيع لتزويج ابنه.

وأشكل عليه فى المستند بما لفظه: إنه يفيد لو كانت الاستطاعه فى الآيه

مطلقه، ولكنها باستطاعه السبيل مقيده، فغايته سهوله قطع الطريق لا مطلقا ((1))، فتأمل.

وفيه: إن المراد ليس قطع السبيل، بل هذه عباره عرفيه يعبر بها عن التمكن كما لا يخفى.

وكيف كان، فدلاله الآيه على مطلوبنا أظهر من دلالتها على مطلوب غير المشترط.

الثانى: إطلاق الأخبار المتقدمه المصرحه بحصول الاستطاعه بوجود ما يحج به أو الزاد والراحله.

وفيه: إنه لو فرض الإطلاق، وهو فى غايه البعد، لأنها مسوقه لبيان عدم كون المناط الاستطاعه العقليه كما لا يخفى من سوقها، يلزم تخصيصها بما تقدم من الروايات.

وأشكل على خبر أبى الربيع بأنه ظاهر فى نفقه العيال حال السفر.

وفيه: عدم الظهور فى ذلك، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «قدر ما يقوت عياله»، وقوله (عليه السلام): «ويبقى بعضا لقوت عياله» القوت المستمر، خصوصاً بقرينه قوله (عليه السلام): «لقد هلكوا إذاً» الذى معناه المتعارف ضياعهم لا الهلاكه الواقعيه، وكذا قوله (عليه السلام): «السعه فى المال» فإن ذلك لا يصدق بمجرد مقدار الذهاب والإبقاء على عياله لنفقه مقدار السفر، ومثله قوله (عليه السلام): «ويستغنى به عن الناس».

وأما مرسل المقنعه فكونه عين الخبر المذكور أو غيره لا يورث إشكالاً فيه بعد اشتماله على الزياده، ومن المعلوم أن مسلكهم القول بالنقصان عند دوران الأمر بين الزياده والنقصان، وإن كان لنا فيه تأمل.

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۸ السطر ۸

ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجاره باعتباره ووجاهته وإن

وأما خبر الأعمش فالإشكال فيه بالإجمال من حيث المده وأنها سنه أو أقل أو أكثر، ومن حيث الكم وأنه قليل أو كثير فغير وارد، إذ هو مسوق بحسب العرف كنفقه مده الذهاب من حيث الكم، ولو كان التكلم على حسب العرف موجباً للإجمال لم يبق مورد للرجوع إليهم، مع أن من المعلوم أن غالب الروايات محتاجه إلى المراجعه إليهم كما لا يخفى.

وأما مرسل مجمع البيان فإنه وإن لم يكن نقلاً باللفظ لكنه نقل بالمعنى وهو كاف كخبر الدعائم، ومن المعلوم الاعتماد على هذا النحو من حيث الدلاله، وأما ضعف السند فيها فلا يسمع إليه بعد اعتماد كبار الأصحاب قديماً وحديثاً إليها، كما يشعر بذلك استدلالاتهم.

وأما نسبه عدم الاشتراط إلى الشهره ففيه ما لا يخفى.

هذا مضافاً إلى أدله اليسار والقوه والسعه والقدره ونحوها، وعليه فلا يدور الأمر مدار الحرج. نعم هو أيضاً دليل كاف فى إثبات المطلوب. قال فى المستند بعد ذكر دليلهم المتقدم: ويجاب عن الكل بوجوب تخصيصه بما ذكرنا لأخصيه المطلقه الموافقه للشهره القديمه والمله السهله الحنيفه ومخالفه عمل العامه((1))، انتهى.

الثالث: أصاله عدم الاشتراط. وفيه: إنها منقطعه بما ذكر من الأدله.

{ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به، أو التجاره باعتباره ووجاهته

١- المستند: ج٢ ص١٥٨ السطر ١٠

وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعه البذليه، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده وغيرهم،

وإن لم يكن له رأس مال يتجر به} وذلك لأن المستفاد من الأدله أن وجه عدم الوجوب التكفف والهلاكه ونحوهما، ومن المعلوم عدم ذلك فى القادر على الكتسب ولو بأن كان مثل المحتطب والغواص أو كان له جاه ونحوه.

وأما إن تمسك بأدله الحرج فالأمر أوضح.

{نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعه البذليه} إذا لم يوجب ذهابه حرجاً كما تقدم.

{ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده وغيرهم} ولكن فيه تأمل، حيث إن من يعيش بوجوه الفقراء من الأخماس والزكوات إنما كان له الحق فى التعيش بهذه الوجوه ما دام كان فقيراً، فإذا صار غنياً ليس له الحق فى تصيير نفسه فقيراً وأخذ الزكاه، وحيث إن بدلها الخمس كان كذلك، ولو وجب على هذا لوجب على كل من يتمكن من إداره أمور سنته ولم يكن أخذ الوجوه له حرجاً أن يصرف مؤنته فى الحج ثم يأخذ الوجوه، لعدم الفرق بينهما من هذه الجهه، مع أنه يستبعد القول بذلك وإلا لقيدوه فى كلامهم بمن لا يتمكن من أخذ الوجوه أو كان حرجاً عليه.

ومن لاحظ أبواب مستحقى الزكاه وجد الشعارات باشتراط انقطاع الأخذ من كل جهه، الداله بالتلازم العرفى على عدم جواز إدخال الشخص نفسه فيهم، فتأمل.

ولو فرض أنه لا يدل على ذلك، لكن صدق كونه مستطيعاً والحال هذه

فإذا حصل لهم مقدار مؤنه الذهاب والإياب ومؤنه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم.

بل وكـذا الفقير الـذى عادته وشـغله أخـذ الوجوه ولا يقـدر على التكسب، إذا حصل له مقـدار مؤنه الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنه الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

مشكل، ومثله ما لو كان هناك وقف يتمكن من التعيش به لو ذهب إلى الحج وافتقر، لكونه وقفاً على الفقراء.

والحاصـل أنه لاـ فرق بين جعـل نفسه من عنوان الفقراء لأخـذ الزكـاه والخمس والوقف ونحوها، وبين من كان معاشه من ذلك دائماً، وبين غيره، {فإذا حصل لهم مقدار مؤنه الذهاب والإياب ومؤنه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم}.

ثم إنه على مبنى المصـنف يلزم القول بـالوجوب وإن كـان له مؤنه العيـال من الوجوه، أو كان العيال يتمكنون من إداره شؤونهم من الوجوه التى تصل إليهم تدريجاً، كما هو الغالب من إعطاء الفقهاء الرؤساء المشاهره لعائله أهل العلم مده سفره.

ومن ذلك تعرف الكلام فى قوله: {بل وكـذا الفقير الذى عادته وشـغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب، إذا حصل له مقدار مؤنه الـذهاب والإياب له ولعياله، وكـذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صـرف ما حصل له من مقدار مؤنه الذهاب والإياب من دون حرج عليه} كالكناس والحمال والحلاق والخطاب ونحوهم.

نعم إذا كان عمله حرجاً عليه، ولكنه كان يعمله من باب اللابـديه، لا يجب عليه الحج إذا تمكن من مؤنه الحج بحيث ينافى مؤنه سنته لو صرفها فيه.

والظاهر أن الموظف عنـد الحكومات غير الشـرعيه المعـد من معينى الظلمه لا يجب عليه الحـج بالمال الذى تمكن منه على وجه الحلال، إذا كان طريق معيشـته منحصـراً فى الوظيفه، بحيث يسـتلزم صرف ماله الحلال فى الحج أكل أموالهم المحرمه، لأنه غير مستطيع شرعاً وعرفاً.

ص:٢٣٣

مسأله ۵۹ : حج الوالد من مال ولده

مسأله ۵۹: لا يجوز للولـد أن يأخـذ من مال والـده ويحـج به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه، كما عن الشيخ

{مسأله ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده ويحج به} لعموم قوله تعالى: (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)((۱)).

وقوله (عليه السلام) فى التوقيع الشريف: «لا يحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره إلّا بإذنه»((۲)).

وقوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفسه»((۳)).

إلى غير ذلـك، ولاـ مخصـص لهـا بالنسـبه إلى ما نحن فيه، بل وخصوص قوله (عليه السـلام) فى كتاب على (عليه السـلام): «إن الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه»((۴))، إلى غير ذلك مما سيأتى.

{كما لا يجب على الوالد أن يبذل له} لعدم دليل على الوجوب، فيكون حال الوالد حال غيره.

{وكـذا لا يجب على الولـد بـذل المال لوالـده ليحـج به، وكـذا لا يجوز للوالـد الأخذ من مال ولده للحج} وفاقاً للأكثر كما فى المستند، وعلى الأشهر كما فى الجواهر.

{والقول بجواز ذلـك أو وجوبه كمـا عن الشـيخ} فى النهـايه والتهـذيب والخلاـف مـدعياً فى الأخير الإجماع عليه، وعن المفيد وعن القاضى فى المهذب وعن

۱- سوره البقره: آيه ۱۸۸، سوره النساء: آيه ۲۹

۲- الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۹ باب ۱ من أبواب الغصب ح۴

۳- الغوالى: ج۲ ص۱۱۳ ح۳۰۹

۴- الوسائل: ج۲ ص۱۹۵ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به ح۱

ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار، سئل الصادق (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال: نعم يحج منه حجه الإسلام. قال: وينفق منه، قال: نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقضى أن المال والولد للوالد.

الذخيره الاستشكال فيه {ضعيف وإن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار، سئل الصادق (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير، قال: «نعم يحج منه حجه الإسلام». قال: وينفق منه، قال: «نعم» ثم قال: «إن مال الولد لوالده، أن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقضى أن المال والولد للوالد»}((١)).

وفى المقام أقسام ثلاثه من النصوص:

الأول: ما دل على حج الوالد من مال ولده الذى هو محل الكلام، ويدل عليه صحيح سعيد المتقدم، ونحوه المروى عنه أيضاً، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير، قال: «نعم»، قلت: يحج حجه الإسلام وينفق منه، قال: «نعم بالمعروف»، ثم قال: «نعم يحج منه وينفق منه، إن مال الولد للوالد، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه»((٢)).

الثانى والثالث: ما دل على المنع أو الجواز مطلقاً أو فى بعض المواضع، وهى كثيره نذكر جمله منها:

فعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته

١- الوسائل: ج٨ ص٦٣ باب ٣٦ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج١٢ ص١٩٦ باب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٤

عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منها ما شاء من غير سرف»((۱)).

وقال فی کتاب علی (علیه السلام): «إن الولد لا یأخذ من مال والده شیئاً إلّا بإذنه، والوالد یأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن یقع علی جاریه ابنه إذا لم یکن الابن وقع علیها». وذکر أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال لرجل: «أنت ومالک لأبیک»((۲)).

وعن أبی حمزه الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) قال لرجل: «أنت ومالک لأبیک». ثم قال أبو جعفر (علیه السلام): «ما أحب أن یأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إلیه مما لابد منه، إن الله لا یحب الفساد»((۳)).

وعن ابن سنان، قال: سألته _ یعنی أبا عبد الله (علیه السلام) _ ما ذا یحل للوالد من ما ولده؟ قال: «أما إذا أنفق علیه ولده بأحسن النفقه، فلیس له أن یأخذ من ماله شیئاً، وإن کان لوالده جاریه للولد فیها نصیب فلیس له أن یطأها إلّا أن یقومها قیمه تصیر لولده قیمتها علیه». قال: وسألته عن الوالد أیرزأ من مال ولده شیئاً؟ قال: «نعم، ولا یرزأ الولد من مال والده شیئاً إلّا بإذنه، فإن کان للرجل ولد صغار لهم جاریه فأحب أن یفتضها فلیقومها علی نفسه قیمه ثم لیصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ وإن شاء باع»((۴)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل لابنه مال

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۴ باب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح۱

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۴ باب ۷۸ من أبواب ما یکتسب ح۱

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح۲

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح۳

فیحتاج الأب إلیه، قال: «یأکل منه، فأما الأم فلا تأکل منه إلا قرضاً علی نفسها»((۱)).

وعن علی بن جعفر، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل یأکل من مال ولده، قال: «لا إلّا أن یضطر إلیه فیأکل منه بالمعروف، ولا یصلح للولد أن یأخذ من مال والده شیئاً إلّا بإذن والده»((۲)).

وفی روایه أخری عنه، إلّا أنه قال: «لا إلّا بإذنه أو یضطر فیأکل بالمعروف أو یستقرض منه حتی یعطیه إذا أیسر»((۳)).

وعن ابن أبی یعفور، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یکون لولده مال فأحب أن یأخذ منه، قال: «فلیأخذ، وإن کانت أمه حیه فما أحب أن تأخذ منه شیئاً إلّا قرضاً علی نفسها»((۴)).

وعن الحسین بن أبی العلاء، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما یحل للرجل من مال والده؟ قال: «قوته بغیر سرف إذا اضطر إلیه». قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلی الله علیه وآله) للرجل الذی أتاه فقدم أباه فقال له: «أنت ومالک لأبیک»، فقال: «إنما جاء بأبیه إلی النبی (صلی الله علیه وآله) فقال: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله) هذا أبی وقد ظلمنی میراثی عن أمی، فأخبره الأب أنه قد أنفقه علیه وعلی نفسه وقال: أنت

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۶ باب ۷۸ من أبواب ما یکتسب به ح۵

۲- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ ما یکتسب به ح۶

۳- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ ما یکتسب به ح۶

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۵ باب ۷۸ ما یکتسب به ح۷

ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحبس الأب للابن»((۱)).

وعن محمد بن سنان: أن الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «وعله تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه وليس ذلك للولد، لأن الولد موهوب للوالد فى قوله عزوجل: (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور)((۲))، مع أنه المأخوذ بمؤنته صغيراً وكبيراً والمنسوب إليه والمدعو له لقوله عزوجل: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله)((۳))، ولقول النبى (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك لأبيك، وليس للوالده مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً إلّا بإذنه أو بإذن الأب، ولأن الوالد مأخذ بنفقه الوالد، ولا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها»((۴)). والظاهر أن المراد بعدم أخذها حال وجود الأب.

وعن على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون لولده الجاريه أيطأها؟ قال: «إن أحب، وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حيه فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً»((۵)).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الوالد يحل

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۶ باب ۷۸ ما يكتسب به ح۸

۲- سوره الشورى: آيه ۴۹

۳- سوره الأحزاب: آيه ۵۴

۴- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۷ باب ۷۸ ما يكتسب به ح۹

۵- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۸ باب ۷۸ ما يتكسب به ح۱۰

له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: «نعم، وإن كان له جاريه فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه ويعلن ذلك». قال: «وإن كان للرجل جاريه فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن»((۱)).

وفى روايه: قال رجل لأمير المؤمنين (عليه السلام): كان لى عبد فأعتقه والدى علىّ من غير أمرى ولا رضاى. فقال: «والدك أملك بك وبمالك منك، فإنك ومالك من هبه الله لوالدك»((۲)).

وعن كتاب الأخلاق، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يد الوالدين مبسوطتان فى مال ولدهما إذا احتاجا إليه بالمعروف»((۳)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره بهذه المضامين المتفرقه فى أبواب النكاح والتجاره والعتق وغيرها.

أقول: أما فى باب الحج فالجمع الدلالى العرفى يقتضى الحكم بجواز الحج بمعناه الأعم من الوجوب من مال الولد، لأن صحيح سعيد المتقدم أخص من روايات المنع، على تقدير بقائها بحالها.

ولا يرد عليه شىء مما ذكروه، وهو أمور:

الأول: ضعف الدلاله باحتمال وجود الاستطاعه للوالد سابقاً، واستقرار الحج فى ذمته، وكون الأخذ من مال ولده قرضاً، أو حمله على كون نفقه الحج لا تزيد عن نفقه الوالد الواجبه على الولد فى الإقامه، أو على الاستحباب

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۹۸ باب ۷۹ ما يكتسب به ح۲

۲- الوسائل: ج۱۶ ص۶۶ باب ۶۷ فى كتاب العتق ح۱

۳- المستدرك: ج۲ ص۲۵۴ الباب ۶۲ من أبواب ما يكتسب به ح۵

بالنسبه إلى الولد، أو على أنه حكم أخلاقى بدليل قوله: الولد للوللد مع عدم جواز بيعه، أو على حجه الإسلام الاستحبابى وأخذ الوالد قرضاً وهو جائز له لكون الولد صغير كما نص فى الدليل.

وفيه: إن جميع هذه الاحتمالات خلاف الظاهر، فلا وجه للمصير إليها ما لم تكن قرينه قطعيه أو أظهر توجب رفع اليد عن الظاهر.

الثانى: مخالفتها للقرآن من حيث عموم المنع عن التصرف فى مال الغير بغير إذنه.

وفيه: ما لا يخفى لأخصيتها.

الثالث: إعراض الأصحاب عنها.

وفيه: ما فى المستمسك: لكن الإشكال فى كون الإعراض بنحو يقتضى السقوط عن الحجيه، إذ من الجائز أن يكون الوجه فيه بناؤهم على التعارض والترجيح، وإلا فالشيخان أعرف بمذهب الإماميه من غيرهما ((1)) انتهى. ويؤيده ما فى كثير من الكتب من إسقاط هذه الروايه بالحمل على وجوه بعيده لمعارضتها مع عده من المطلقات ونحوها.

الرابع: انعقاد الإجماع على عدم الجواز، ومخالفه من خالف مسبوق وملحوق بالإجماع.

وفيه: إن الإجماع مع عدم حجيته فى نفسه ساقط، إذ مخالفته من قبل الشيخ والمفيد غير معلوم. وعلى هذا فمقتضى القاعده القول بوجوب الحج على الوالد من مال ولده ويكون حجه حجه الإسلام، من غير فرق بين الابن والبنت لإطلاق الولد عليهما، هذا خصوصاً والروايه مخالفه للعامه

۱- المستمسك: ج ۱۰ ص ۱۶۶

كما صرح به الشيخ فی الخلاف بما لفظه: إذا كان لولده مال روی أصحابنا أنه يجب عليه الحج ويأخذ منه قدر كفايته ويحج به وليس للابن الامتناع منه، وخالف جميع الفقهاء فی ذلك((۱))، انتهی.

وبهذا يظهر ما فيما احتمله فی الحدائق من حمل الروايات علی التقيه، واستشهد لذلك بأمرين:

الأول: إن رجال خبر حسين بن علوان كلهم من العامه.

الثانی: قول الإمام (عليه السلام) فی خبر الثمالی بعد نقل قول النبی (صلی الله عليه وآله): «ما أحب» إلخ.

وفيه: إنه أشبه شیء بالاجتهاد فی قبال النص، بل ظاهر الشيخ وغيره خلاف جميع فقهاء العامه فی المسأله، مع أن الجمع الدلالی مقدم ولو فرض احتمال التقيه، مضافاً إلی كون الرواه من العامه لا يؤيد ذلك فكيف بالدلاله، أليس فی روايات الغدير وغيره ما يكون جميع رواته من العامه.

وأما خبر الثمالی فلا بد من حمله علی بعض مراتب الفساد المكروه، ويكون الفساد فی الآيه أعم جمعاً بينه وبين غيره من الأخبار الصريحه فی الجواز.

وربما يستدل للوجوب بوجه آخر: وهو أن ملك الابن مال الأب وإذا كان له فقد وجد الاستطاعه فوجب عليه الحج. وفيه: نظر لا يخفی، ونحن فی غنی عنه بعد دلاله الصحيحه المعمول بها عند قدماء الأصحاب.

ثم إن الظاهر علی القول بالوجوب يكون حاله حال الحج البذلی لا الملكی، فلا يشترط فيه المستثنيات ونحوها، لإطلاق النص والفتوی.

۱- الخلاف: ص۲۳۹ كتاب الحج مسأله ۸

وذلک لإعراض الأصحاب عنه، مع إمکان حمله علی الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو علی ما إذا کان فقیراً وکانت نفقته واجبه علی ولده ولم یکن نفقه السفر إلی الحج أزید من نفقته فی الحضر، إذ الظاهر الوجوب حینئذ.

هذا تمام الکلام فی الحج، وبه ظهر الإشکال فی قول المصنف (رحمه الله) فی بیان وجه الضعف فی التمسک بالروایه: {وذلک لإعراض الأصحاب عنه مع إمکان حمله علی الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو علی ما إذا کان فقیراً وکانت نفقته واجبه علی ولده ولم یکن نفقه السفر إلی الحج أزید من نفقته فی الحضر، إذ الظاهر الوجوب حینئذ}.

وأما فی غیر باب الحج فمقتضی القاعده والجمع العرفی بین روایات المنع والجواز، حمل روایات المنع علی ضرب من الکراهه، فإنک إذا جمعت عند العرف بین قوله (علیه السلام): «نعم یحج منه وینفق منه إن مال الولد للوالد»، وقوله (علیه السلام): «یأکل منه ما شاء من غیر سرف»، وقوله (علیه السلام): «والوالد یأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن یقع علی جاریه ابنه»، وقوله (صلی الله علیه وآله): «أنت ومالک لأبیک»، وقوله (علیه السلام): «یأکل معه» الظاهر فی کون المراد به مثل المراد فی قوله تعالی: (ولا تأکلوا أموالکم)((1)) الآیه، وقوله (علیه السلام) فی جواب یکون لولده مال فأحب أن یأخذه منه: قال: «فلیأخذ»، وقوله (علیه السلام): «وعله تحلیل مال الولد لوالده بغیر إذنه»، وقوله (علیه السلام) ما حاصله جواز أخذ الوالده من مال الولد بإذن الأب، وقوله (علیه السلام): «وإن کان لولده مال

۱- سوره البقره: آیه ۱۸۸

وأحب أن يأخذ منه فليأخذ»، وجواز عتق الولد بغير إذن الوالد ورضاه، إلى غير ذلك، خصوصاً بقرينه المقابله فى جمله من الروايات بعدم جواز ذلك للولد.

وبين قوله (عليه السلام): «ما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلاّ ما احتاج إليه مما لا بد منه، إن الله لا يحب الفساد»، وقوله (عليه السلام): «أما إذا انفق عليه بأحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً»، وقوله (عليه السلام): «لا إلاّ أن يضطر إليه»، مع لحاظ مقابلته لعدم جواز ذلك للولد، وقوله (عليه السلام): «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه»، لم يشك أن الحكم الثانى استحبابى، خصوصاً وفى روايات المنع قرينه الكراهه، وإلا فالولد والوالد سواء فى الحكم الاضطرارى، وكذا الوالد والوالده فلم يبق وجه للتفريق بينهما إلاّ ما ذكرنا.

ثم إنه قد يقال بأن روايات المنع موافقه لعموم الكتاب والسنه، مضافاً إلى أنه أولى، لأنه أبعد عن الظلم وأقرب إلى المرتكزات الشرعيه والمشهور.

وفيه: أولاً: إن الترجيح فرع التعارض، وقد عرفت الجمع الدلالى.

وثانياً: على تقدير التسليم، إن روايات الجواز موافقه لخصوص لكتاب وهو قوله تعالى: (يهب)((1)) الآيه، فإن مقتضاه الأخذ به ما لم يدل دليل على خلافه، ودلاله هذه الآيه ليست أضعف من دلاله آيه عدم تمكن العبد، فكيف يحمل هذا على الحكم الأخلاقى دون ذاك، وعلى هذا فالخصوص مقدم على العموم، وكذا نقول بالنسبه إلى السنه، فإن روايات الجواز أخص من روايات المنع.

وأما الأبعديه

۱- سوره الشورى: آيه ۴۹

عن الظلم والأقربيه إلى المرتكزات والمشهور فهى أمور اعتباريه لا تقاوم الأدله الشرعيه الشرعيه.

ولكن الإنصاف أن رفع اليـد عن مقتضـى القاعـده والمشـهور فى باب الحج وسائر التصـرفات بروايات الجواز مشـكل جداً، والله سبحانه العالم.

ص:۲۴۴

مسأله ۶۰: لو حج فی نفقه غیره لنفسه

مسأله ۶۰: إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله، فلو حج فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حج متسکعاً، بل لو حج من مال الغیر غصباً صح وأجزأه. نعم إذا کان ثوب إحرامه وطوافه وسعیه المغصوب لم یصح، وکذا إذا کان ثمن هدیه غصباً.

{مسأله ۶۰: إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله، فلو حج فی نفقه غیره لنفسه أجزأه، وکذا لو حج متسکعاً، بل لو حج من مال الغیر غصباً صح واجزأه} لأن الحج واجب علیه وقد امتثل بفعل المناسک المخصوصه فیحصل الإجزاء، وصرف المال غیر واجب لذاته وإنما یجب إذ توقف علیه الواجب.

وفی الجواهر ادعی الإجماع بقسمیه علیه، وفی المستند عدم الخلاف بین العلماء فیه، وکذا أطبق علیه المعاصرون، لکن لا یخفی أنه لو قلنا بوجوب السفر نفسیاً کان فی فرض عدم تمکنه فعلاً من المال إلّا بالغصب لم یجب بناءً علی القول بامتناع اجتماع الأمر والنهی، بل لو ذهب لم یجز إن قلنا بکون السفر من المیقات ونحوه جزءً، فسکوت المستمسک هنا مع جزمه سابقاً بوجوب السفر نفسیاً لا یخلو عن إیراد، فتأمل.

{نعم إذا کان ثوب إحرامه وطوافه وسعیه المغصوب لم یصح} مع العلم والعمد بناءً علی عدم اجتماع الأمر والنهی {وکذا إذا کان ثمن} ماء الوضوء للطواف أو الغسل الواجب المقدم کالجنابه والحیض والنفاس والاستحاضه، أو کان نفس الماء غصب أو کان ثمن {هدیه غصبا} أو نفس هدیه کذلک،

وفى هذه الصور قد يبطل الحج، وقد يبطل ذلك الجزء، كما سيأتى الكلام فى كل واحد فى موضعه إن شاء الله تعالى.

ص:٢٤٦

مسأله ۶۱ : الاستطاعه البدنیه

مسأله ۶۱: یشترط فی وجوب الحج الاستطاعه البدنیه، فلو کان مریضاً لا یقدر علی الرکوب، أو کان حرجاً علیه ولو علی المحمل أو الکنیسه لم یجب،

{مسأله ۶۱: یشترط فی وجوب الحج} مباشره {الاستطاعه البدنیه، فلو کان مریضاً لا یقدر علی الرکوب، أو کان حرجاً علیه ولو علی المحمل أو الکنیسه لم یجب}، وادعی علیه فی الحدائق والجواهر والمستند الإجماع، مضافاً إلی عدم شمول أدله الاستطاعه والعسر والحرج وجمله من الأدله الخاصه.

ففی صحیح ذبیح: «من مات ولم یحج حجه الإسلام، لم یمنعه من ذلک حاجه تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحج، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیاً أو نصرانیاً»((۱)).

وفی صحیح عمار، فی قوله تعالی: (ولله علی الناس حج البیت) الآیه: «هذه لمن کان عنده مال وصحه».((۲))

وفی صحیح هشام بن الحکم: «إن کان صحیحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله»((۳)).

وعن أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من مات وهو صحیح مؤسر لم یحج فهو ممن قال الله تعالی: (ونحشره یوم القیامه أعمی)»((۴)).

وعن الخثعمی فی حدیث، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه: «من کان

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فی وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶ باب ۶ فی وجوب الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ فی وجوب الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۱۸ باب ۶ فی وجوب الحج ح۷

صحيحاً فی بدنه، مخلی سربه، له زاد وراحله فهو ممن یستطیع الحج»((۱)).

وعن الفضل، عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون: «وحج البیت فریضه علی من استطاع إلیه سبیلا والسبیل الزاد والراحله مع الصحه»((۲)).

وعن ابن سیابه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی تفسیر الآیه قال (علیه السلام): «من کان صحیحاً فی بدنه»((۳)) إلخ.

وعن ابن الحجاج، عنه (علیه السلام) فی تفسیر الآیه، قال (علیه السلام): «الصحه فی بدنه والقدره فی ماله»((۴)).

وعن حفص الأعور، عنه (علیه السلام) قال: «القوه فی البدن والیسار فی المال»((۵)).

إلی غیر ذلک.

ولا یعارضها ما عن السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أخبرنی عن قول الله: (ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا) أ لیس قد جعل لهم الاستطاعه، فقال: «ویحک إنما یعنی بالاستطاعه الزاد والراحله، لیس استطاعه البدن»((۶)). لما تقدم فی الشرط الثالث من شروط حجه الإسلام، فراجع.

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۴

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ فی وجوب الحج ح۶

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۳ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱۰

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۴ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱۲

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۴ باب ۸ فی وجوب الحج ح۱۳

۶- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۵

وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

{وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته} ونحوها.

والظاهر أن هؤلاء غير مستطيعين من حيث المال لا من حيث البدن، وإلا لزم صدق عدم الاستطاعه من حيث البدن على كل من لا يقدر على المشى إذا كان عنده بمقدار الحج لو تمكن من المشى.

نعم لو كان مريضاً وكان يقدر على الحج لو كان له أضعاف مال حج المتعارف كان عدم الاستطاعه من جهه فقد الاستطاعه البدنيه.

وكيف كان، فالأمر سهل بعد عدم الوجوب على كلا التقديرين، وإن كان قد يكون السبب عدم المال وقد يكون عدم الصحه وقد يكون كلاهما.

ص:٢٤٩

مسأله ۶۲: الاستطاعه الزمانیه

مسأله ۶۲: ویشترط أیضاً الاستطاعه الزمانیه، فلو کان الوقت ضیقاً لا یمکنه الوصول إلی الحج، أو أمکن لکن بمشقه شدیده لم یجب،

{مسأله ۶۲: ویشترط} فی وجوب الحج {أیضاً الاستطاعه الزمانیه، فلو کان الوقت ضیقاً لا یمکنه الوصول إلی الحج، أو أمکن لکن بمشقه شدیده لم یجب}، وادعی علیه غیر واحد الإجماع، ویدل علیه فی صوره عدم الوصول مطلقاً العقل، لاستحاله التکلیف بما لا وقت له، أو لا وقت لمقدمته اللازمه له، فیکون التکلیف بالحج کالتکلیف بالکون علی السطح فی صوره عدم السلم ونحوه، مضافاً إلی فقد الاستطاعه العرفیه التی هی المناط فی الوجوب کما عرفت سابقا، کما عرفت أن تفسیرها فی الروایات بالزاد والراحله ونحوهما من باب بیان الاستطاعه العرفیه ولا مدخلیه لها بالخصوص.

ولامجال للاستدلال بأدله العسر والحرج ونحوهما، لأنها فیما کان الفعل ممکناً ولکنه کان عسراً، والفرض عدم الإمکان فی مفروض المسأله.

وأما فی صوره المشقه فالدلیل علی عدم الوجوب عدم صدق الاستطاعه وأدله العسر والحرج، فبین المسألتین من حیث الدلیل عموم من وجه، مضافاً إلی أنه لا یصدق علیه فی المسألتین من سوّف الحج ونحوه مما أخذ فی عنوان الأدله.

بقی الکلام فیما لو استطاع السیر ولکن کان بحیث ینقلب تکلیفه من الاختیاری إلی الاضطراری، فهل یجب علیه الحج أم لا؟

الظاهر الوجوب، لأدله الاضطراری العامه لصورتی العلم من الأول، أو العروض فی الأثناء.

وحينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب، وإلا فلا.

{وحينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب، وإلا فلا} ولكن قد عرفت وجوب الإبقاء إلّا إذا ذهبت فى المستثنيات ونحوها.

ثم إنه يأتى الكلام فيما لم يتمكن من الذهاب هو بنفسه ولكن يتمكن من إرسال أحد، حيث يدور الأمر بين الإبقاء والحج فى العام القابل بنفسه، وبين استنابه شخص والحج فى هذا العام بالنائب.

ص:٢٥١

مسأله ۶۳ : الاستطاعه السربیه

مسأله ۶۳: ویشترط أیضاً لاستطاعه السربیه بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات أو إلی تمام الأعمال، وإلا لم یجب، وکذا لو کان غیر مأمون، بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو

{مسأله ۶۳: ویشترط} فی وجوب الحج {أیضاً الاستطاعه السربیه، بأن لا یکون فی الطریق مانع لا یمکن معه الوصول إلی المیقات} فلا یصل إلی شیء من أعمال الحج.

ویدل علیه قبل الإجماع المدعی فی کلام جماعه، الآیه الکریمه فإنه لیس بمستطیع قطعاً، والعقل الحاکم باستحاله التکلیف بغیر المقدور، وجمله من الروایات المشترطه للتمکن السربی:

ففی روایه الکناسی فی تفسیر الآیه: «من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه»((۱)).

ومثله روایه هشام بن الحکم، وعبد الرحمن بن سیابه، إلی غیر ذلک.

{أو إلی تمام الأعمال} بحیث لم یتمکن حتی من الاضطراری، وإلا فأدله کفایه الاضطراری کافیه لإثبات الکفایه حتی فیما لو علم من الأول عدم التمکن إلّا من هذا القدر، حتی بالنسبه إلی الانقلاب إلی القران والإفراد بالنسبه إلی الحائض ونحوها، {وإلا لم یجب}.

ومما تقدم فی المسأله السابقه یعلم عدم الفرق بین ما لم یتمکن أصلا من السیر، وبین ما تمکن بالمشقه، فإنه لا یجب علیه أیضاً، للأدله المتقدمه، مضافاً إلی دلیل الحرج.

{وکذا لو کان غیر مأمون، بأن یخاف علی نفسه أو بدنه أو عرضه أو

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۲ باب ۸ فی وجوب الحج ح۴

ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك،

مـاله} الخـوف المعتـد به {وكـان الطريـق منحصـراً فيه أو كـان جميع الطرق كـذلك} أو كـان الطريق الممكن لهـذا الشـخص كذلك.

والظـاهر عـدم التكليف بالحـج واقعـاً حينئـذ، كمـا هو مقتضـى إطلاق الإجماع المحكى عن التـذكره والمبسوط، ونفى الخلاف المـدعى فى الحـدائق وتقرير الجواهر لهم، فلو انكشف الخلاـف لم ينكشف عن اسـتقرار الحـج لاـ لمـا قيل من أنه من مصاديق التهلكه.

تقرير الـدليل: إن التهلكه لو كـان المراد بهـا الهلاـكه الواقعيه وكان التكليف موجوداً فى غير موارد التهلكه الواقعيه وكان اللازم التحفـظ على التكليـف لزم إيقـاع المكلف فى الهلكه وهو نقض للغرض، فـالمراد محـل خوف الهلاـكه الـذى هو أعم من الظن بالهلاك، إذ الظن هو الراجـح من الطرفين المحتملين، والخوف يمكن أن يكون واحـداً من عشـرين احتمال، بل قد يكون أكثر، فلو اشتبه إناء من السم فى عشرين إناءً كان كل واحد منها محل خوف الهلاك.

ولكن فيه: إنه على تقـدير تماميه دلاله الآيه أخص من المدعى، إذ ذلك يختص بمورد التهلكه الواقعيه بمعنى المحل الذى كان معرضـاً وإن لم تكن الهلاـكه موجوده واقعـاً، كمـا لو كـان فى الطريق لص وإن لم يكن يصـيبهم واقعاً أو نحو ذلك، لا التهلكه الخياليه، بمعنى أنه خيل وجود اللص مع أنه لم يكن له أثر لا فى هذه السـنه ولا فى السـنين الماضـيه، مثلا لو كانت الحرب قائمه كان إلقاء النفس فيها بلا سـلاح إلقاءً فى التهلكه، أما لو لم تكن حرب أصـلا وإنما خيل هذا الشخص وجود الحرب واقتحم فى ذلك المحل الذى كان يظن وجودها فيه

لم يصدق أنه أوقع نفسه فى التهلكه، وكذا لو شرب أحد الإنائين اللذين أحدهما سم كان إلقاءً فى التهلكه، لا ما إذا شرب ظاناً أن أحدهما كذلك مع عدم السم فيهما واقعاً.

والحاصل أن التهلكه من الألفاظ المبينه المفهوم، فكما أن سائر الألفاظ لا تدور مدار الظنون كذلك هذه اللفظه، بل تدور مدار الواقع، فالقول بعدم وجوب الحج فى موارد الخوف مطلقاً، مستدلاً بهذه الآيه لا يخلو عن إشكال.

والأولى الاستدلال له بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الحج على الغنى والفقير، فقال: «الحج على الناس جميعاً، كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»((1)).

فإن المراد من قوله (عليه السلام): «على الناس جميعا» سواء أخذ بمعنى الوجوب بالتصرف فى ظاهر الاستغراق ببعض المحامل كما قدم، أو بمعنى الأعم من الوجوب، لكن الواجب على كلا التقديرين مقيد بعدم العذر، ومن المعلوم أن الخوف عذر عقلائى، فمن لم يذهب لعذر عقلائى كان معذوراً وغير واجب عليه.

وبهذا تحقق أنه لا يدور الحكم مدار تخليه السرب وعدمها حتى يقال: المناط هو تخليه السرب واقعاً، فالحكم بعدم الوجوب حين الظن بعدم التخليه مع كونه مخالفاً للواقع حكم ظاهرى، فلا ينافى الاستقرار للحكم الواقعى بوجوب الحج فى صوره تخليه السرب المحققه فى الواقع.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فى وجوب الحج ح۳

ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون،

{ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون} وفاقاً للمشهور، بل الظاهر من نقلهم العامه مخالفاً فی المسأله عدم الخلاف بين الخاصه فيه.

قال فی الشرائع: فلو كان له طريقان فمنع من أحدهما سلك الآخر سواء كانت أبعد أو أقرب((۱)).

وقيده فی الجواهر بقوله: مع فرض سعه النفقه والوقت للأبعد، أما لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحج إذا انحصر الطريق فيه كما هو واضح، خلافاً للشافعيه فلم يوجبوا سلوك الأبعد مطلقاً، وهو واضح الفساد كوضوح الفساد ما عن أحمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد والراحله وإن لم يأمن((۲)).

وقال فی المستند: يكفی فی الوجوب سلامه بعض الطرق، فلو كان له طريقان خلی أحدهما دون الآخر وجب سلوك الأول وإن كان أبعد إذا لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان له ((۳)) انتهی.

ومثلها عبائر غيرهم.

وكيف كان، فالدليل على الوجوب صدق الاستطاعه العرفيه التی هی مناط الوجوب، وتخليه السرب المشترطه تصدق مع تخليه طريق واحد كما لا يخفی.

۱- شرائع الإسلام: ص۱۶۴ باب الحج

۲- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۹۰

۳- المستند: ج۲ ص۱۶۲ السطر ۱۱

ولو كان جميع الطرق مخوفا إلّا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جده مثلاً ومنه إلى المدينه ومنها إلى مكه، فهل يجب أو لا، وجهان أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

{ولو كان جميع الطرق مخوفاً إلّا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جده مثلا ومنه إلى المدينه ومنها إلى مكه، فهل يجب أو لا، وجهان، أقواهما عدم الوجوب لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب} وفاقاً للمستند والمستمسك وجمله من المعاصرين.

ولكن الأقوى وفاقاً للسيد عبد الهادى الشيرازى وبعض آخر عدم صحه إطلاق ما ذكره، إذ قد يكون الدوران فى البلاد موجباً لعدم صدق تخليه السرب، وقد لا يكون كذلك، خصوصاً فى هذه الأزمنه التى يعتاد الدوران فيها بالطائره أو السياره، بل نقول إن الطريق المتعارف لو لم يكن مخلى لكن كان الدوران عنده سهلا، كما لو كان له الطائره، وتمكن فى نصف يوم من الدوران حول الكره والوصول إلى الحج وجب، لأن تخليه السرب المأخوذه فى الروايات كالزاد والراحله ليست إلا تفسيراً للاستطاعه العرفيه كما تقدم، فمع تحقق الاستطاعه العرفيه لا يتوقف الوجوب على تلك العناوين.

ثم إن الظاهر من تخليه السرب كونها فى الذهاب والإياب، لا الذهاب فقط، فلو كان مخلى سربه فى الذهاب لكن يعرض الطريق عدو أو لص أو يمنعه

سلطان من الإياب، لم يصدق كونه مخلى سربه، كما تقدم فى مسأله الاستطاعه الماليه واشتراط وجود مؤنه الإياب.

ولو تمكن من الذهاب من طريق والإياب من آخر وجب، لصدق تخليه السرب والاستطاعه، ولو كان سلوك الطريق الأبعد المتعارف مستلزماً للوصول إلى الحج فى السنه الثانيه، والطريق الأقرب غير المخلى ينفتح فى السنه الثانيه دار الأمر بين السير من الأبعد فعلاً وعدم السير إلا فى السنه الثانيه من الأقرب ويكون المكلف مخيراً بينهما.

ثم إنه كما يشترط خلو السرب عن العدو يشترط خلوه عن سائر الموانع أيضاً، فلو كان فى بعض منازل الطريق طاعون أو وباء وخاف على نفسه لا يجب، كما صرح به فى المستند.

ولو انحصر الطريق بالبحر مما يستلزم نجاسه مأكله ومشربه وعدم تمكنه من الوضوء والغسل فسيأتى الكلام فيه فى المسأله التاسعه والستين إن شاء الله تعالى.

مسأله ۶۴ : عدم الوجوب الحج إذا كان مستلزمًا لتلف المال

مسأله ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب،

{مسأله ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب} وفاقاً للمحكى عن المستند كغالب المعاصرين، وذلك لأنه من الأعذار العقلائيه، فيشمله صحيح عبد الرحمن المتقدم فى المسأله السابقه.

ويؤيده أو يدل عليه صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((۱)).

وعن أبى حمزه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعه من شرائع الإسلام»((۲)).

وجه التأييد أن البقاء لحفظ ماله المعتد به شغل من الأعذار العقلائيه.

ومثلهما بل أظهر منهما صحيح ذريح، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»((۳))، فإن حفظ المال المعتد به حاجه يجحف ذهابه به.

هذا مضافاً إلى أدله الضرر، والقول بأن أدله وجوب الحج مخصصه لأدله نفى الضرر لاقتضائها وجوب

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۷ باب ۶ فى وجوب الحج ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۸ باب ۶ من وجوب الحج ح۹

۳- الوسائل: ج۸ ص ۲۰ باب ۷ من وجوب الحج ح۱

وكـذا إذا كـان هنـاك مانع شـرعى من اسـتلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاسـتطاعه أو لاحق مع كونه أهم من مع كونه أهم من الحج كإنقاذ غريق أو حريق. وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف

صرف المال، نظير أدله وجوب الإنفاق على الرحم، فلا مجال لإعمال أدله نفى الضـرر معها، غير تام، إذ أدله الضرر حاكمه على جميع الأدله الأوليه إلّا القدر المخرج منها قطعاً، والضـرر الذى يلزم من الحج يتقدر بقدره المتعارف كتخصـيص كل دليل لأدله الضرر.

والحاصل أن أدله الحـج الوارده فى موضوع الضـرر تخصـص عموم الضـرر بالقـدر المسـلم من أدله الحج وهو الحج المتعارف، فالمرجع عموم أدله الضـرر لا عموم أدله الحج. وبهذا تعرف أنه لا وجه لتوقف المستمسك فى المسأله _ كالمحكى عن كشف اللثام _ من عدم عرفان وجه للسقوط وإن خاف على كل ما يملكه إذا لم يشترط الرجوع إلى كفايه.

{وكذا} لا يجب الحج {إذا كان هناك مانع شـرعى من اسـتلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاسـتطاعه أو لاحق مع كونه أهم من الحـج كإنقاذ غريق أو حريق}، وقـد عرفت فى المسأله الإحـدى والثلاثين عدم فرق بين السابق واللاحق فى اعتبار أهميه ذلك الواجب.

نعم لو كان المانع الشـرعى مما يعـد عذراً عقلائياً وشـغلًا يعذره وحاجه تجحف به لم يلزم، سواء كان قبل حصول الاسـتطاعه أو بعده، وكأنه إلى هذا نظر بعض المعلقين حيث حكم بعدم الفرق فى العذر اللاحق بين الأهم وغيره.

{وكذا} لا يجب الحج {إذا توقف على ارتكاب محرم، كما إذا توقف

على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه.

على ركوب دابه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه} لعدم إمكان الوجوب مع فرض توقفه على الحرام بدون سوء الاختيار، إذ هو من التكليف بما لا يطاق، والعقاب على طرفى القدره، فإنه إن ذهب عوقب لحرمه المقدمه وإن لم يذهب عوقب لحرمه ترك ذى المقدمه، لكن لابد من تقييده بما كان الحرام فى ملاكه أهم أو مساوياً أو أنقص، ولكن كان الباقى من ملاك الوجوب لا يكون فيه مصلحه ملزمه، وإلا قدم الحج على المحرم الطبيعى.

والحاصل أنه يقارن بين ملاك الوجوب وملاك الحرمه، فما كان أهم بقدر لازم يقدم، ولو كانا مساويين لم يجب ولم يحرم، مثلا مخالفه الوالدين محرمه طبعاً لوجوب إطاعتهما، فلو أمر الوالد بالبقاء قدم عليه الحج لعدم مقاومه ملاك الحرمه لملاك الوجوب.

والظاهر أن مراد المصنف من المحرم الفعلى منه، فلا إشكال فى العباره.

مسأله ۶۵ : حج المستطيع وحج غير المستطيع

مسأله ۶۵: قد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحج، مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريه، الاستطاعه الماليه والبدنيه والزمانيه والسربيه، وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد

{مسأله ۶۵: قد علم مما مر أنه يشترط فى وجوب الحج، مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريه، الاستطاعه الماليه والبدنيه والزمانيه والسربيه، وعدم استلزامه الضرر} أو العسر والحرج الرافع للتكليف {أو ترك واجب أو فعل حرام} فعليين، وهذان فى الحقيقه ليسا من شرائط الاستطاعه بل مزاحمان مقدمان كبعض صور الضرر والحرج، وذلك لعدم تقييد دليل الحج بهما بل يستفادان من الخارج كما لا يخفى {ومع فقد أحد هذه لا يجب} الحج مباشره وإن وجب الاستنابه فى بعض الصور كما سيأتى.

{فبقى الكلام} فى أنه لو تمكن من الحج واقعاً، حج أو لم يحج، أو لم يتمكن كذلك، وصوره المتصوره سته وثلاثين حاصله من ضرب الأمور التسعه فى صورتى الوجدان والفقدان، ثم المجموع فى صورتى الحج وعدمه، ونذكرها {فى} ضمن {أمرين}:

{أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه} الشرائط {مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً} فلو حج فى الصوره الأولى هل يكفى عن حجه الإسلام أم لا، ولو لم يحج فى الصوره الثانيه فهل يستقر عليه الحج

بعضـها وكان متحققا، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشـرائط فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطـوع عـدم إجزائه عن حجه الإسـلام، وإن اعتقـد كـونه غير بـالغ أو عبـداً مـع تحقق سـائر الشـرائط وأتى به أجزأه عن حجه الإسلام كما مر سابقاً، وإن تركه مع بقاء

حتى يجب عليه الإتيان به فى السنه المقبله ولو متسكعاً أو يقضى عنه بعد موته أم لا؟

{فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط} واقعاً {فحج ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع} به {عدم إجزائه عن حجه الإسـلام} للمسـتفيضه المعتبره التى تقدم جمله منها، ففى خبر مسـمع، عن الصادق (عليه السلام): «لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام»((١)).

وعنه، عن الصـادق (عليه السـلام) أيضـاً: «لو أن عبـداً مملوكاً حـج عشـر حجـج كانت عليه حجه الإسـلام إذا اسـتطاع إلى ذلك سبيلا»((٢)).

وقد تقدم بعض الأخبار المعارضه التى لا بد من حملها على بعض الوجوه، فراجع الكلام فى شرطيه البلوغ والحريه.

ولو لم يحـج والحـال هـذه كان من باب التجرى، ومثلهما ما لو حـج مجنوناً مع اعتقاد كونه عاقلاً، وكأن المصـنف لم يتعرض له لندره الفرض.

{وإن اعتقـد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقق سائر الشـرائط} واقعاً {وأتى به أجزأه عن حجه الإسـلام كما مر سابقاً} فى المسأله السادسه والعشرين، بل وقبلها أيضاً، {وإن تركه} والحـال هذه {مع بقاء

١- الوسائل: ج٨ ص٣٠ باب ١٣ فى وجوب الحج ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٣ باب ١٦ فى وجوب الحج ح٥

الشرائط إلى ذى الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه،

الشرائط إلى ذى الحجه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه} سيأتى فى المسأله الواحده والثمانين تفصيل الكلام فى مسأله التحديد بذى الحجه وأنه هل يشترط فى الاستقرار بقاء الاستطاعه إلى زمان تمام الأفعال أو زمان الأركان أو غير ذلك، إنما الكلام فى أصل الاستقرار بمجرد عدم الذهاب ولو بدون الإهمال، وفيه احتمالان:

- الأول: الوجوب كما هو فتوى المتن والظاهر من سكوت المعاصرين عليه، والذى يمكن أن يستدل له أمور:

الأول: ما دل على وجوب القضاء عن الميت من الأخبار.

الثانى: ما دل على وجوب قضاء الفائت من الفرائض مطلقا.

الثالث: إن القضاء تابع للأداء، فإذا وجب الأداء وجب القضاء.

الرابع: إطلاق الآيه الكريمه والأخبار الداله على وجوب الحج على المستطيع.

- الثانى: عدم الوجوب للأصل، ولا يرفعه شىء من الأدله المتقدمه.

أما ما دل على وجوب القضاء عن الميت فذلك إنما هو فيما لو مات مثرياً، أى كان له ما يكفيه للحج، وإلا لم يجب الحج عنه قطعاً، إذ لا يجب الحج عمن لا مال له.

هذا مضافاً إلى كون حال الممات كحال الحياه يحتاج إلى قطع بالملاك وهو مفقود، كما لو مرض فلم يقدر على الصوم فإنه لا يجب عليه الإتيان به فى حال الحياه مع أنه يجب القضاء عنه فى حال الموت، على أن إطلاق أدله القضاء لصوره عدم الحج عذراً ممنوع، بل المنصرف منها هو الصور المتعارفه التى لا يذهب الشخص عالماً عامداً.

وأما ما دل على وجوب قضاء الفوائت مطلقاً، فذلك متوقف على وجوب

الأداء، لا لأن القضاء تابع للأداء، بل لأن الفوت هو عدم الفعل عمن كان مكلفاً، وفی غیره یحتاج إلی دلیل آخر، وأما أن القضاء تابع فهو خلاف المحقق فی محله، بل هو بأمر جدید.

وأما إطلاق الآیه الکریمه والأخبار فنقول: أما الآیه فتدل علی الوجوب حال الاستطاعه، والمفروض أنه فی السنه الثانیه لا یستطیع، والحاصل أن الآیه الکریمه ناظره إلی حال الأداء لا حال القضاء، ومثلها الأخبار المعلقه فیها الوجوب علی الاستطاعه ونحوها.

وإن شئت قلت: إن الآیه والأخبار تدل علی الوجوب علی المستطیع، فإذا خرج عن الاستطاعه ارتفع الوجوب، وذلک کما لو قال المالک: یأتینی بالماء، فإنه لو فقد الملک ارتفع الأمر، وکما لو قال: المسافر یقصر أو الحاضر یصوم أو غیر ذلک، فلم یبق فی البین إلاّ أدله القضاء الخاصه بالحج أو العامه، وهی علی تقدیر تمامیه دلالتها لا تفید لمحل النزاع، إذ القضاء لا یکون إلاّ مع الوجوب فی حال الاستطاعه ولا وجوب هنا لأدله الرفع، فکما أنها تحکم بعدم التکلیف علی من یکون له الحج ضرراً أو عسراً أو حرجاً کذلک تحکم بعدم التکلیف علی من کان یجهل وجدان الشرط، بل یمکن أن یستدل لذلک بما تقدم من قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج: «فمن کان له عذر عذره الله»((1))، بالتقریب المتقدم فی المسأله الثالثه والستین، فإن الجهل بالشرط من الأعذار العقلائیه، کما لا یخفی.

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فی وجوب الحج ح۳

وبهذا تبين الفرق بينه وبين العالم العامد للترك، فإنه لا عذر له ولا رفع للتكليف بالنسبه إليه، فيجب عليه الإتيان بالحج فى عام الاستطاعه، فتشمله الأدله الداله على الوجوب لمن استطاع فى الجمله، كقول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ذريح المحاربى: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً»((١)).

وقول النبى (صلى الله عليه وآله) فى وصيته لعلى (عليه السلام): «يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامه يهودياً أو نصرانياً»((٢))، إلى غير ذلك من الأدله الداله بإطلاقها على وجوب الحج على من صارت له الاستطاعه ولم يحج حتى فاتها تدل بالالتزام العرفى على الاستقرار.

وأما أدله القضاء العامه نحو «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته» فلا تشمل حال الحياه، لعدم القضاء بل الحج فى كل سنه أداء، والأدله الخاصه كلها ناظره إلى حال الموت.

وعلى هذا فكل من لم يحج لعذر عقلائى من جهل بالشرط جهلاً هو عذر عند العقلاء، لا مثل من لا يحسب ماله لئلا يعرف كونه مستطيعاً الذى تقدم الكلام فيه فى المسأله الواحده والعشرين، أو عدم تمكن منه كما لو سافر مع الرفقه المطمئن بوصولهم فلم يصل، أو لخوف من اللص أو نحوه وإن لم يكن فى الواقع كذلك، أو غير ذلك من الأعذار العقلائيه لم يكن الحج واجباً عليه،

١- الوسائل: ج٨ ص٢٠ باب ٧ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص٢١ باب ٧ فى وجوب الحج ح٣

فلا يستقر إذا لم تبق الاستطاعه إلى العالم القابل، لكن قد عرفت وجوب حفظ المال ولو كان حصوله قبل السنه.

والذى وجدته فى كتب الأصحاب حسب تتبعى الناقص غير مخالف لما ذكرته، بل كلماتهم مصرحه باستقرار الحج على المهمل.

قال فى الجواهر مازجاً مع المتن: "لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى فى أنه يستقر الحج فى الذمه إذا استكملت الشرائط وأهمل حتى فات، فيحج فى زمن حياته، وإن ذهبت الشرائط التى لا ينتفى معها أصل القدره، ويقضى عنه بعد وفاته" ((١)) انتهى.

وقال فى المستند: "من استقر الحج فى ذمته بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضت مده يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج كما عن الأكثر، أو الأركان منها خاصه كما احتمله جماعه، فأهمل حتى مات يجب قضاؤه عنه بالإجماع المحقق والمحكى" ((٢)) إلخ.

وقال فى الحدائق: قال العلامه فى التذكره استقرار الحج فى الذمه يحصل بالإهمال بعد حصول الشرائط بأسرها ومضى زمان جميع أفعال الحج، ويحتمل مضى زمان يتمكن فيه من الإحرام ودخول الحرم، وأطلق المحقق فى المعتبر والشرائط القول بتحققها بالإهمال مع تحقق الشرائط، واعترضه فى المسالك بأنه لا بد تقييد الإهمال بكونه واقعاً فى جميع المده، إلخ.

ثم حكى

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٩٨

٢- المستند: ج٢ ص١٦۴ السطر ٣٢

فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً

عن المدارك أنه قال: ما وقفت عليه فى هذه المسأله من الأخبار خال من لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به ... إلى أن قال: إن المستفاد من كثير من الأخبار ترتب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهراً،((۱)) انتهى.

أقول: وأنت خبير بأن الظاهر من الإهمال الترك عن عمد وعلم، لا بلا علم وعمد، وبهذا ظهر الإشكال فيما ذكره المستمسك فى وجه استقرار الحج فى المسأله بقوله: أصل الحكم فى الجمله مما لا ينبغى الإشكال فيه((۲))، ثم ذكر كلام الجواهر المتقدم.

وكيف كان، فالأرجح فى النظر عدم الوجوب على هؤلاء الذين لهم عذر، ولو كان هو الجهل ونحوه، فلا يجب عليهم الحج تسكعاً لو فقدوا الاستطاعه فى العام الثانى، كما لا يجب القضاء عنهم لو ماتوا والحال هذه.

وعلى هذا {فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله} لم يكن {وجب عليه الحج ولو متسكعاً}، ولو حج كذلك ثم استطاع لزم عليه الإتيان ثانياً بعنوان حجه الإسلام.

{وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً} أى من

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۱۵۲

۲- المستمسك: ج ۱۰ ص۱۷۴ الفقره ۳ السطر ۴

وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففی إجزائه عن حجه الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً، ومن أن القدر المسلم من عدم إجزائه حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره. وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فی الواقع كافياً وترك

حيث المال {وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج، ففی إجزائه عن حجه الإسلام وعدمه وجهان، من فقد الشرط واقعاً} ومع فقده لا يقع الحج حجه الإسلام على ما سيأتی فی نفس هذه المسأله، {ومن أن القدر المسلّم من عدم إجزائه حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره}.

وهذا هو الذی اختاره المعاصرون، قال فی المستمسک: هذا إنما يصلح وجهاً للإجزاء لو كان دليل يدل على عموم الإجزاء، فإنه حينئذ يقتصر فی الخروج عنه على القدر المتيقن، أما إذا كان مقتضى عموم الأدله عدم الإجزاء للوجه المذكور أولاً فيتعين القول بعدم الإجزاء((1))، انتهى.

وكأن نظر المصنف (رحمه الله) إلى ما سيأتی من أن دليل عدم الإجزاء هو الإجماع، وإلا فمقتضى القاعده الإجزاء، وحيث إن الإجماع دليل لبی فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن، وهو الحج الذی علم من الابتداء عدم استطاعته، فيبقى غير هذه الصوره تحت عموم الإجزاء الذی هو مقتضى القاعده الأوليه.

{وإن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال وكان فی الواقع كافياً، وترك

۱- المستمسک: ج۱۰ ص۱۷۶ الفقره السطر ۶

الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته.

الحج فالظاهر} عدم {الاستقرار عليه} خلافاً للماتن وغالب المعاصرين، وجه الاستقرار ما تقدم فى المسأله الرابعه والعشرين من عموم التكليف للعالم والجاهل بالتقريب المذكور هناك، ووجه العدم ما ذكرناه فى نفس هذه المسأله عند قول المصنف (رحمه الله): فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه، فراجع.

واحتمال أن العذر الرافع للاستطاعه يختص بالعذر الواقعى ولا يشمل العذر الخطائى تقييد فى دليل العذر بلا مقيد، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «فمن كان له عذر عذره الله» العذر العقلائى، ومن المعلوم أن الجهل منه، مضافاً إلى دليل الرفع وغيره من المؤيدات التى ذكرناها فى المسأله الرابعه والستين.

{وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر} عند المصنف وجمله من المعاصرين {كفايته} واستدل له بأمرين:

الأول: إن رفع الحكم عند الضرر والحرج امتنان، فلا يمكن أن يكون الرفع مخالفاً للامتنان، وفيما لو حج بدون علم بالضرر وبالحرج لو قيل له لا يكفى حجك عن حجه الإسلام ويلزم عليك الإعاده كان مخالفاً للامتنان، ومثله ما لو توضأ مع الضرر أو صلى قائماً أو صام ثم تبين الضرر.

لا يقال: هذا إنما يتم فيا لم يكن الضرر والحرج موجباً لحرمه الاقتحام، كما لو كان فى الصوم هلاكه النفس وكذا الحج، وإلا فيحرم الفعل ولا يكون واجباً واقعاً.

لأنا نقول: رفع الحكم عن هذا الشخص الذى يضر ضرراً حراماً إذا صام

مثلاً- ليس إلاّ- للامتنان، وحينئذ فلو لم يعلم وصام لا- يخلو من أن يكون يجب عليه القضاء فيكون خلاف الامتنان، ومن أن لا يجب، والثانى مقتضى الامتنان، وحيث إن الدليل امتنانى لا بد من القول به، ولكن فيه:

أولاً: إن رفع الحكم عند الضرر والحرج ليس للامتنان مطلقاً، بل قد يكون لعدم الملاك، مثلاً إذا كان مصلحه الصوم صحه البدن وكان هذا الصوم ضاراً، لم يكن الرفع لمجرد المنه بل لعدم الملاك، وعليه فأى معين فى مقام الإثبات لأنه من هذا القسم أو من ذاك.

مضافاً إلى النقض بالحج التسكعى، فإن عدم الوجوب على غير المستطيع ليس إلاّ للامتنان كما يظهر من أدلته، مع قولهم بعدم كفايته عن حجه الإسلام والحال أنه مخالف للامتنان، إذ لو حج كذلك ثم قيل له حج ثانياً لزم خلاف الامتنان.

وثانياً: إن ظاهر الأدله أن الرفع بحكمه الامتنان، أى إن الامتنان صار حكمه لرفع الحكم، وحينئذ فلا حكم أصلا كسائر الحِكَم المذكوره فى الأخبار، فكما أن الحكم المرفوع أو الموضوع لحكمه لا يدور مدار تلك الحكمه وجوداً وعدماً كذلك ما نحن فيه، وتخصيص الرفع بصوره العلم مع إطلاق الدليل اجتهاد فى مقابل النص، وقد ورد فى الأخبار موارد تدل على الردع عن عدم العمل بالحكم الامتنانى.

ففى موثق أبى بصير، قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان فماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها، قال: «هل برئت من مرضها»، قلت: وماتت فيه، قال: «لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها». قلت: فإنى أشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، فقال: «كيف تقضى عنها شيئاً لم

يجعله الله عليها»((۱)).

وجه الدلاله عدم استفصال الإمام (عليه السلام) بين المرض الذى لا يجوز معه الصوم وبين ما يجوز، بل حكم بعدم الجعل مطلقاً وردع السائل عن قضاء ما لم يجعله الله عليها، ولو كان يجوز مع بعض أفراد المرض المرفوع وجوب الصوم معه الصوم ولو استحباباً كان تعليل عدم القضاء بعدم الجعل غير تام.

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر». ثم قال: «إن رجلاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان فى السفر؟ فقال: «لا»، فقال: يا رسول الله إنه علىّ يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تصدق على مرضى أمتى ومسافريها بالإفطار فى شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقه أن ترد عليه»((۲)).

إلى كثير من أمثاله، مع وضوح أن رفع الحكم امتنانى ولم يعلل النبى (صلى الله عليه وآله) عدم الصوم حتى جوازاً إلّا بالامتنان.

وفى بعض الروايات أن من صام فى السفر سماه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاصياً.

ومثله الحكم بقصر الصلاه فى السفر الذى يظهر من بعض الأدله أنه امتنانى، ومع ذلك لا يجوز التمام، ولزوم الإعاده فى بعض الصور كالنسيان.

الثانى: إن الحرج والضرر وإن كان مانعاً عن الاستطاعه، إلّا أن دليل ما نعيته يختص بمثل صحيح الحلبى المتضمن لمنافاه العذر للاستطاعه، وهو يختص بمن ترك الحج فلا يشمل من حج.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ فى أحكام شهر رمضان ح۱۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ باب ۴ فى صفه الصوم ح۵

والحاصل أن الدليل لما كان مختصاً بمن ترك الحج ولا يشمل من حج، فإذا حج مع فقده كان حج الإسلام، واذا تركه لم يستقر الحج فى ذمته، والتفكيك بين الفاعل والتارك لا مانع عنه.

ونظيره جميع موارد الأبدال الاضطراريه، فإن الفعل الناقص إن جاء به كان واجباً عليه، وإن لم يأت به كان الواجب هو الكامل، كذا ذكره فى المستمسك.

وفيه: إن عدم الحرج والضرر إن كان شرطاً فى التكليف كالاسطاعه الماليه، بمعنى أنه أخذ فى موضوع الاستطاعه، فالذى يكون الحج ضررياً أو حرجياً بالنسبه إليه غير مستطيع، ومع عدم الاستطاعه لا وجوب كالمتسكع بالحج، فلا يجزى عن حجه الإسلام الواجب، وإن كان من قبيل المزاحم ففى مقام الواقع والثبوت إن كان ملاك الحج أقوى بحد الوجوب كان اللازم القول بوجوب الحج حتى مع العلم بالضرر والحرج، وقد تقدم عن المصنف وغيره عدم الوجوب.

وإن كان ملاك الضرر أقوى بحد الحرمه كان اللازم القول بعدم الكفايه عن حجه الإسلام ولو فى حال الجهل، لأنه لا وجوب حينئذ، علم به أو جهل، وذلك مثل أن الثواب إذا كان مائه درجه خالصاً كان محل الوجوب، فإذا عارضه محذور ارتفع الثواب الخالص فلا وجوب.

وإن كان الملاكان متساويين كان اللازم التخيير بين الفعل والترك واقعاً، مع عدم الوجوب لو فعل وعدم الحرمه، من غير فرق بين العلم والجهل.

وأما التنظير بالأبدال الاضطراريه فلم يعلم له وجه صحيح كما لا يخفى على المتأمل، والمسأله بعد تحتاج إلى التأمل، والله العالم.

وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج أو لا، وجهان والأقوى عدمه، لأن المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف روايه العقلاء وبدون الفحص والتفتيش.

ثم على القول بعدم الكفايه إنما هو فيما إذا كان الضرر أو الحرج فى نفس الحج، أما لو كان فى المقدمات مع خلو الحج عن الضرر فلا ينبغى الإشكال فى الكفايه، لأنه إذا وصل الميقات يكون مستطيعاً بلا ضرر ولا حرج.

{وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف، فهل يستقر عليه الحج} حتى يجب عليه فى السنه القابله ولو متسكعاً، والقضاء عنه لو مات {أو لا} يستقر، {وجهان} من أن تخليه السرب والضرر والحرج ونحوها من الأمور الواقعيه، وهى بواقعها أسباب عدم وجوب الحج لا- بظنها أو اعتقادها مع عدم مطابقه الظن والاعتقاد للواقع، نهايه الأمر أنه لو اعتقد أو ظن كان معذوراً فى ترك الحج فى هذه السنه، ولكن لا يرتفع الوجوب الواقعى، فاللازم القول بالاستقرار، فهو نظير ما لو اعتقد عدم الاستطاعه الماليه الذى تقدم من المصنف وغيره استقرار الحج فى الذمه.

{و} لكن {الأقوى عدمه} لا {لأن المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف روايه العقلاء وبدون الفحص والتفتيش} إذ تقدم أن الضرر الرافع للتكليف هو الضرر الواقعى لا الضرر الاعتقادى، بل وجه عدم الاستقرار هو كون هذا الاعتقاد من الأعذار

العقلائیه، وقد تقدم فی المسأله الثالثه والستین عدم وجوب الحج مع العذر، فراجع.

وقد أشـرنا إلی أن العذر لا یختص بما کان منشؤه مطابقاً للواقع، بل هو أعم من المطابق وغیر المطابق، فإنه لو کان کل یوم یقتل بعض المسافرین فلم یذهب أحد فی یوم السبت مثلاً لاحتمال الضـرر، وکان من باب الاتفاق هذا الیوم خالیاً عن الضـرر، صدق فی العرف أنه کان له عذر فی عدم الذهاب.

والحاصل أن دلیل مانعیه العذر لا یختص بصوره وجود منشئه واقعاً، بل یشمل صوره اعتقاد وجوده.

ولا یفرق فی ذلک بین کون المانع المعتقـد عدواً أو ضـرراً نفسـیاً أو مالیاً أو عرضـیاً أو غیرها، کما لا فرق بین اعتقاده وبین ظنه وبین خوفه ولو بدون الظن، فالمدار هو العذر العقلائی لا المطابقه وعدمها.

بقی الکلام فیما اسـتثناه بقوله (قـدس سـره): (إلاّ إذا کان) إلخ، فإنه یصح بالنسـبه إلی عدم الفحص والتفتیش، وأما بالنسـبه إلی معتقـد الضـرر، ولو کان العقلاء لا یعتقـدون، ففی الاسـتقرار علیه تأمل، إذ هـذا عذر بالنسـبه إلیه وإن لم یکن عذراً بالنسـبه إلی غیره، کما أن من یعتقد عدم الضرر لیس له عذر وإن کان العقلاء یعتقدونه.

اللهم إلاّ أن یقال: إن العـذر الذی جعله الشارع مسـقطاً للوجوب هو العذر العقلائی، فلو کان العذر غیر عقلائی لم یکن مسـقطاً. وما ورد فی بعض أدله الصوم من کون الإنسان علی نفسه بصیره لا یدل إلاّ علی کون بصیره الإنسان

المتعارف معياراً، لا بصيره الإنسان غير العادى.

ثم إن المراد بالعذر العقلائى العذر لهذا الشخص عند العقلاء وإن لم يكن لغيره هذا العذر، لا العذر لجميع العقلاء، فالعذر العقلائى الشخصى مانع لا العذر العقلائى النوعى، فالضرر والحرج وتخليه السرب وعدم المزاحمه بواجب أو حرام وأمثالها كلها مأخوذه فى الاستطاعه شخصيه لا نوعيه، فلو كان الحج لجميع أهل الأرض غير هذا الشخص ضررياً، أو كان السلطان يمنعهم غير هذا لصداقته معه، أو غير ذلك وجب عليه دونهم.

قال فى المستند: ليس المراد بتخليه السرب تخليته لكل أحد فى كل حال، بل المراد تخليته بالنسبه إلى الشخص بحسب أحواله، فلو كان فى الطريق خوف عدو لشخص دون آخر يجب الحج على الآخر، ولو لم يأمن الطريق للقافله القليله وأمن مع الكثره وتحققت يجب، ولو ارتفع العدو بتحمل شخص الضرر على نفسه يجب على الباقين، إلى غير ذلك من الموانع((1))، انتهى.

{وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج، فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف} إذا كان المانع قبل الميقات، أما لو كان بعده فالكلام فيه كالكلام فى اعتقاد عدم الضرر. وقيد السيد البروجردى ذلك بقوله: إلّا إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معذور فى جهله، انتهى.

أقول: اللازم تقييد الفرع السابق وهو قوله: (وإن اعتقد عدم الضرر)

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۲ مسأله ۳ السطر ۲۹

وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الاجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه،

إلخ، بهذا القيد لكونهها من واد واحد.

وكيف كان فحال الاتحاد حال التلازم، فلا فرق بين ما لو كان طوافه ملازماً لترك إنقاذ غريق أو إطفاء حريق، أو كان طوافه ملازماً لقتل وقتال فى المسجد، وبين ما كان أحدهما متحداً مع الغصب.

ثم إن إطلاق عدم الإجزاء فى صوره الاتحاد أيضاً غير تام، إذ لو التفت بعد الفعل إلى ذلك وتداركه بإتيان نفسه أو نائبه فى صوره إمكان التدارك كفى قطعا.

{وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر} عدم {الاستقرار} لما تقدم من كون عذراً، وفى فرق المصنف بين هذه المسأله بالاستقرار وبين المسأله السابقه بعدمه إشكال.

و{ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً، أو حج مع فقد بعضها كذلك} متعمداً، {أما الأول فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجه}.

يقع الكلام فيما نحن فيه فى مقامين:

الأول: فى أن الاستقرار هل يتوقف على البقاء إلى ذى الحجه، أو إلى آخر الأعمال، أو إلى تمام الأركان، أو غير ذلك، ويأتى الكلام فيه فى المسأله الواحده والثمانين.

المقام الثانى: فى أنه هل يجوز إزاله الشخص لبعض الشرائط أم لا، فنقول: أما البلوغ والحريه فلا يمكن إزالتها، وأما العقل فإن أزاله عمداً، بأن استعمل ما جن بسببه فى الموسم، ففى استقرار الحج عليه وعدمه تردد، من أنه

إخراج عن الموضوع إذ الحج تكليف العاقل لا الجنون فيكون كمن سافر الذى يتوجه إليه القصر.

والقول بالفرق بين السفر وإزاله العقل بأن السفر جائز بخلاف إزاله العقل فإنه محرم غير تام، إذ الجواز وعدم الجواز غير فارق فى ترتب الحكم على الموضوع، ألا ترى أن الشخص لو حرم عليه البقاء فى مدينه ثم نوى عشره أيام فيها وجب عليه التمام والصيام لتحقق موضوعهما وإن كان ذلك حراماً، وكذا لو كان له الماء ثم أهرقه فإنه يجب عليه التيمم وإن كان ذلك حراماً.

ولا نريد بذلك رفع العقاب، بل نريد عدم الاستقرار، كعدم لزوم القضاء بالنسبه إلى الصوم والصلاه اللذين أتى بهما فى محل نوى فيه الإقامه وإن كان البقاء فيه حراماً.

ومن أن التكليف بالحج توجه إليه لاستجماعه الشرائط، فكان ثبت عليه الوجوب، والإخراج عن الموضوع لا يفيد فى عدم الاستقرار، فيكون كمن ذهب إلى حجره وقفل الباب عليه حتى لا يتمكن من الذهاب مع الرفقه فى وقت حركتهم، وهذا القول هو الأقرب فى النظر.

ثم إنه لو جن بسبب شرب شىء بغير علم أنه يورث الجنون، فالظاهر عدم الوجوب والاستقرار، لأنه من الأعذار العقلائيه، فيكون كغيره من أرباب الأعذار الذى تقدم عدم الوجوب فى حقهم.

وأما المال فقد تقدم عدم جواز إتلافه فى غير المستثنيات حتى قبل المحرم، كما لو صار له مال قبل المحرم فإنه يجب عليه حفظه إلى السنه المقبله، ولو أتلفه كان اللازم القول باستقرار الحج عليه، كما أنه قد مر أنه لو تلف بنفسه وبلا اختيار لم يجب عليه.

وأما الصحه فإن أزالها بشرب شىء عمداً، بحيث أورث المرض، فالكلام فيه كالكلام فى العقل، والظاهر لزوم أن يحج رجلاً كما سيأتى، ومن أقسام المرض

ما أورث الإغماء أو السكر أو نحوهما.

وأما الزمان بأن أخر الذهاب إلى أن ضاق عن الأعمال حتى الاضطرارى منها، فالمقطوع به الاستقرار عليه، لشمول أدله الاستطاعه له، أعنى قولهم (عليهم السلام): «من مات ولم يحج» إلخ.

وأما قوله تعالى: (ولله على الناس) فقد عرفت التردد فى دلالته بالنسبه إلى الفاقد بعد الوجدان، لخروجه عن موضوع الحكم وهو الاستطاعه، ومثلها الأخبار، كعدم شمول أخبار القضاء العامه نحو: «من فاتته فريضه» لعدم كونه قضاءً فى السنه الثانيه، بل القضاء هو الفعل فى غير الوقت، وأدله القضاء بعد الموت بالنسبه إلى الحج إنما يتعدى منها إلى الحياه بالأولويه، وذلك لا يصلح بمورد الشك، وقد تقدم الإشكال فى الأولويه، فتأمل.

وأما تخليه السرب، فلو سبب العدو كما لو علم أنه لو كتب إلى أعدائه بأنه يريد الحج قطعوا عليه طريقه، أو أنه لو أخبر السلطان منعه من الذهاب، فحاله حال متعمد الترك، لأنه هو الذى سبب الترك، وأدله تخليه السرب منصرفه عن مثله قطعا، بل حاله فيما نحن فيه حال من أقفل الحجره على نفسه كما تقدم.

وأما فعل شىء يورث التضرر من الحج، كما لو أخبر السراق بذلك وعلم أنه لو سافر يسرقون أمواله الموجوده فى وطنه، أو يغصبون داره أو بستانه أو من سائر الأضرار غير البدنيه، فهذا إن لم يجز تحمله كما لو صار حجه سبباً لفساد زوجته استقر عليه الحج، ولكن لا يجب عليه الذهاب بل لا يجوز له لكون الضرر المزاحم أهم، وإن جاز تحمله كما لو علم بسرقه مال معتد به وجب فإنه هو الذى أوقع نفسه فى هذا الضرر.

وأما الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين، على إشكال فى البلوغ قد مر، وإن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلّا الإجماع،

وأما الإتيان بما يزاحم الحج، كما لو أغرق شخصاً وكان إخراجه يستدعى زمانا يذهب فيه الرفقه، كما لو كان سفره بالطائره الأخيره ولم يبق من حركتها إلّا مقدار أقل من إنقاذ الغريق، فإنه يقدم على الحج لأهميته ولكن يستقر عليه الحج.

ولهذا المقام فروع كثيره أضربنا عن ذكرها خوف التطويل، والله العالم، وهو الموفق للصواب.

{وأما الثانى} أى الحج مع فقد بعض الشرائط {فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه} لما تقدم من أدله عدم إجزاء حج الصبى والعبد {إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مر} فى المسأله السابقه.

وقد تقدم أن الأقرب عدم الإجزاء، ولا أقل من الإشكال المقتضى لوجوب الحج حين البلوغ، لأصاله عدم كفايه حجه عن حجه الإسلام.

{وإن حج مع عدم الاستطاعه الماليه فظاهرهم مسلميه عدم الإجزاء، ولا دليل عليه إلّا الإجماع} المستفيض فى كلامهم.

قال فى الخلاف: من لم يجد الزاد والراحله لا يجب عليه الحج، فإن حج لم يجزه وعليه الإعاده إذا وجدهما، وقال باقى الفقهاء أجزأه، دليلنا أن الله تعالى علق الوجوب على المستطيع، فمن قال إن غير المستطيع إذا حج أجزأ عنه إذا كان مستطيعاً فعليه الدلاله، وأيضاً فعليه إجماع الفرقه، وأيضاً فإذا استطاع

وأعاد الحج برئت ذمته بيقين وإن لم يعد فليس على برائتها دليل ((۱))، انتهى.

وقال فى محكى المنتهى: لو فقدهما _ أى الزاد والراحله _ وتمكن من الحج ماشياً فقد بينا أنه لا يجب عليه الحج، فلو حج ماشيا لم يجزه عن حجه الإسلام عندنا، ووجب عليه الإعاده مع استكمال الشرائط، ذهب إليه علماؤنا((۲))، انتهى.

قال فى الحدائق بعد هذا الكلام وكلام آخر من المحقق، أقول: وعلى هذه المقاله اتفقت كلمتهم كما سمعته من كلام العلامه ((۳))، انتهى.

وقال فى المستند: لو حج غير المستطيع تسكعاً أو بمشقه شديده كان حجه ندباً ولم يجز عن حجه الإسلام، ويجب عليه الاعاده لو استطاع، بلاخلاف كما قيل، بل بظاهر الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى وغيرهما ((۴))، انتهى.

وقال فى الجواهر مازجاً مع المتن: وأما لو كان عاجزاً عن الحج فحج متسكعاً، أو حج عن غيره لم يجزه عن فرضه ... إلى أن قال: بلا خلاف أجده فى شىء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ((۵)) انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا حاجه إلى ذكرها.

وكيف كان، فالذى استدل للمطلب أمور:

۱- الخلاف: ص۳۸ مسأله ۳

۲- المنتهى: ج۱ ص۶۵۲ فى كتاب الحج سطر ۲۴

۳- الحدائق: ج۱۴ ص۸۲

۴- المستند: ج۲ ص۱۶۳ سطر ۱۴

۵- الجواهر: ج۱۷ ص۲۷۱

الأول: الإجماع المحكى فى كلام هؤلاء الأعلام. وفيه: المناقشه فيه صغرى وكبرى كما مر غير مره.

الثانى: الأصل، فإنه يقتضى عدم كفايه فاقد الشرائط عن حجه الإسلام، إلّا أن يدل دليل على أن الحج مطلقاً كاف، وليس فيما بأيدينا من الأدله مما ظفرنا عليه ذلك، وإلى هذا أشار الشيخ فى كلامه المتقدم بقوله: "وأيضاً فإذا استطاع وأعاد الحج"، إلخ.

الثالث: ما ذكره المحقق فى المعتبر من دلاله بعض الروايات عليه، كقول الصادق (عليه السلام) فى روايه أبى بصير: «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجه، فإذا أيسر بعد ذلك كان عليه الحج»((۱)).

أقول: وجه الدلاله أن حج المعسر غير كاف عن حجه الإسلام، بل يجب عليه الحج لو أيسر.

وفيه: إن فيه احتمالات:

الأول: إنه بذلى وهو لا يكفى.

والثانى: إنه نيابى وهو لا يكفى.

الثالث: إنه بذلى أو نيابى والحكم بالحج ثانياً استحبابى.

ومع هذه الاحتمالات لا مجال للاستدلال بها على المطلب، مضافاً إلى ما تقدم من لزوم حملها على الإعاده استحباباً لقرينه الروايات الأخر الداله على كفايه الحج البذلى.

الرابع: وهو عمده الأدله الذى استدل به كل من الشيخ والمحقق والعلامه والنراقى وغيرهم، أن وجوب الحج معلق على الاستطاعه المفقوده فى المقام، وبانتفاء الشرط ينتفى المشروط، فإن إطلاق الآيه يقتضى وجوب الحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۹ باب ۲۱ فى وجوب الحج ح۵

بعد الاستطاعه وإن كان قد حج قبل ذلك.

ولا يرد عليها إلّا أمور غير صالحه للورود، وهى:

الأول: أصاله عدم الوجوب، فإنه قبل الاستطاعه لم يكن الحج عليه واجباً، فيستصحب إلى ما بعدها.

وفيه: إن الإطلاق دليل اجتهادى فلا مجال للأصل العملى معه.

الثانى: الروايات الداله على أن الحج مره واحده فى العمر.

وفيه: إن ظاهر تلك الأدله أن الحج الواجب مره واحده لا مطلقاً، ففى روايه هشام: «وكلفهم حجه واحده»((١))، وعن الفضل: «أمروا بحجه واحده»((٢))، وعن محمد بن سنان: «عله فرض الحج مره واحده»((٣))، إلى غير ذلك. وأما أنه لو أتى بالحج المستحب كفاه عن الحج والواجب فلا.

الثالث: إنه لا شك فى أن الذين حجوا مع النبى (صلى الله عليه وآله) كان حجهم حجه الإسلام، ومن المعلوم أن كثيراً منهم ما كانوا مستطيعين، فعن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل فى الإسلام: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج» إلخ((٤))، فإن من أطاق الحج أعم من المستطيع وغيره.

وفيه: عدم تسليم

١- الوسائل: ج٨ ص١٢ باب ٣ فى وجوب الحج ح١

٢- الوسائل: ج٨ ص١٢ باب ٣ فى وجوب الحج ح٢

٣- الوسائل: ج٨ ص١٣ باب ٣ فى وجوب الحج ح٣

٤- الكافى: ج٤ ص٢٤٩ باب حج النبى ح٧

وإلا فالظاهر أن حجه الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها؛ ودعوى أن المستحب لا يجزى عن

كون حج جميعهم حجه الإسلام، لعدم دليل على ذلك.

الرابع: إن اشتراط الاستطاعه من باب الامتنان، كما لو قال المولى: من له ألف درهم فليتصدق بدرهم، فإنه لو تصدق من ليس له ألف ثم صار له ألف لم يلزم عليه بنظر العرف الإعاده لحصول الشرط فعلا، وذلك لأنهم يرون السقوط عن غير الواجد منه عليه ورفاهيه له، فإذا أداه مع عدم الوجوب فكأنه لم يبق مجال للوجوب عليه.

والحاصل أن الشرط قد يكون حقيقياً وقد يكون رفاهياً، ففى الثانى يجزى غير ذى الشرط بخلاف الأول، والاستطاعه فى الحج من قبيل الثانى، والحريه والبلوغ من قبيل الأول.

وفيه: ما تقدم عند قول المصنف: (وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج) إلخ فراجع.

{وإلا- فالظاهر} من الأدله عند المصنف {أن حجه الإسلام هو الحج الأول، وإذا أتى به كفى ولو كان ندباً} فلو استطاع بعد ذلك لم يلزم عليه الإتيان بحجه الإسلام {كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها} وفيه ما تقدم من لزوم الإعاده حتى لو بلغ فى أثناء الصلاه.

{و} بعد وجود الدليل الاجتهادى الدال على عدم الكفايه لا- حاجه إلى {دعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب} حتى يجاب بكونها {ممنوعه بعد

الواجب ممنوعه، بعد اتحاد ماهيه الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهيه، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب.

اتحاد ماهيه الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع والمستطيع تم ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهيه} مضافاً إلى أن هذه وجوه اعتباريه لا يمكن الركون إليها لإثبات الحكم أو نفيه.

ثم إن ما ذكر من عدم كفايه حج المتسكع عن حجه الإسلام، إنما يتم لو كان التسكع إلى الآخر أما لو انقلب فقره إلى الاستطاعه قبل الميقات، أو بذل له باذل قبله، فلا إشكال فى الكفايه.

قال فى المستند: لو حصل لغير المستطيع الاستطاعه قبل الميقات، كأن يحصل له من السؤال ما يكفى له منه إلى تمام المناسك، أو كان له من ماله هذا المقدار، أو سهل له المشى منه إلى مكه من غير راحله، أو تحمل الحركه العنيفه فى ضيق الوقت حتى أدرك الميقات فى الوقت، أو بلغ إلى موضع الأمن قبل الميقات، وغير ذلك، يجزى عن حجه الإسلام((1))، انتهى.

{وإن حج مع عدم أمن الطريق، أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك} بحيث كان حرجاً عليه إيصال نفسه إلى الميقات لاحتياجه إلى حركه عنيفه {فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب}. فعن

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۳ سطر ۱۸

العلامه (رحمه الله): الصغير والمملوك ومن ليس له زاد ولا راحله وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير، لو تكلف الحج يصح منهم وإن لم يكن واجباً عليهم ولا يجزيهم عن حجه الإسلام.

وعن المدارك: والمتجه أنه إن حصلت الاستطاعه الشرعيه قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء، لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد، وإن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعه انتفى الأمران معاً، سواء كان عدم تحقق الاستطاعه بعدم القدره على الزاد والراحله، أو بالمرض المقتضى لسقوط الحج، أو لخوف الطريق أو غير ذلك، لأن ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزى عن الواجب، كما لا يجزى فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته((١)).

وفى الحدائق: المستفاد من ظاهر عبائرهم أنه لو تكلف الممنوع بأحد الأعذار المتقدمه الحج لم يجزه عن حجه الإسلام، لعدم تحقق الاستطاعه التى هى شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير((٢)).

وفى المستند: ولا فرق فى ذلك ـ أى فى عدم إجزاء حج من لم يكن واجداً للشرط عن حجه الإسلام ـ بين انتفاء الاستطاعه الماليه وغيرها، كما صرح به جماعه وحكى عن المشهور((٣)).

وفى الجواهر: وعلى كل حال فلو تكلف هذا وشبهه ـ أى من يحتاج إلى

١- المدارك: ص٤٠٧ فى كتاب الحج سطر ٨

٢- الحدائق: ج١۴ ص١٣٧

٣- المستند: ج٢ ص١۶٣ سطر ١۶

وعن الدروس الإجزاء، إلاّ إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب.

حركه عنيفه ـ الحج لم يجز عن حجه الإسلام لعدم تحقق الاستطاعه التى هى شرط الوجوب، فكان كما لو تكلفه الفقير((١))، انتهى.

{وعن الدروس الإجزاء إلاّ إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب}.

قال فى محكى كلامه ما لفظه: ولو حج فاقد هذه الشرائط لم يجزه، وعندى لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت أجزأ ذلك، لأن ذلك من باب تحصيل الشرط، فإنه لا يجب ولو حصله وجب وأجزأ. نعم لو أدى ذلك إلى إضرار بالنفس يحرم إنزاله، ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الإجزاء، انتهى.

ووجهه فى المستمسك: بأن عدم الحرج والضرر المأخوذ شرطاً فى الاستطاعه يراد بها عدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع لا مطلقاً، فإذا تكلف الملكف الحرج والضرر لا بداعى أمر الشارع بل بداع آخر فعدم الحرج والضرر الآتيين من قبل الشارع حاصل، لأن المفروض أن الحرج والضرر

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٨٧

وفيه: إن مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط، مع أن غايه الأمر حصول المقدمه التى هو المشى إلى مكه ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج.

الحاصلين كانا بإقدام منه وبداع نفسانى لا بداعى الأمر الشرعى، فتكون الاستطاعه حينئذ حاصله بتمام شروطها، فيكون الحج حج الإسلام((1))، انتهى.

{وفيه: إن مجرد البناء على ذلك} الذى ذكره من أنه من باب تحصيل الشرط {لا يكفى فى حصول الشرط، مع أن غايه الأمر حصول المقدمه التى هو المشى إلى مكه ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج}.

والحاصل أن استدلال الدروس مخدوش من جهه ابتناء ذلك على أن الحج مع الضرر من قبيل تحصيل الزاد والراحله، فإنه وإن لم يجب عليه تحصيلها إلّا أنه لو حصلها وذهب إلى الحج كان صحيحاً مجزياً عن حجه الإسلام، لا من قبيل حج المتسكع الذى لو حج لم يكن حجه حجه الإسلام لفقدان شرطه. والحال أن هذا الابتناء غير صحيح، إذ من تكلف الحج مع خوف الطريق أو الضرر إنما يحصل له الحج الفاقد للشرط لا أنه يحصل له الشرط.

نعم لو شرب دواءً حتى صح ثم ذهب، أو سبب أمن الطريق ثم ذهب، كان ذلك من تحصيل الشرط، فالحج مع الضرر أو الحرج من قبيل حج المتسكع الذى يؤتى به بلا شرط إلى الآخر، كما يقوله المشهور لا من قبيل حج من لم يكن له زاد ولا راحله ثم حصلهما، وذهب إلى الحج كما هو ظاهر كلام الدروس، وبهذا تعرف أن إشكال المصنف

۱- المستمسک: ج ۱۰ ۱۸۲

نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره،

(رحمه الله) على الدروس إشكال واحد لا إشكالان، ولو قال مكان قوله (مع أن غايه الأمر) إلخ: والحال أنه تحصيل للمقدمه الخ، كان أوضح فى بيان المراد.

وأما ما ذكره المستمسك، ففيه: إن الشارع لو رفع الضرر والحرج الآتيين من عنده _ بمعنى أنه قيد التكاليف بعدم الضرر والحرج فى الجمله _ كان تاماً، وليس كذلك، بل الحرج والضرر كما يقتضيه إطلاق دليلهما أنهما مرفوعان مطلقاً سواء رضى به الملكف أم لا.

والحاصل إن الشارع لم يجعل الحكم الضررى، رضى به الملكف أم لا، مضافاً إلى أن خلو السرب والصحه ونحوهما أخذا فى دليل الحج شرطاً، فأى فرق بينهما وبين الزاد والراحله حتى يقال بأن المتسكع لا يجزيه وغير خالى السرب والصحيح يجزيه.

ولو قيل: إن اشتراط الصحه والخلو من باب عدم الحرج الذى لو تكلفه المكلف كفى عن حجه الإسلام.

قلنا: اشتراط الزاد والراحله كذلك.

والحاصل أنه يرد على التوجيه المذكور أمران:

الأول: إن الحكم فى مورد الحرج غير مجعول فليس بيد المكلف.

الثانى: إن شرط الصحه والخلو مثل شرط الزاد والراحله فلا وجه للفرق بينهما.

{نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى اليمقات فقط، ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكره} من كونه من باب تحصيل الشرط، ولذا احتمل فى المستند أن يكون النزاع بين الدروس والمشهور لفظياً، {و} لكن {لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره} فلا يكون الشهيد (رحمه الله) مفصلاً

هـذا ومع ذلـك فالأقوى مـا ذكره فى الـدروس، لاـ لمـا ذكره بل لأن الضـرر والحرج إذا لم يصـلا إلى حـد الحرمه إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

فى المسأله على خلاف المشهور، مع أن ظاهر كلامه وكلام غيره أنه مقابل للمشهور.

ثم لاـ يخفى أنه لاـ بـد من تقييـد ذلك بما لم يكن الرجوع مستلزماً للضـرر والحرج، أو كان عـدو أو نحوه هناك، وإلا أشـكل الإجزاء لعدم خلو السرب والصحه ونحوهما، لما عرفت سابقاً من هذه الشرائط بالنسبه إلى الإياب شرط أيضاً كما هو بالنسبه إلى الذهاب شرط، لكن فيه تردد.

كما أنه لا بد من تقييده بعدم تقارن الضـرر المحرم تحمله مع بعض المناسك، كما أشار إليه بقوله: إلّا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس إلخ، وإلا كان الكلام فيه كما تقدم عند قول المصنف: وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج إلخ.

{وهذا ومع ذلك} الإشكال الذى ذكرناه على الشهيد (رحمه الله) {فالأقوى ما ذكره فى الدروس} من إجزاء الحج مع فقد هذه الشـرائط عن حجه الإسـلام إذا لم يكن الضـرر إلى حد الإضـرار بالنفس ونحوه، {لا لما ذكره} من أنه من باب تحصـيل الشرط الذى قد عرفت الإشـكال فيه {بل لأن الضـرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى}.

بيـان ذلـك: إن أدله الحرج لأجـل ورودها فى مقام الامتنان لا تصـلح دليلاً إلّا لنفى الوجوب لا نفى الجواز، إذ مقتضـى توسـعه الدين والمنه على العباد أن يكون كل من الطرفين بيده، فالتكليف بلزوم الحج

ضيق وعدم كفايته عن حجه الإسلام ضيق، والتوسعه أن يكون بيده إن شاء فعل وكفى وإن شاء لم يفعل ولم يعاقب.

لا يقال: إذا انتفى وجوب الحج فى موارد الحج والضرر فلا يبقى الطلب، إذ الجنس يذهب بذهاب فصله، والحاصل أن دليل الحرج مخصص للأدله الأوليه، فتكون مخصوصه بغير صوره الحرج، فلا تكليف فى صوره الحرج حتى يكون الآتى به آتياً للتكليف.

لأنا نقول: إذا كان منشأ التخصيص كون التكليف بالحج حرجياً من دون أن يترتب عليه عدا المشقه الرافعه التكليف مفسده، لا يجوز الإقدام عليها لكونها ضرراً محرما، فالحرج لا يقتضى إلاّ رفع الإلزام لا رفع المحبوبيه والمطلوبيه، فلو أتى به المكلف متحملا للمشقه فقد أتى بالمحبوب الواقعى وإن لم يكن واجباً عليه، ويؤيده أن كون السواك مشقه أورثت رفع وجوبه لا رفع استحبابه وأصل جوازه.

هذا، ولكن يرد عليه:

أولاً: إن هذا المطلب المدعى ثبوته بعد رفع الوجوب كيف تولد من رفع الوجوب، والحال أنه لم يكن له فى السابق عين ولا أثر، وقد يقرب وجوده بأمور:

الأول: فى المستمسك من أن الخلاف بين فردى الطلب الوجوبى والاستحبابى ليس من قبيل الاختلاف بين فردى الكلى التشكيكى، بأن يكون الطلب الوجوبى أكيداً والطلب الاستحبابى ضعيفاً، ولا من قبيل الاختلاف

بين فردى الطلب المتواطىء، بأن يكون الطلب الوجوبى فرداً خالصاً والطلب الاستحبابى فرداً آخر نظير زيد وعمرو، بل الاختلاف بينهما ليس إلاّ فى الترخيص فى مخالفته فى الطلب الاستحبابى وعدمه فى الطلب الوجوبى، ولما كانت أدله نفى الحرج والضرر راجعه إلى الترخيص فى مخالفه الطلب فالطلب قبل أدله نفى الحرج لا ترخيص فى مخالفته، وبعد أدله نفى الحرج مرخص فى مخالفته، فالطلب فى الحالين لا تبدل فيه وإنما التبدل فى انضمام الترخيص إليه بعد أن كان خالياً عنه، فإذا كان باقياً بحاله كان كافياً فى مشروعيه المطلوب وجواز التعبد به((1))، انتهى.

وفيه: إن الظاهر من أدله نفى الحرج والضرر رفع الحكم الذى كان ثابتاً لولاه، فليس الحكم الضررى والحرجى مجعولاً، لا أن الحكم مجعول وإنما رخص فى المخالفه، مضافاً إلى أن هذا الكلام عباره أخرى عن تركب الوجوب من طلب الفعل مع المنع عن الترك، وبأدله الحرج يرتفع جزء ويبقى جزء، وقد قرر فى محله عدم التركب، ولذا نقول فى أن نسخ الوجوب لا يدل على بقاء الطلب مع أن لازم هذا القول ذلك.

ومثل هذا الجواب يجاب عن قوله: ولو سلم أن الاختلاف بين فردى الطلب من قبيل الاختلاف بين فردى الماهيه التشكيكيه، فيكون الطلب الوجوبى شديداً، والطلب الاستحبابى ضعيفا، فغايه ما يقتضى دليل نفى الحرج رفع الشده الموجبه للزوم فيبقى أصل الطلب بحاله.

الثانى: إن الوجوب مركب من طلب الفعل مع المنع عن الترك، والقدر المتيقن

۱- المستمسك: ج ۱۰ ص۱۸۴

من رفع أدله الحرج رفع الثانى، لأنه سواء ارتفع الجزء الأول أو الثانى أو كلاهما فالجزء الثانى مرفوع، فيستصحب وجود الطلب المشكوك ارتفاعه، وفيه ما قرر فى محله من عدم تركب الوجوب، مضافاً إلى ما تقدم من ظهور أدله الحرج فى رفع الحكم لا رفع جزء منه.

الثالث: إنه نقول ببساطه الوجوب كما هو المحقق، ونقول بتضاده مع الاستحباب، لكن إذا ارتفع الوجوب فهو قد يكون من باب عدم المقتضى وقد يكون من باب المانع، فإذا كان من باب عدم المقتضى فلا ملاك حتى يكون المتعلق مستحباً، وأما إذا كان من باب المانع فحيث إن الملاك موجود يكون موجباً لحدوث الإراده الاستحبابيه.

وفيه: إن وجود الملاك فرع شموله من أول الأمر حتى هذا الفرد الذى يكون ضرريا أو حرجياً، وذلك غير معلوم، بل دليل الحرج المقتضى لتخصيص الأدله الأوليه يدل على عدم وجود الملاك للفرد الحرجى، ومن أين لنا إثبات وجود الملاك بعد ما رأينا من جمله من المواضع الذى ارتفع الحكم فيها بالحرج عدم الملاك، كالقصر فى السفر والإفطار فيه.

مضافاً إلى أنه لم نر تخييراً فى موارد الحرج فى الشرعيات، فإن كل مورد سئل فيها عن الحكم الحرجى أجيب بعدم الحكم. نعم لو ثبت بدليل خاص بقاء الطلب مع عدم الوجوب المرتفع للمشقه كان اللازم القول به كالسواك، فلا يكون نقضاً لما نحن بصدده.

وثانياً: إنه على فرض وجود الطلب فهو استحبابى، فما الدليل على كفايه هذا الحج الاستحبابى عن حجه الإسلام، والقول بأنه حقيقه واحده دعوى بلا برهان.

وثالثاً: النقض بالحج التسكعى، فإنه كيف يقال بعدم كفايته عن حجه الإسلام مع أن اشتراط الزاد والراحله امتنانى، والشرط الامتنانى لا يرفع أصل الحكم حين عدمه بل يرفع لزومه حين العدم.

ورابعاً: إن الكلام فى الامتنان لو تم فإنما هو بالنسبه إلى الشرائط التى استفيد شرطيتها من دليل الحرج والضرر، وأما ما أخذ فى موضوع التكليف كتخليه السرب والصحه ونحوهما مما كان فى معنى الاستطاعه، كما فسر به الآيه الشريفه، فيكون عدمها موجباً لعدم أصل التكليف، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، لا موجباً لعدم لزومه.

وحاصل هذين الإشكالين الأخيرين ورود الإشكال على المفصل بين التسكع وغيره بأحد إشكالين على سبيل منع الخلو، إما أنه يلزم كون التسكعى كافياً إن قلنا بأن الشرط الامتنانى كدليل الحرج فى رفع اللزوم لا أصل التكليف، وإما أنه يلزم أن يكون غير مخلى السرب والمريض كالمتسكع فى عدم الكفايه إن قلنا إن ارتفاع الشرط موجب لارتفاع الحكم، واحتمال أن شرطيه الصحه وتخليه السرب امتنانيه بخلاف شرطيه الزاد والراحله لا وجه له كما لا يخفى. وقد تقدم بعض الكلام فيه، فراجع.

بقى فى المقام فرع نبه عليه فى المستند، وهو أنه إذا كان هناك طريقان أحدهما مخلى، وسلك هو من غير المخلى كان كافياً عن حجه الإسلام لاجتماع الشرائط بالنسبه إليه، وإنما هو بسوء اختياره اختار ذاك الطريق.

ثم إنه لو كان الطريق المأمون يحتاج إلى نفقه زائده لا يتمكن عليها سقط

الوجوب لأن الطريق بالنسبه إليه غير مأمون، ولو كان هناك طريقان أحدهما مأمون لا يعلم الملكف به والآخر الذى يعلم المكلف به غير مأمون فلم يذهب لم يستقر الحج عليه، لما تقدم من عدم استقراره لذى العذر.

ص:٢٩۴

مسأله ۶۶: لو استلزم الحج ترک الواجب أو فعل حرام

مسأله ۶۶: إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزه عن حجه الإسلام، وإن اجتمع سائر الشرائط، لا لأن الأمر بالشیء نهی عن ضده، لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهی ثانیاً، لأن النهی متعلق بأمر خارج،

{مسأله ۶۶: إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم} مع کون ذلک أهم من الحج {لم یجزه عن حجه الإسلام} إلّا إذا کان قبل الوصول إلی المیقات {وإن اجتمع سائر الشرائط}.

ثم إن عدم الإجزاء {لا لأن الأمر بالشیء نهی عن ضده، لمنعه أولاً ومنع بطلان العمل بهذا النهی ثانیاً} وإن قلنا بأن الأمر بالشیء نهی عن ضده {لأن النهی متعلق بأمر خارج} إذ الحج شیء وذلک الأمر المنهی عنه أو المأمور به الذی یستلزم الحج فعل الأول وترک الثانی شیء آخر، فیکون من قبیل النظر إلی الأجنبیه فی الصلاه.

ولکن لا یخفی عدم استقامه ذلک، إذ القائلین بأن الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده قالوا بذلک إما من جهه أن ترک أحد الضدین مقدمه للآخر، فإذا وجب ذو المقدمه وجب المقدمه، وإما من جهه التلازم بین ترک أحد الضدین وفعل الآخر، فإذا وجب أحدهما لا یمکن عدم وجوب الآخر لاستحاله اختلاف المتلازمین فی الحکم.

وکیف کان، فالنهی لیس متعلقاً بأمر خارج، بل النهی عن الحج نفسه کالنهی عن الصلاه نفسها إذا استلزم فعلها ترک الإزاله، إما بالتلازم أو بالمقدمیه

بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهى المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج.

بناءً على الاقتضاء {بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع، ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهى المتعلق بذلك المحرم مانع، ومعه لا أمر بالحج}.

بيان ذلك: إن الحج مشروط بالاستطاعه العرفيه التى هى فوق الاستطاعه العقليه، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، فكما أنه لو لم يتمكن من الحج عقلاً لم يكن واجباً عليه، كذلك لو لم يتمكن من الحج شرعاً، فلو أتى به والحال هذه لم يجز عن حجه الإسلام، لأنه آت بغير ما حصل شرطه.

وقد عرفت أن كون الحج حجه الإسلام يتوقف على حصول شطره، وليس المقام من قبيل الصلاه والإزاله التى قد تصحح الصلاه بدون إزاله بنحو الترتب، إذ ليست الصلاه مشروطه بعدم المانع الشرعى بخلاف الحج فإنه مشروط بذلك.

هذا مضافاً إلى ما تقدم من الأدله المشتمله على كلمه العذر المستفاد منها أن المعذور غير مكلف بالحج، شامله لما نحن فيه، لأنه من الأعذار قطعا.

وما ذكره فى المستمسك((1)): من أن دليل مانعيه العذر تخصص مانعيته بحال الترك ولا تعم حال الفعل، مشكل، إذ العذر لو أخذ شرطاً دار الحكم مداره ولا تختص مانعيته بحال الترك فقط.

هذا ولكن لا يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان ذلك الواجب أهم من الحج، كما قيدناه فى صدر المسأله، وأما إذا لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج فإن كانا

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۱۸۷

نعم لو كان الحج مستقراً عليه وتوقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسأله وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده، ومنع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان.

متساويين خير، وإن كان الحج أهم قدم على ذلك الواجب، إذ أن الحج ليس مشروطاً بكل شىء، بل بما صرح به فى الروايات من الصحه وتخليه السرب والزاد والراحله ونحوها، وحينئذ فإذا وجدت هذه الشروط كان فى عرض سائر الواجبات فيقدم الأهم منهما، ودليل العذر وإن كان مما أخذ فى الاستطاعه إلّا أنه لا يصلح عذراً إلّا إذا كان أهم.

وبهذا يظهر أن إطلاق المصنف القول بتقدم كل واجب ومحرم على الحج ليس فى محله، ولا يظن منه الالتزام بتقدم أمر الوالد على الحج ونحوه من سائر الواجبات غير المهمه بقدر الحج.

ثم إطلاق كلامه ههنا ينافى ما تقدم منه (رحمه الله) من التزاحم بين الواجبات وبين الحج.

{نعم لو كان الحج مستقراً عليه} من السابق {وتوقف الإتيان به} فعلًا {على ترك واجب أو فعل حرام} فعليين {دخل فى تلك المسأله} أى مسأله أن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده، {وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشىء للنهى عن ضده، ومنع كون النهى المتعلق بأمر خارج موجب للبطلان} وقد عرفت ما فى هذا الكلام.

ولو تساوى البقاء والذهاب فى ترك الواجب أو فعل المحرم، فالظاهر الوجوب، لبقاء وجوب الحج بلا معارض.

مسأله ۶۷ : لو كان فى طريق عدو لا يندفع إلّا بالمال

مسأله ۶۷: إذا كـان فى الطريق عـدو لاـ ينـدفع إلاّـ بالمال، فهل يجب الحـج أو لا، أقوال، ثالثها الفرق بين المضـر بحاله وعـدمه، فيجب فى الثانى دون الأول.

مسأله ۶۷: إذا كان فى الطريق عـدو لا ينـدفع إلّا بالمال، فهل يجب الحـج} كما عن المحقق والعلامه فى بعض كتبه والمدارك والـذخيره وجمع آخر {أو لاـ} كمـا عن الشـيخ وجماعه، أو التفصـيل، {أقوال ثالثها الفرق بين المضـر بحاله وعـدمه، فيجب فى الثانى دون الأول}، ولم أر هذا القول بهذا النحو إلّا عن بعض المعاصرين.

ورابعها: التفصيل بين المجحف فلا يجب وبين غيره فيجب، كما عن التذكره والدروس.

وخامسها: ما فى كلام بعض المعاصرين من التفصيل بين المضر بحاله مما يعد معه أنه غير مستطيع عرفا فلا يجب، بخلاف غيره.

وقد تردد فيه فى محكى الشرائع وتبعه المصنف.

اسـتدل من قال بالوجوب بصدق الاسـتطاعه المعتبره فى الحج، والمنصـرف من تخليه السـرب ليس إلّا خلوه عن العدو المخوف منه على النفس أو العرض، وتنظير مـا نحن فيه بشـراء الآلاـت بثمن أكثر من ثمن المثـل الـذى تقـدم وجوب الحـج معه، وتنظيره أيضاً بشراء ماء الوضوء بأكثر من ثمن المثل.

وحجه الشيخ ومن تبعه أمور:

الأول: إن تخليه السرب شرط فى الوجوب، وهو هنا منتف فينتفى المشروط.

أقول: كأنه حمل تخليه السـرب على غير المعنى الـذى حملها عليه الأولون، فالأولون يرون الخوف مانعاً ولا خوف، وهؤلاء يرون المانع فى الجمله ولو كان يدفع بالمال مانعاً.

الثانی: إن المأخوذ علی هذا الوجه ظلم، فلا یجوز الإعانه، لتحریم الإعانه علی الإثم.

الثالث: إن من خاف من أخذ المال قهراً لا یجب علیه الحج وإن قل المال، وهذا فی معناه.

واحتج المفصل بین المال المضر وغیره، بعموم رفع أدله الضرر، فلا یجب الحج، بخلاف ما لو کان المال المأخوذ غیر مضر بحاله فلا حاکم علی أدله وجوب الحج.

واحتج المفصل بین المجحف وغیره، بأن المفهوم من قوله (علیه السلام): «أو حاجه تجحف به» أن مع الإجحاف لا یجب الحج، مضافاً إلی أدله الضرر والحرج ونحوهما، وهذا بخلاف ما لو أرید منه مال غیر مجحف، إذ لا حاکم علی أدله الحج حینئذ.

واحتج الخامس بأن المناط هو صدق الاستطاعه العرفیه، ومع أخذ المال غیر المجحف قد تصدق الاستطاعه وقد لا تصدق، فلا وجه لدوران الحکم مدار الإجحاف وعدمه.

أقول: والأقوی عدم الوجوب مع الضرر أو الحرج الرافعین للتکلیف أو الإجحاف أو عدم صدق الاستطاعه العرفیه لو فرض التفکیک بینهما وبین صدق الاستطاعه، وذلک لأن أدله کل من هذه العناوین الثلاث الأول حاکمه علی دلیل الحج، ومع عدم صدق الاستطاعه فلا موضوع، بخلاف غیر هذه الصور فإن أدله الحج محکمه.

وأما ما أورده الشیخ (رحمه الله) فلا یصلح لرفع أدله الوجوب، أما تخلیه السرب فلأنه لیس معناها علی النحو الذی ذکر، بل

هو عباره عن عدم المانع المخوف منه أو نحوه، وإلا فلو كان فی الطریق ثلج یمنع العبور ویتمکن من رفعه بصرف مال لا یضر به یلزم أن یقول بعدم الوجوب.

ومن قبیل ذلک هذه الأزمان التی تمنع الحکومه من الذهاب إلّا بإعطائها الرسومات المقرره، حتی أنه لو لم یدفع إلیهم یمنعون من الحج، بل یردون أحیاناً ولو وصل إلی المیقات، ولیس هذا من قبیل تحصیل الشرط حتی یقال بأنه غیر واجب.

والحاصل أن المعنی المفهوم من تخلیه السرب لیس خلوه عن کل شیء، بل خلوه عما یخاف منه من العدو ونحوه، والمقصود من نحوه ما تقدم من مثل الطاعون والوباء والأمراض الخطره أو الحرجه، وکذا لو صار فی الطریق ثلج کما هو المتعارف فی بعض طرق إیران وترکیا ونحوهما، أو تتناوب الزلازل فی الطریق بحیث یخشی علی النفس ونحوها، أو یکون خوف السبع أو خوف السیل والمطر المخطور، إلی غیر ذلک من الأمثله.

ویشیر إلی ما ذکرنا من معنی تخلیه السرب ما فی الحدائق، حیث ذکر فی جواب الشیخ منع توقف الحج علی تخلیه السرب بهذا المعنی، بل القدر المعلوم من ظاهر الأخبار اشتراط تخلیته بحیث یتمکن من المسیر بوجه لا یفضی إلی شده ومشقه شدیده عاده، وهو حاصل هنا، إذ المفروض اندفاع العدو بالمال المقدور علیه، وبعد تحقق الشرط یصیر الوجوب مطلقاً فیجب مقدماته کلها ((1))، انتهی.

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۱۴۱

وقال فی الجواهر مازجاً مع المتن: ولو قیل یجب التحمل مع المکنه کان حسناً، نحو قوله فی المعتبر: والأقرب إن کان المطلوب مجحفاً لم یجب، وإن کان یسیراً وجب بذله وکان کأثمان الآلات، بل عن التحریر والمنتهی إنه استحسن ونحوه، ومما یؤید ذلک کله استمرار الطریقه فی هذه الأزمان علی وجه لم یکن فیه شک بین الأعوام والعلماء علی وجوب الحج، وقلما ینفک الطریق فیها علی تجد ونحو ذلک، إلی أن قال: اللهم إلّا أن یکون وجهه التمکن من السیر علی طریق لم یکن فیه ذلک، وحینئذ ینبغی اعتبار الاستطاعه علی غیر الطریق المزبور ((1))، انتهی.

ولا یخفی جریان سیرتهم علی ذلک وإن لم یکن طریق آخر.

وکیف کان، فتخلیه السرب لو أخذ بالمعنی الذی ذکره الشیخ (رحمه الله) لزم عدم وجوب الحج علی الآفاقی المثری من الألف واحد لمنع الحکومه إلاّ بالمال، وأما کون الدفع إلی العدو إعانه علی الإثم، ففیه: إن الإعانه لا تصدق إلّا إذا قصد بالإعطاء ذلک، ولا یصدق إذا کان القصد من الإعطاء التوصل إلی الطاعه ودفع شره، وإلا لزم تعطیل التجارات والصناعات والأسفار وغیر ذلک، خصوصاً فی هذه الأزمنه التی یتوقف کل شیء علی إعطاء شیء للظلمه.

وأما تنظیر ما نحن فیه بمن یخاف من أخذ المال قهراً، ففی الأصل والتنظیر إشکال بل منع، وقد ظهر مما ذکرناه حال سائر الأقوال، والإشکال فیها.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۲

ثم إنه صرح فی المستند بأنه لا فرق فی الضرر الموجب لعدم تخلیه السرب بین أن یؤخذ المال المتضرر به قهراً أو نهباً أو صلحاً أو هدیهً، بأن یتصالح العدو ویرتفع عن الطریق بسبب أخذ المال، أو سلطاناً ورياسهً بأن یقهر أخذ مال لمن یحج أو یعبر عن تحت ولایته أو بمصاحبته، وسواء کان الأخذ لأجل العبور للحج أو العبور مطلقاً، وسواء بلا مستند أو کان لأجل دفعه عدواً آخر ومحافظه الطرق عما فیها من الأعداء متعدیاً عن قدر ما یلزم فی الدفع أولاً إذا کان المأخوذ ضرراً وإجحافاً علی المأخوذ منه، ومنه یظهر أنه لو اندفع خوف العدو بمصرف مال موجب للتضرر فی استصحاب عسکر لم یجب((۱))، انتهی.

ثم إنه کما لا یجب کل ذلک مع الضرر والإجحاف یجب کلها بدون أحدهما ونحوه، ولو بذل للعدو باذل فارتفع وجب علیه بلا خلاف ولا إشکال کما فی الجواهر.

ولو قال له الباذل: اقبله وادفعه للعدو، ففی وجوب القبول وعدمه قولان، ذهب المحقق فی الشرائع إلی الوجوب، واستدل له بالأصل وأن القبول منه وأنه تکسب وتحصیل لشرط الوجوب وهو غیر واجب، ومال إلیه فی الجواهر، وصاحب المدارک لم یستبعد الوجوب لأن الشرط التمکن من الحج وهو حاصل بمجرد البذل، وبشمول قوله (علیه السلام): «إن عرض علیه ما یحج به فاستحی فهو مستطیع»، وتوقف الشهید (رحمه الله) فی محکی الدروس.

أقول:

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۲ سطر ۲۵

ويمكن الفرق بين ما لو أعطاه الباذل بعنوان أنه يدفع للعدو المانع عن الحج فيجب، لأنه عرض بهذا المقدار، وقد تقدم أن العرض كما يصدق على جميعه يصدق على بعضه، وأن عرض الجميع كما يوجب الحج يوجبه عرض البعض إذا كان له البعض الآخر، وبين ما لو أعطاه لا بعنوان الحج لعدم صدق البذل، فتأمل.

والأحوط مختار المدارك، وإن كان الأرجح فى النظر التفصيل المذكور والله العالم.

ولو كان الخوف من العدو فى بلده أكثر من الخوف فى الطريق أو كانا متساويين، ففى الوجوب وعدمه تأمل، من أن شرط التخليه امتنانى فلا مجال له مع عدمه، بل انصراف تخليه السرب عن مثله، ومن صدق عدم تخليه السرب.

قال فى محكى المدارك: إنما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل فى ابتداء السير أو فى أثنائه والرجوع ليس بمخيف، أما لو تساويا مع المقام فى الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج، والسقوط كما لو حصل ابتداءاً لفقد الشرط ((1))، ولعل الأول أقرب.

ونحوه المحكى عن الدروس من غير ترجيح، ورجح فى الجواهر عدم الوجوب لفقد الشرط فيتبعه عدم الكفايه عن حجه الإسلام، فتأمل.

۱- المدارک: ص۴۰۷ کتاب الحج سطر ۳۰

مسأله ۶۸ : لو کان فی طریق عدو لا یندفع إلّا بالقتال

مسأله ۶۸: لو توقف الحج علی قتال العدو لم یجب حتی مع ظن الغلبه علیه والسلامه، وقد یقال بالوجوب فی هذه الصوره.

{مسأله ۶۸: لو توقف الحج علی قتال العدو} ففی وجوب الحج وعدمه احتمالان، فعن المبسوط والشرائع والقواعد وکشف اللثام {لم یجب حتی مع ظن الغلبه علیه والسلامه} واختاره المصنف وکثیر من المعاصرین.

قال فی محکی کشف اللثام: الأقرب وفاقاً للمبسوط والشرائع سقوط الحج إن علم الافتقار إلی القتال مع ظن السلامه _ أی العلم العادی بها _ وعدمه، کان العدو مسلمین أو کفاراً، للأصل وصدق عدم تخلیه السرب، وعدم وجوب قتال الکفار إلّا للدفع أو للدعاء إلی الإسلام بإذن الإمام((۱))، انتهی.

{وقد یقال بالوجوب فی هذه الصوره} کما عن المنتهی والتحریر ومحتمل التذکره وظاهر الجواهر. قال: قد یناقش فیما فی القواعد من السقوط من الافتقار إلی القتال مع فرض ظن السلامه بالمعنی المزبور، ضروره صدق الاستطاعه معه، ومنع عدم صدق تخلیه السرب مع تضمن السیر أمراً بمعروف ونهیاً عن منکر وإقامه لرکن من أرکان الإسلام، ولذا حکی عنه القطع بعدم السقوط فی المنتهی والتحریر من غیر فرق فی ذلک بین کون العدو کافراً أو مسلماً، ودعوی عدم وجوب قتال الأول إلّا للدفع أو الدعاء إلی الإسلام، والثانی إلّا للدفع أو النهی عن المنکر ولم یفعله، ولیس الفرض منه یدفعها بعد کون الوجوب هنا بالعارض أن ذلک من الدفاع أیضاً ومن النهی عن منکر، وعلی کل حال فقد عرفت أن

۱- کشف اللثام: ج۱ ص۲۹۲ فی وجوب الحج سطر ۱۸

التحقيق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء((۱))، انتهى.

أقول: ما اختاره هؤلاء هو الظاهر، إذ تخليه السرب لم تؤخذ موضوعياً، بل الظاهر منها لدى العرف أنها طريقى إلى الخوف من العطب ونحوه، ولذا لا يصح أن يقال فيما يذهب الحجاج كل سنه مع عسكر يدافعون عنهم أنهم يذهبون غير مخلى السرب، خصوصاً ودم قاطع الطريق هدر.

وإلى هذا أشار فى المستمسك بقوله: إذا كان الضرر مأموناً وكان دفع العدو ميسوراً فالظاهر صدق تخليه السرب وثبوت الوجوب، وإذا كان الضرر مخوفاً أو كان الدفع حرجاً ومشقةً لا يقدم عليها العقلاء لم يجب الحج((۲))، انتهى.

ولو لم يظن السلامه فالمحكى عن الإيضاح ادعاء الإجماع على السقوط، وناقش فيه فى الجواهر بأنه لا وجه إذا لم يصل الاحتمال إلى حد الخوف المعتد به عند العقلاء، ضروره تناول العمومات والإطلاقات له.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۴

۲- المستمسک: ج۱۰ ص۱۸۹

مسأله ۶۹: طریق البحر

مسأله ۶۹: لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه،

{مسأله ۶۹: لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه} بلا خلاف ظاهر لعموم الأدله، وما فی بعض الروایات من کراهه رکوب البحر عند هیجانه ونحوه، کما عن الصدوق (رحمه الله) قال: «ونهی النبی (صلی الله علیه وآله) عن رکوب البحر فی هیجانه»((۱)).

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «وکره رکوب البحر فی وقت هیجانه»((۲)).

وعن علی بن أسباط قال: قلت لأبی الحسن (علیه السلام): ما تری آخذ براً أو بحراً، فإن طریقنا مخوف شدید الخطر، فقال: «اخرج براً».((۳))

وعن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رکوب البحر فی هیجانه، فقال: «ولم یضرر الرجل بدینه»((۴)).

إلی غیر ذلک، محمول علی الکراهه، أو فی صوره الخطر الممنوع شرعاً من الإقدام علیه، کما یشهد علی ما ذکرنا سیاق هذه الروایات.

نعم یستحب الدعاء عند رکوب البحر وعند الهیجان، فعن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال لبعض أصحابه: «إذا عزم الله لک علی البحر فقل الذی قال الله عزوجل: (بسم الله مجریها ومرسیها إن ربی لغفور رحیم)((۵)) فإذا اضطرب بک البحر فاتک علی جانبک الأیمن وقل: بسم الله اسکن بسکینه الله وقرّ بقرار الله واهدأ

۱- الخصال: ص۵۲ باب النهی عن أربع عشرین خصله من أبواب العشرین وما فوق ح۹

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۳۳ باب ۶۰ من أبواب آداب السفر إلی الحج ح۵

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۳۴ باب ۶۰ من أبواب آداب السفر إلی الحج ح۷

۴- الوسائل: ج۸ ص۳۳۳ باب ۶۰ من أبواب آداب السفر إلی الحج ح۲

۵- سوره هود: آیه ۴۱

إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه،

بإذن الله ولا حول ولا قوه إلّا بالله»((1))، إلى غير ذلك مما ذكره صاحبى الوسائل والمستدرك فى باب استحباب الدعاء بالمأثور لمن ركب البحر مما يطول المقام بذكرها.

{إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائيا} يصدق معه العذر المأخوذ فى عنوان الأدله كما تقدم.

ومن ذلك يعلم أن ليس المراد مطلق المرض، بل المرض الذى اعتبر سابقاً عدمه فى الوجوب.

ولو كان هناك طريقان بحراً وبراً فإن تساويا وتمكن من كل منهما تخير، ولو كان فى أحدهما خوف الهلاك تعين الآخر، ولو لم يتمكن إلّا من المخوف سقط الفرض.

ومثله ما لو كان الطرق ثلاثه بحراً وبراً وجواً.

{أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إيجابه لأكل النجس أو شربه} وقد اختلفت كلمات المعاصرين فى هذه المسأله ككلمات من قاربنا عصرهم، والأقوى هو أن حال المذكورات حال سائر الواجبات والمحرمات، فلو كان الواجب المتروك أو المحرم المأتى به أهم من الحج لم يجب الحج بل يحرم. مثلا لو كانت المستطيعه امرأه وعلمت أنها لو ركبت البحر زنى بها، أو غلام وعلم اللواط به، أو علم أنه لا يتمكن من الصلاه إلّا إيماءً مع فقد الطهورين لوجود من يمنع عن ذلك، أو يلجأ لشرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

نعم لو لم يكن ذلك أهم من الحج، بل كان الحج أهم قدّم، وذلك لما تقدم

١- الوسائل: ج٨ ص٣٣٤ باب ٦١ فى آداب السفر إلى الحج ح١

من وقوع التزاحم بين الحج وبين سائر الواجبات والمحرمات لو تم شرائط الحج، مثل الزاد والراحله وتخليه السرب والصحه ونحوها.

وبهذا يظهر أن الفرق بين ما له بدل من الواجبات وبين غيره مما لا يرجع إلى محصل، إذ التنزل من الواجب الأولى إلى الثانوى حيث لم يكن باختيار المكلف، كالسفرى والحضرى اللذين باختياره، كان الإلجاء إلى التنزل محرماً فى نفسه، ويكون كمن غلّ يديه باختياره بحيث لا يتمكن من فكهما حال الصلاه فيصلى بلا وضع الاعضاء السبعه على الأرض ونحو ذلك. وعلى هذا فيلزم أن يلاحظ النسبه بين هذا التنزل المحرم وبين أهميه الحج.

لا- يقال: هذا لم يتم بالنسبه إلى الصلاه والطهور، بل يلزم الحج وإن علم أنه لا يتمكن من الطهور فى السفينه حتى يكون من فاقدى الطهورين أو لا- يتمكن من الصلاه إلّا إيماءً، وذلك لأن الصلاه والطهور يجبان إذا دخل الوقت، ووجوبها على حسب حال المكلف فإن تمكن فعل وإن لم يتمكن لم يفعل، والتمكن من الحج حيث كان سابقاً يجب بلا مزاحم.

لأنا نقول: الوجوب وإن كان سابقاً لكنه يتبع الملاك، وفى التزاحم لا يلاحظ تقدم الزمان وتأخره، فإنه ليس من المرجحات كما حقق فى محله، بل المناط الأهميه وأقوائيه الملاك، وإلا- لزم أن يقال بأنه لو أمره والده بحبس نفسه فى غرفه لا يتمكن من الطهور أصلا ولا من طهاره البدن ولا الصلاه قائماً وهكذا قبل الوقت، يجب عليه إطاعته وإن أدى إلى ترك الصلاه.

ثم إن الاحتياطات الناشئه فى باب الطهاره والنجاسه من القدر المتيقن

وعـدم الجرأه من مخالفه المشـهور أو الإجماع المنقول ونحو ذلك، لا يعتنى بها فى هـذا الباب، فاللازم ملاحظه البابين والتقارن بين أهميه الحـج وأهميه تلـك الاحتياطـات، كمـا أن لإـجراء أصل الطهاره والحليه ونحوهما مجال واسع فلا يعتنى بالاحتمالات الناشئه عن الوسوسه والعاده.

وعلى هـذا فالظاهر وجوب الحـج مع هـذه السـفن الفعليه والمتداوله فى طريق الحج وإن كان مسـتلزماً لترك بعض الاحتياطات، ومثلها السيارات المتداوله فى طريق الشام أو النجف الأشرف.

ولو فرض أنه سـافر وابتلى بأكـل مقطوع النجـاسه أو الحرمه أو شـربهما فالظـاهر لزوم الاقتصـار على سـد الرمق، والمراد به مـا لا يوجب حرجاً أو ضـرراً رافعاً للتكليف، فلو تمكن كل يوم من أكل مقدار ربع مد ولكن خاف من المرض الحرجى بعد ذلك لم يلزم الاقتصار بل يحرم فى بعض مراتبه.

ثم لا إشـكال فى إجراء أصاله الطهاره والحليه فى اللحوم وغيرها بالنسـبه إلى الشركات الإسلاميه المتداوله فى هذه الأزمنه للنقل والسـفر، وأما الشـركات غير الإسـلاميه من الباخره والطائره والسـياره فلا إشـكال فى إجراء أصاله الطهاره بالنسبه إلى غير اللحوم والشحوم ونحوهما وكذا إجراء أصاله الحليه، وأما بالنسبه إلى اللحوم والشحوم ونحوهما فاللازم الاجتناب والاحتياط إلّا أن يعلم كونها مأخذه عن يد المسلمين.

بقى الكلام فيمـا لو شـك فى أن الحـج أهم من ذلـك الواجب المزاحم له أو ترك الحرام، الـدائر أمر الملكف بينه وبينه، فهل المرجع عموم أدله الحج، أو هذا من قبيل الشك فى أصل التكليف بالحج، فالأصل البراءه عنه، والأرجح فى النظر

ولو حج مع هذا صح حجه، لأن ذلك فى المقدمه وهى المشى إلى الميقات، كما إذا ركب دابه غصبيه إلى الميقات.

التخيير بينهما، لأنه يعلم إجمالا بأن عليه أحد التكليفين إما معينا لو أن أحدهما أهم فى الواقع، أو مخيراً إن كانا فى عرض واحد ولا يتمكن من إحراز التكليف الفعلى، فيدور الأمر بين تركهما وبين فعل أحدهما، والثانى مقدم لتقدم الامتثال الاحتمالى على المخالفه القطعيه.

{ولو حج مع هذا صح حجه} وأجزأ عن حجه الإسلام {لأن ذلك فى المقدمه وهى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابه غصبيه إلى الميقات}.

نعم الكلام فيما لو كان إيابه أيضاً هذا الطريق كالكلام فيما لو فقد مؤنه إيابه الذى تقدم احتمال عدم إجزائه عن حجه الإسلام، لعدم التمكن شرعاً من الإياب فى مفروض ما ذكره المصنف، أو احتمال عدم التمكن واقعاً فى مفروض الشك فى الأهميه واحتمال الإجزاء.

مسأله ۷۰ : لو استقر علیه الحج وکان علیه الخمس

مسأله ۷۰: إذا استقر علیه الحج وکان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه، وجب علیه أداؤها، ولا یجوز له المشی إلی الحج قبلها، ولو ترکها عصی وأما حجه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمته لا فی عین ماله، وکذا إذا کانت فی عین ماله ولکن کان ما یصرفه فی مؤنته من المال الذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما، أو کان مما تعلق به الحقوق ولکن کان ثوب إحرامه وطوافه وسعیه وثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حق،

{مسأله ۷۰: إذا استقر علیه الحج} بمعنی أنه کمل فیه شرائط الوجوب، لا الاستقرار بمعنی الوجوب علیه من السنه السابقه {وکان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه، وجب علیه أداؤها، ولا یجوز له المشی إلی الحج قبلها} إذا کان لا یمکنه أداؤها فی الطریق مع جواز هذا المقدار من التأخیر، أو أداؤها بعد الرجوع لأشخاص خاصه کما فی باب الزکاه الذی یجوز له التأخیر لانتظار بعض الفقراء.

{ولو ترکها} حینئذ وذهب إلی الحج {عصی وأما حجه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمته لا فی عین ماله} ووجه الصحه واضح، إذ لا ارتباط للحج بذلک.

{وکذا إذا کانت فی عین ماله ولکن کان ما یصرفه فی مؤنته من المال الذی لا یکون فیه خمس أو زکاه أو غیرهما، أو کان مما تعلق به الحقوق ولکن کان ثوب إحرامه وطوافه وسعیه وثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حق} هذا بالنسبه إلی الأرکان تام، وأما غیر الأرکان کثمن الهدی ونحوه فمع الجهل لا ینبغی الإشکال فی صحه الحج، بالموضوع کان أم بالحکم أم بهما، لقول

بـل وكـذا إذا كانـا ممـا تعلق به من الخمس والزكاه إلّا أنه بقى عنـده مقـدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى من كونهما فى العين لا على وجه الإشاعه.

الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد الصمد الآتى فى لبس ثوب الإحرام: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»((1)).

{بل وكـذا إذا كانا مما تعلق به من الخمس والزكاه إلّا أنه بقى عنـده مقـدار ما فيه منهما، بناءً على ما هو الأقوى من كونهما فى العين لا على وجه الإشاعه} وقد ذكرنا الكلام فى ذلك فى كتاب الزكاه والخمس، فراجع.

١- الوسائل: ج٩ ص١٢٥ باب ۴۵ فى تروك الإحرام ح٣

مسأله ۷۱ : وجوب المباشره

مسأله ۷۱: یجب علی المستطیع الحج مباشره، فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا کان متمکناً من المباشره بنفسه.

{مسأله ۷۱: یجب علی المستطیع الحج مباشره} لما قلنا فی کتاب الزکاه من أن الظاهر من الأوامر مباشره الملکف إلّا أن یدل من الخارج علی عدم وجوب المباشره، مضافاً إلی الضروره والإجماع وإشعارات الأخبار الداله علی اشتراط الصحه وأن المستطیع إذا لم یحج یخیر عند موته بین الیهودیه والنصرانیه، إلی غیر ذلک.

{فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعاً أو بالإجاره} أو بالصلح أو بالشرط أو بالأمر کالمولی بالنسبه إلی عبده {إذا کان متمکناً من المباشره بنفسه}.

ولا یخفی أن هذا فی الحج الإسلامی، أما المندوب فیجوز الاستنابه فیه کما سیأتی فی فصل الحج المندوب إن شاء الله تعالی.

ص:۳۱۳

مسأله ۷۲ : لو استطاع ولم يتمكن

مسأله ۷۲: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه وهو الأقوى، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب.

{مسأله ۷۲: إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابه عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه} بل حكى ادعاء الإجماع عليه من المسالك والمفاتيح وشرحه وشرح الشرائع للشيخ على وغيرها {وهو الأقوى} للأخبار الآتيه والإجماعات المتقدمه.

{وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب} كما اختاره فى المستند، قال: فالأقرب إذاً ما يقتضيه الأصل وهو عدم الوجوب وإن استحب، بل نسب التردد فى الحكم إلى ظاهر الذخيره والشرائع والنافع والإرشاد، لترددهم فى استنابه المعذور من غير تفصيل بين الاستقرار وعدمه((۱)).

{وذلك} الذى ذكرناه من كون الأقوى الوجوب {لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب} ففى صحيح الحلبى أو حسنه، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «وإن كان مؤسراً حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإن عليه أن يحج من ماله صروره لا مال له»((۲)).

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۴ سطر ۲۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فى وجوب الحج ح۲

وصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أمر شیخا کبیراً لم یحج قط ولم یطق الحج لکبره، أن یجهز رجلاً لیحج عنه»((۱)).

ومصحح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن علیاً رأی شیخاً لم یحج قط ولم یطق الحج من کبره فأمره أن یجهز رجلاً فیحج عنه»((۲)).

وصحیح محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلاً من ماله ثم لیبعثه مکانه».((۳))

وخبر عبد الله بن میمون القداح، عن أبی جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) قال لرجل کبیر لم یحج قط: إن شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه یحج عنک»((۴)).

وخبر سلمه أبی حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن رجلاً أتی علیاً (علیه السلام) ولم یحج قط فقال: إنی کثیر المال وفرطت فی الحج حتی کبرت سنی، فقال: «تستطیع الحج»؟ فقال: لا. فقال له علی (علیه السلام): «إن شئت ((۵)) فجهز رجلاً ثم ابعثه یحج عنک».

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۵ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۶

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۱

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۵

۴- الوسائل: ج۸ ص۴۵ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۸

۵- کلمه « إن شئت » فی هذه الروایات لبیان الموضوع، إذ الحج إنما یمکن فی ظرف المشیئه، ومثلها کلمه « إن شئت » فی باب حج المرأه وستأتی جمله منها (منه دام ظله)

وخبر علی بن أبی حمزه: سألته عن رجل مسلم حال بینه وبین الحج مرض أو أمر یعذره الله تعالی فیه، فقال (علیه السلام): «علیه أن یحج رجلاً من ماله صروره لا مال له»((۱)).

وعن المفید، عن الفضل بن عباس، قال: أتت امرأه من خثعم رسول الله (علیه السلام) فقالت: إن أبی أدرکته فریضه الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع أن یلبث علی دابته، فقال لها رسول الله (صلی الله علیه وآله): «فحجی عن أبیک»((۲)).

وفی روایه أخری عن ابن عباس: إن امرأه من خثعم سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) إن فریضه الله فی الحج أدرکت أبی شیخاً کبیراً لا یستطیع أن یستمسک علی راحلته، فهل تری أن أحج عنه، قال (صلی الله علیه وآله): «نعم»((۳)).

وزاد فی روایه عمر بن دینار، فقالت: یا رسول الله فهل ینفعه ذلک؟ فقال (صلی الله علیه وآله): «نعم کما لو کان علیه دین تقضیه نفعه»((۴)).

وعن الدعائم: روینا عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أن رجلاً أتاه فقال: أبی شیخ کبیر لم یحج أفأجهز رجلاً یحج عنه، فقال: «نعم، إن امرأه خثعم سألت رسول الله (صلی الله علیه وآله) أن یحج عن أبیها لأنه شیخ کبیر، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): نعم فافعلی، إنه لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه أجزأه ذلک»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۳

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۵ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۷

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۴ باب ۲۴ فی وجوب الحج ح۴

۴- العوالی: ج۱ ص۲۱۶ ح۷۸ راجع المستدرک

۵- دعائم الإسلام: ج۱ ص۳۳۶ فی ذکر الحج عن الزمن والأموات سطر ۱۳

وعن الشيخ أبى الفتوح فى تفسيره، عن جابر أنه قال: يا رسول الله أبى شيخ كبير لا يقدر على الحج والعمره، فقال: «حج عنه واعتمر»((١)).

وعن امرأه خثعميه أنها أتت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن فرض الحج قد أدرك أبى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحله أيجوز أن أحج عنه، قال (صلى الله عليه وآله): «يجوز». قالت: يا رسول الله ينفعه ذلك، قال (صلى الله عليه وآله): «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزى»، قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق»((٢)).

ثم إنه ربما يورد على هذه الروايات بأمرين:

الأول: ضعف سند جمله منها. وفيه: إن ضعف سند جمله منها لا يوجب سقوط البقيه وفيها الصحاح والحسان ونحوهما، مع أن الشهره جابره لضعف السند على ما ذكر فى الأصول.

الثانى: ضعف الدلاله، وذلك من وجوه:

الأول: اشتمال صحيح الحلبى على كون النائب صروره، ومثله خبر على بن حمزه مع أنه لم يقل بوجوب استنابته أحد. وفيه: إنه لو دل دليل على عدم الاختصاص نقول به. ولا مانع من التفكيك بين القيد المقيد لدليل. وإن لم يقم دليل على ذلك نقول بمفاد الروايه لعدم وجه لرفع اليد عن الظاهر بغير قرينه.

الثانى: إن الأمر بالحج فى هذه الروايات وارد مورد توهم الحظر، إما

١- مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ باب ١٨ فى وجوب الحج ح٢ سطر ٣١

٢- مستدرك الوسائل: ج٢ ص٥ باب ١٨ فى وجوب الحج ح٣ سطر ١٤

من جهه عدم مشروعيه الاستنابه عن الحى، وإما من جهه قول بعض العامه به كما عن الخلاف والمنتهى. وفيه: إنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أو النص من هذه الروايات يقتضى الوجوب، فإن قوله (عليه السلام): «عليه» ونحوه نص فى الوجوب.

الثالث: تعليق الحج على المشيئه فى خبرى ابن ميمون وأبى حفص الظاهر فى الجواز يدل على كون الأمر ونحوه فى سائر الأخبار استحبابى.

إن قلت: تعليق الاستحباب على المشيئه أيضاً خلاف القاعده، فهذا الإشكال مشترك الورود بين القائل بالوجوب والاستحباب.

قلت: تعليق الوجوب على المشيئه لا معنى له أصلاً بخلاف الاستحباب، فإنه بالنظر إلى أن إحراز الثواب شىء موكول إليه إن شاء أحرز وإن شاء لم يحرز كان لتعليق الاستحباب على المشيئه وجه.

وفيه: ما فى المستمسك بأنه مع الاختلاف فى النقل تجرى أحكام التعارض، وهى تقتضى الأخذ بالصحاح لأنها أصح سنداً وأكثر عدداً، مع قرب احتمال أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): «إن شئت أن تجهز» إلخ فى خبر القداح، إن شئت حججت بنفسك وتحملت الحرج وإن شئت استنبت، نعم لا يجىء ذلك فى خبر سلمه لأن المفروض فيه أنه لا يطيق الحج بنفسه((1))، انتهى.

وإن شئت قلت: إن الصحاح حجه على الوجوب، وهذين لا حجيه فيهما حتى يؤخذ بظاهرهما من الاستحباب، فترك الحجه بما لا حجيه فيه لا وجه له.

الرابع: اضطراب متن الروايه المرويه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو موجب

۱- المستمسك: ج ۱۰ ص ۱۹۴

وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه، ففى وجوب الاستنابه وعدمه قولان، لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها،

للسقوط، وفيه: إن اللازم الأخذ بما هو صحيح، وهو المروى عن عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، وترك غيره مما لا يصح سنده.

الخامس: اضطراب متن الروايه المرويه عن النبى (صلى الله عليه وآله) فى قصه الخثعميه واحتمالها لموت أبيها.

والجواب: إن الاضطراب فى هذه الروايه لا يوجب رفع اليد عن الصحاح السابقه الداله على الوجوب، مضافاً إلى أن خبر الدعائم الذى هو حجه، كما يظهر لمن راجع تتمه المستدرك، يعين الوجوب مع ظهوره فى حياه الأب، ويؤيده خبر تفسير أبى الفتوح من أمره (صلى الله عليه وآله) بالحج والعمره.

وفى المقام إشكالات أخر من هذا القبيل، لا يخفى جوابها على الخبير.

وبهذا يظهر أن ما قواه المصنف (رحمه الله) هو الأقوى.

{وأما إن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه، ففى وجوب الاستنابه وعدمه قولان}، فعن الإسكافى والشيخ فى النهايه والتهذيب والمبسوط والخلاف مدعياً فيه الإجماع، وأبى الصلاح وابن البراج وظاهر الحسن والعلامه فى التحرير وكثير من المتأخرين بل الأكثر القول بالوجوب، ومال إليه فى محكى المنتهى.

وعن المفيد والحلى والجامع والقواعد والإيضاح وبعض آخر عدم الوجوب، ولكن {لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها}.

ولا يرد عليه إلّا ما توهم من الانصراف إلى خصوص من كان مستطيعاً

قبل العذر، وفيه: إنه لا وجه للانصراف إلّا كثره الوجود أو غلبه الاستعمال، وليس شيء منهما فى المقام، بل شمول الصحاح لمن تجدد له الثروه أظهر. ونحوه ما ربما يقال من أن الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على اعتبار صحه البدن، وإمكان المسير يكون بأحد نحوين:

الأول: أن يقيد إطلاق الحكم بغير الاستنابه، بأن تحمل الشرطيه هى الشرطيه للوجوب بنحو المباشره.

الثانى: أن يقيد موضوع هذه النصوص بمن كان مستطيعاً.

ولا ريب فى كون التقييد أسهل، بل الأول بعيد جداً فى نفسه وبملاحظه قرينه السياق، فإن الصحه ذكرت فى النصوص فى سياق الزاد والراحله اللذين هما شرط فى الاستطاعه حتى بالإضافه إلى وجوب الاستنابه، فتكون صحه البدن كذلك، انتهى.

إذ أدله الاستنابه حاكمه على أدله وجوب الحج الذى لا يكون إلّا باستجماع الشرائط، فيكون مقتضى الجمع بين صحيح محمد بن مسلم مثلاً وبين الأدله الأوليه هكذا: لو أن رجلاً مستجمعاً للشرائط أراد الحج فلم يستطع فليجهز رجلاً.

ومن المعلوم أن نتيجه الجمع العرفى بينهما هو التقييد الأول، بل الثانى بعيد جداً، بل المستفاد من قضيه الخثعميه وروايه جابر عدم الاستقرار سابقاً، لأن الحج وجب فى أواخر عمر النبى (صلى الله عليه وآله) كما يرشد إلى ذلك قضيه حجه الوداع، ومن المعلوم عدم وجوب الحج قبلاً، فكيف يستقر على ذمه والد الخثعميه وجابر.

وهی وإن کانت مطلقه من حیث رجاء الزوال وعدمه، لکن المنساق من بعضها ذلک، مضافاً إلی ظهور الإجماع علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال.

وأما القرینه المذکوره فلا یخفی ما فیها، إذ لو قال: الصحه والزاد والراحله شرط فی الوجوب ومن لم تکن له صحه وجب علیه الاستنابه لم یفهم العرف من ذلک إلّا أن الصحه شرط علی الوجوب بالمباشره دون أخویه، فإنهما شرطان مطلقاً ولا یفهم أن کلها شرائط مطلقاً.

ثم إن فی تعلیق بعض الأعاظم علی قول المصنف (رحمه الله): (لا یخلو أولهما من قوه) ما لفظه: لا قوه فیه، نعم هو أحوط، ولو قیل بالوجوب لم یکن بد من القول به فی مرجو الزوال أیضاً لعدم الفرق بینهما من حیث الدلیل والقائل، انتهی.

والظاهر وجود الفرق بینهما من حیث القائل، فإن العلامه فی محکی المنتهی والتذکره ادعی الإجماع علی عدم وجوب الاستنابه مع رجاء زوال العذر، مع قوله فی التحریر بالوجوب علی غیر من استقر علیه الحج کما تقدم نقله عنه، نعم لا فرق بینهما من حیث الدلیل کما سیأتی.

{وهی وإن کانت مطلقه من حیث رجاء الزوال وعدمه لکن المنساق من بعضها} کالنصوص الوارده فی الشیخ الکبیر {ذلک} أی عدم رجاء الزوال لیأس الشیخ غالباً عن زوال عذره بل خلافه نادر جداً.

{مضافاً إلی ظهور الإجماع} المحکی عن التذکره والمنتهی {علی عدم الوجوب مع رجاء الزوال} لکن فی الخلاف أنه قال: إذا کانت به عله یرجی زوالها مثل الحمی وغیرها فأحج رجلا عن نفسه ثم مات أجزأه عن حجه الإسلام، ثم ادعی إجماع الفرقه والأخبار.

وعن الدروس أیضاً الوجوب حتی مع عدم الیأس.

قال فی محکی المسالک: وإنما تجب الاستنابه مع الیأس من البرء، ومعه فالوجوب فوری کأصل الحج، ولو لم یحصل الیأس لم یجب وإن استحب، ویظهر من الدروس وجوب الاستنابه علی التقدیرین وإن لم تجب الفوریه مع عدم الیأس((۱))، انتهی.

واختاره فی الحدائق، قال: لا یخفی أن إطلاق أکثر الأخبار المتقدمه ظاهر فی مطلق المرض مأیوساً من برئه أم لا، إلی أن قال: وبالجمله فإنی لا أعرف لهم حجه واضحه علی التخصیص سوی الإجماع المدعی، إلی أن قال بعد نقل کلام الشهید (رحمه الله): وقول الشهید عندی هنا لا یخلو من قوه وإن نسبه فی المدارک إلی الضعف((۲))، انتهی.

ومال إلیه فی المستمسک فی أول کلامه حیث قال بعد النقل عن الحدائق: وهو قریب بناءً علی الوجوب، لکن العمل بها بعد إعراض الأصحاب عنها کما تری، إلّا أن یحتمل بناؤهم علی ظهورها فی المأیوس کما فی المدارک الجزم به، فإذا تبین ظهورها فی غیر المأیوس لم یکن إعراضهم موهناً ((۳))، انتهی.

وکیف کان، فالأرجح فی النظر هو وجوب الاستنابه حتی لمرجو الزوال، إذ الأخبار المتقدمه باستثناء أخبار الشیخ ظاهر فی المطلق، فإن قوله (علیه السلام) فی صحیحه الحلبی: «إن کان موسراً حال بینه وبین الحج مرض أو أمر یعذره الله

۱- المسالک: ج۱ ص۹۰ باب من أبواب الحج سطر ۱۲

۲- الحدائق: ج۱۴ ص۱۳۰

۳- المستمسک: ج۱۰ ص۱۹۶

فيه» شامل لكلتا الصورتين((١))، وكذا قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن مسلم: «إن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه»((٢)).

بل قال فى الجواهر مشيراً إلى هاتين الروايتين بما لفظه: على أن الصحيحين الأولين قد اشتملا على منع المرض الذى هو أعم من مرجو الزوال وعدمه، بل لعل الظاهر منه الأول((٣))، انتهى. بل وغيرهما من روايه على بن حمزه وغيرها كما لا يخفى.

ولا وجه للتخصيص إلّا أمور ذكرت وجها له:

الأول: إن الحكم مخالف للقاعده، فاللازم الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو مرجو الزوال.

وفيه: إن التمسك بالقدر المتيقن محله ما لو كان الدليل مجملا ونحوه، وليس المقام منه.

الثانى: أصاله عدم الجواز.

وفيه: أن الأصل مرتفع بالإطلاق.

الثالث: إعراض الأصحاب عن الإطلاق.

وفيه: مضافاً إلى ما ذكره فى المستمسك، أن إعراض جمله من الأصحاب خصوصاً مع مخالفه الشيخ بل ادعاؤه الإجماع ليس موهناً.

الرابع: الإجماع المدعى فى كلام العلامه.

وفيه: المناقشه فيه صغرى وكبرى، كما مر غير مره.

١- السوائل: ج٨ ص٤٤ الباب ٢٤ فى وجوب الحج ح٢

٢- الوسائل: ج٨ ص٤٤ الباب ٢٤ فى وجوب الحج ح٥

٣- الجواهر: ج١٧ ص٢٨٣

والظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره،

الخامس: ما عن العلامه فى المنتهى وتبعه المدارك من أن المتبادر من الأخبار المذكوره تعلق الوجوب بمن حصل له اليأس من زوال المانع.

وفيه: ما عرفت من ظهور بعض الصحاح فى غير المأيوس، وإطلاق جمله منها للصورتين، خصوصاً والحصر لا يدوم غالباً.

السادس: ما عن العلامه أيضاً بما لفظه: والتفاتاً إلى أنه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقاً لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير فى حق أحد من المكلفين.

وفيه: ما ذكره هو (قدس سره) بقوله: إلّا أن يقال إن اعتبار ذلك إنما هو فى الوجوب البدنى.

ثم على هذا لا فرق بين العلم بزوال العذر فى السنه القادمه وعدم العلم به.

وما فى المستمسك: من أنه لا يظن من أحد التزام ذلك، إذ قد عرفت أن اعتبار اليأس مظنه الإجماع((1)) انتهى، مشكل إذ بعد إطلاق الأدله لا وجه لرفع اليد عنه بمظنه الإجماع، بعد كون الإجماع المسلم غير الدخولى لا وجه لحجيته، خصوصاً ودليل المسأله معلوم وهو مما يسقط الإجماع عن الحجيه، كما تقرر فى الأصول، وما ذكره أخيراً من تأييد الانصراف أو التبادر إلى صوره اليأس مخدوش، ولكن المسأله تحتاج إلى التأمل إذ القول بالاستنابه مشكل.

{والظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره} وفاقاً لغالب المعاصرين، وذلك لأن دليل النيابه يقتضى تنزيل عمل النائب منزله عمل المنوب عنه، فإذا

۱- المستمسك: ج ۱۰ ص۱۹۷

كان الواجب على المنوب عنه فوراً ففوراً، فكذلك بالنسبه إلى النائب، ونظيره ما لو قال: يجب عليك إعطاء درهم لمسكين فى هذا اليوم فإن عصيت ففى اليوم الثانى وهكذا، وإن لم تتمكن من الإعطاء بنفسك فأعط شخصاً حتى يعطيه. فإن العرف لا يشك فى أن اللازم إعطاء النائب فى اليوم الأول ليعطيه، فإن عصى ففى اليوم الثانى وهكذا.

وبهذا يظهر الإشكال فى كون الأصل يقتضى عدم الفوريه، ببيان أن الفور إنما كان واجباً بالنسبه إلى العمل المباشرى، وأما العمل التسبيبى فلا دليل على الفور، والأصل يقتضى عدمه، ويقربه عدم لزوم الفور فى القضاء عن الميت بضميمه أن القضاء عن الميت والنيابه عن الحى من واد واحد.

كما ظهر الإشكال فيما عن الدروس من التفصيل، فإنه بعد اختيار الوجوب مطلقاً، يئس عن البرء أم لا، قال: الأقرب أن وجوب الاستنابه فورى إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور((1))، انتهى.

ثم بناءً على الوجوب مطلقاً، كما هو المختار، لو لم يستنب فى السنه الأولى وزال المانع فى الثانيه، فلا إشكال فى وجوب الحج على نفسه مباشره، إذ أدله الاستنابه وردت فى موضوع من لا يتمكن فلا تشمله، فلا مجال لاحتمال استصحاب انتقال الوجوب إلى النيابه حتى مع البرء.

۱- الدروس: ص۸۴ السطر ۲۲

ومع بقاء العذر إلى أن مات يجزيه حج النائب، فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه،

ثم إن الظاهر من جمله من الأخبار كخبر الخثعميه ونحوها، خصوصاً بملاحظه التنظير بالدين، كفايه التبرع عمن وجب عليه ولو بدون اطلاعه، كما أن الظاهر عدم لزوم كون المصارف منه.

{ومع بقاء العذر} أو تبدله من نوع إلى آخر، سواء كان النوع الواحد المتبدل مستمراً أم متقطعاً، كما لو كان يزول عذره فى محرم ثم يتجدد فى شوال وهكذا، {إلى أن مات يجزيه حج النائب} عن حجه الإسلام {فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه} من قبل العذر، وذلك لأن الظاهر من الأدله أن هذا الحج المأتى به بواسطه النائب هو الحج المستقر على المنوب عنه.

فإن قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان: «يحج عنه»، وكذا فى صحيحه ابن عمار.

وقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن مسلم: «ثم ليبعثه مكانه».

وقوله (عليه السلام) فى خبر ابن ميمون: «يحج عنك».

وكذا خبر سلمه، إلى غير ذلك مما اشتمل على كون الحج عنه، كلها ظاهره بل صريحه فى كون المأتى به هو الحج الذى تكلف به المنوب عنه، ومع الإتيان به لا مجال للإتيان ثانياً، فإنه من قبيل الإطاعه بعد الإطاعه.

وعلى هذا فلو أوصى بالحج كان من الثلث لا من الأصل.

وبهذا يظهر ما فيما احتمله صاحب الجواهر من كون إحجاج غيره عن نفسه لا بعنوان النيابه.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين الحج بأقسامه الثلاثه والعمره بأقسامها كذلك، لإطلاق الأخبار، والتصريح بها فى خبر أبى الفتوح، فلو كان حج بنفسه

وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنه يجب عليه مباشره وإن كان بعد إتيان النائب، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مره أخرى،

القران ولكن لم يعتمر لمانع فى تمام وقت عمرته استناب، وبالعكس لو اعتمر للتمتع ولم يتمكن من الحج استناب.

{وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك} سواء علمه من الأول أم لا على المختار {فالمشهور أنه يجب عليه} الحج {مباشره وإن كان بعد إتيان النائب} بتمام الأعمال {بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه}، قال فى محكى التذكره: إنه لا خلاف فيه بين علمائنا((١)).

وقال فى الحدائق: أحدهما أن يبرأ من ذلك المرض، ولا خلاف ولا إشكال فى وجوب الإعاده والحج بنفسه.((٢))

وقال فى المستند: من غير خلاف صريح منهم أجده، بل قيل كاد أن يكون إجماعاً ((٣)).

{لكن الأقوى عدم الوجوب، لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، ولا دليل على وجوبه مره أخرى} إلّا توهم إطلاق الأمر بالحج على المستطيع، وما فعله كان واجباً فى ماله وهذا يلزمه فى نفسه.

وفيه: إن الإطلاق مخصص بما

١- التذكره: ج١ ص٣٠٣ ___ ٣٠٤

٢- الحدائق: ج١٤ ص١٣٣

٣- المستند: ج٢ ص١٦٤ السطر ٢٨

بل لو قلنا باستحباب الاستنابه، فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابه فيما

دل على كون حجه الإسلام مره واحده، فإنه بضميمه ما تقدم من كون حج النائب هو حج المنوب عنه يدل على المطلوب، وأما أن ذاك فى ماله وهذا فى بدنه فلم يقم عليه دليل.

وربما يقال فى وجه الوجوب: إن وجوب الاستنابه إنما هو فى العذر المستمر، فمع انكشاف الخلاف ينكشف عدم الوجوب من رأس لعدم إجزاء الحكم الظاهرى.

وفيه: ما تقدم من أن الإطلاق محكم، فحج النائب واجب فورى مشروع بدل عن حجه الإسلام المتعلق بالمنوب عنه، فلا مجال للوجوب ثانياً بعد عدم كون وجوب الحج إلّا مره واحده، ولذا سلم صاحب الجواهر الإجزاء على القول بوجوب أصل الاستنابه.

قال: وليس ذاك _ أى الحج ثانياً للبرء _ إلّا للأمر الأول الذى لم يقم مقامه الأمر الثانى لعدم وجوبه وإلا لاقتضى الإجزاء كما هو مقرر فى الأصول((1)) انتهى.

وأما رفع اليد عن ظاهر الأدله بالإجماع المحكى أو المحتمل فقد عرفت حاله غير مره.

{بل لو قلنا باستحباب الاستنابه} إما مطلقاً حتى على المأيوس الذى لا يبرأ واقعاً، وإما فى صوره رجاء الزوال أو الزوال الواقعى {فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر} من أدله كون الحج عنه ومكانه {الاستنابه فيما

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۸۵

كـان عليه، ومعه لاـ وجه لـدعوى أن المسـتحب لاـ يجزى عن الواجب، إذ ذاك فيما إذا لم يكن المسـتحب نفس ما كان واجباً، والمفروض فى المقام أنه هو.

كـان عليه، ومعه لاـ وجه لـدعوى أن المسـتحب لاـ يجزى عن الواجب، إذ ذاك فيما إذا لم يكن المسـتحب نفس ما كان واجباً، والمفروض فى المقام أنه هو}.

وبهـذا يظهر ما فيما عن التذكره، حيث إنه بعد أن صـرح بأن المريض إذا كان مرضه يرجى زواله، ونحوه غيره من ذوى الأعذار، يستحب له الاستنابه، قال ما لفظه:

فلو استناب من يرجو القدره على الحج بنفسه ثم صار مأيوساً من برئه فعليه أن يحج عن نفسه مره أخرى، لأنه استناب فى حال لا يجوز الاستنابه فيها فأشبه الصحيح، قال الشيخ (رحمه الله): ولأن تلك الحجه كانت عن ماله وهذه عن بدنه((١))، انتهى.

أقول: الظاهر أن مراده بعـدم الجواز عدم النفوذ والمضـى عن حجه الإسـلام، وإلا كان ينافيه صدر الكلام من الاسـتحباب كما لا يخفى.

وكيف كان، فيرد عليه أن الرجاء وعدمه لم يؤخذا فى موضوع الدليل حتى يدور مدارهما الحكم، بل الحكم إما دائر مدار الواقع كما نسب إلى المشهور، وإما دائر مدار العذر الفعلى حتى مع العلم بالبرء، كما اخترناه لظواهر الأدله، فلا مجال للحجه الثانيه فيما لو برئ فكيف فيما لم يبرأ.

١- التذكره: ص٣٠٤ فى كتاب الحج سطر ١٢

بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، إنه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه،

{بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب، بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب، إنه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه}.

للمسأله صور ثلاثه، لأنه إما أن يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع عذره من الحج فى هذه السنه ولو بنحو الاضطرارى أم لا، وعلى الثانى إما أن يتمكن فى السنين القادمه من الحج بالاستطاعه أم لا- فعلى الأول لا- وجه للقول بالكفايه، ويقع الكلام فيه فى مقامين:

الأول: تكليف المنوب عنه، والأقوى وجوب الحج عليه إذا تمكن، بأن كان له مال يتمكن به من الحج،_ أو قلنا بانفساخ الإجاره وتمكن من استرجاع المال من النائب، وذلك لعموم الآيه والروايات الداله على وجوب الحج مباشره.

ولا- يرد على ذلك إلّا إطلاق أدله النيابه، وفيه: عدم الإطلاق، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): «حال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه» إلخ، وغيره أن المرض ونحوه حائل بينه وبين الحج، والمفروض أن ما نحن فيه ليس مما يحول المرض بينه وبين الحج، بل فى المقام ليس إلّا ظن الحيلوله أو العلم بها، ويكون كما لو قال: من حال بينه وبين الصلاه عن قيام فى الوقت المرض فليصل قاعداً، فإنه لو صلى أول الوقت ثم ارتفع العذر لا يكفى لعدم الحيوله.

والحاصل أنه ليس إلّا توهم كونه من أفراد من يجب الاستنابه، ومن المعلوم أن التوهم لا يكون منشأ لحكم.

وأما لو لم يتمكن من الحج، ولو كان

بسبب عدم رد النائب المال حين قلنا بالانفساخ ووجوب الرد، فإن استطاع فی السنین القابله لزم علیه الحج، لأنه من مصادیق الآیه الکریمه والروایات، وهذا الحج النیابی لو فرض إتمام النائب له لا یکون مسقطاً لعدم الأمر به، وإن لم یستطع لم یلزم علیه الحج لأنه ممن له العذر فی ترک الحج، وقد تقدم عدم استقرار الحج لو کان االعذر سبباً للترک.

الثانی: تکلیف النائب، والظاهر انفساخ الإجاره، بل قد یقال بکشفه عن عدم الانعقاد لعدم صحه متعلق الإجاره، فیکون کما لو ظن الولد موت والده فأعطی من قبله الحج ثم تبین حیاته وصحته وجمعه لسائر الشرائط، فإن الإجاره باطله من أصلها، وحینئذ فإن وصله الخبر لزم علیه إرجاع المال.

نعم یرجع إلی المنوب عنه بما اغترم ویغترم إلی الرجوع إلی محله، مضافاً إلی التفاوت بین عمله المحترم والغرم لأنه مغرور وعمله محترم، وقد تقرر فی محله أن الغار لا یلزم أن یکون عالماً فی جواز الرجوع إلیه.

قال فی المستمسک: فإحرام النائب لا أثر له فی مشروعیه النیابه وعدم انفساخ الإجاره، لما عرفت من أن ارتفاع العذر کاشف عن عدم مشروعیه النیابه من أول الأمر فإحرامه باطل، ولأجل ذلک لا یصح احتمال وجوب الإتمام ولا احتمال لزوم التحلل لعمره مفرده، لأنهما من أحکام الإحرام الذی حدث صحیحاً، ولیس منه إحرام النائب فی الفرض، ولا مجال لدعوی الإجزاء((1))، انتهی.

واحتمال وجوب إتمام الحج والعمره لله غیر تام، لأن ذلک فی الحج والعمره

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۲۰۱

الصحيحه لا الباطله، وإن لم يصله الخبر فليس عليه سبيل، فهو كما لو علم فى الأثناء، نهايه الأمر أنه يأخذ فى هذه الصوره أجر المثل إلّا إذا كانت زائده على القدر الذى دخل فيه باختياره، فلو كانت أجره المثل عشرين وأجره المسمى عشره لا حق له فى أكثر من عشره لإقدامه على ذلك.

ثم إنه لو تمكن المنوب عنه من الأخذ والذهاب فلم يفعل وجب عليه الحج واستقر، لعدم عذر له.

الصوره الثانيه: أن يتمكن فى السنين القادمه من الحج مع عدم تمكنه فى هذه السنه، فيجب على ما نسب إلى المشهور من وجوب الحج مع زوال العذر، وأما على ما احتملناه من عدم الوجوب فإن كان زوال العذر فى وقت كان يتمكن من الحج لو كان له مال لزم الحج فى السنه القادمه، لأن حج النائب لم يكف عنه لعدم الأمر واقعاً بهذا الحج، وإنما تخيل ذلك، لما تقدم من أن ظاهر الأدله كون المرض حائلاً بينه وبين الحج، وليس المقام من ذلك.

وإن كان زوال العذر فى وقت لا يتمكن من الحج ولو كان له مال، فلا يجب، لأنه حال بينه وبين الحج مرض، إذ ليس معنى الحيوله أن يكون إلى آخر الحج مريضاً، بل يكفى المرض ونحوه المانع عن الحج.

الصوره الثالثه: أن لا يتمكن فى السنين القادمه مع عدم تمكنه فى هذه السنه، فلا يجب عليه الحج على المختار من كفايه العذر فى عدم الاستقرار، وأما على مذاق من لا يرى العذر كافياً فى عدم الاستقرار فاللازم التفصيل بين صوره تمكنه من الحج فى هذه السنه لو كان له مال فيستقر، لأنه فوت الحج مع التمكن ولا يكفيه حج النائب، وبين صوره عدم تمكنه فلا يجب، لأنه لم يكن يتمكن من الحج ولو كان له مال.

بل يحتمل ذلك وإن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام، ودعوى أن جواز النيابه ما دامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، وكون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك

وبهذا ظهر الإشكال فى المتن ككثير من الكلمات، كما ظهر الخلل فيما قال فى المدارك: ولو كان _ أى زوال العذر _ بعد الإحرام احتمل الإتمام والتحلل، وعلى الأول فإن استمر الشفاء حج ثانياً، وإن عاد المرض قبل التمكن فالأقرب الإجزاء((1)) انتهى.

{بل يحتمل ذلك} الذى ذكر من وجوب الإتمام على النائب والكفايه عن المنوب عنه {وإن كان} زوال العذر {فى} حال كون النائب فى {أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام، ودعوى أن جواز النيابه ما دامى كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع، وكون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب الموجر ذلك}.

وقد عرفت الإشكال فى هذه المسأله من المسأله السابقه، فإنه لو تمكن من الحج فى هذه السنه بطلت النيابه لعدم حيوله العذر بينه وبين الحج وإنما تخيل ذلك، فليس ذلك من باب كون النيابه ما دامياً، بل لم تكن النيابه صحيحه من أصلها، كما لو علم بذلك من أول الأمر إذ العلم والجهل لا مدخليه لهما من هذه الجهه، فالاستنابه لم تكن بأمر الشارع وإنما تخيل الأمر، والإجاره لا تنعقد من أولها إلّا صوره وخيالاً، إذ الإجاره إنما تنعقد إذا كان متعلقها

۱- المدارک: ص۴۰۶ کتاب الحج السطر ۲۵

ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض وغيره، وبين من كان معذوراً خلقه،

جائزاً، فيكون حال الإجاره هنا حال ما لو خيل جواز النيابه عن الحى فى الصلاه فآجر أحداً لأن يصلى عنه ثم تبين لديه عدم الصحه.

قال فى محكى المدارك: لو استناب الممنوع فزال العذر قبل التلبس بالإحرام انفسخت الإجاره فيما قطع به الأصحاب((١)).

وقال فى المستمسك: وأولى بعدم إجزاء حج النائب وعدم مشروعيه النيابه وانفساخ الإجاره ما لو كان ارتفاع العذر فى أثناء الطريق((٢))، انتهى.

أقول: لم يعلم من القائل بتعليق الأحكام بالإحرام أنه يقول به مطلقاً حتى فيما لو أحرم قبل الميقات بالنذر أو لم يحرم حتى من الميقات نسياناً، والمناط ما ذكرناه.

ثم إنه يتشعب من صور اختلافهما اجتهاداً أو تقليداً فروع كثيره لا مجال لذكرها، وبعد الإحاطه بما قدمناه يعرف أحكامها، والله العالم الموفق.

{ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض وغيره} لعموم الأدله المصرحه بالمرض والحصر وأمر يعذره الله الشامل لأقسام من العذر {وبين من كان معذوراً خلقه} وغيره كما عن المسالك والمدارك والحدائق وغيرهما واختاره غير واحد من المعاصرين، قيل لإطلاق بعض

١- المصدر

٢- المستمسك: ج ١٠ ص ٢٠٢

والقول بعدم الوجوب فی الثانی وإن قلنا بوجوبه فی الأول ضعیف.

وهل یختص الحکم بحجه الإسلام أو یجری فی الحج النذری والإفسادی

الصحاح وغیرها، وهو غیر بعید، إذ قوله (علیه السلام): «حال بینه» إلخ عباره عرفیه تشملهما، ألا تری أنه لو قال: من حال بینه وبین زیاره الحسین (علیه السلام) یوم عرفه مرض أو عذر فقال السلام علیک یا أبا عبد الله (علیه السلام) کتب له ثوابها مثلا، لم یشک العرف فی شموله لمن خلق مریضاً.

ویؤید ذلک بل یدل علیه روایات الخثعمیه وجابر وغیرهما، فإن وجوب حج الإسلام إنما شرع مع سبق شیخوخه المسؤول عنه عن الوجوب، وهذا القول هو الأقرب، وإن اختار فی الشرائع والجواهر وغیرهما عدم الوجوب.

{و} علی هذا فاختیار {القول بعدم الوجوب فی الثانی} الذی کان معذوراً خلقه {وإن قلنا بوجوبه فی الأول} الذی طرأ علیه العذر کما فی الجواهر حیث قال عند قول المحقق: ولو کان لا یستمسک خلقه قیل سقط الفرض عن نفسه وعن ماله وقیل یلزمه الاستنابه والأول أشبه((۱)) انتهی، ما لفظه: بأصول المذهب وقواعده، أما علی المختار من الندب فی العارض فضلا عنه فواضح، وأما علی الوجوب فیه فالمتجه الاقتصار علی المنساق من النصوص المزبوره للأصل إلخ، {ضعیف} لما تقدم.

{وهل یختص الحکم بحجه الإسلام أو یجری فی الحج النذری والإفسادی

۱- الجواهر: ۱۷ ص۲۸۶

أيضاً، قولان، والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده

أيضاً، قولان} قال فى الجواهر: ولا يلحق بحج الإسلام فى وجوب النيابه حج النذر والإفساد للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للدروس فجعلهما كحج الإسلام فى ذلك بل أقوى، وهو مشكل.((١))

وعن المدارك أنه غير واضح فى النذر بل ولا الإفساد أيضاً إن قلنا إن الثانيه عقوبه، لأن الحكم بوجوب الاستنابه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص وهو حج الإسلام، والنذر والإفساد إنما اقتضيا وجوب الحج مباشره وقد سقط بالعذر.

وعن المحقق بالنسبه إلى النذر إن وجوب الاستنابه حسن، وعن موضع من التذكره أنه قريب.

وفى المستند إطلاق بعض ما تقدم من الأخبار كصحيحه محمد والحلبى عدم اختصاص ذلك بحجه الإسلام وجريانه فى غيره من الواجبات أيضاً كالمنذور، والظاهر عدم الخلاف فيه أيضاً كما ظهر منهم فى مسأله الاستنابه عن الحجين فى عام واحد((٢))، انتهى.

ولكن قال فى باب نذر الحج ما لفظه: ولو حصل العضب بعد النذر والتمكن من الفعل فقد قطع جمع بوجوب الاستنابه، وطالبهم فى المدارك بالدليل وهو مطالبه حقه، واذ ليس فينفى بالأصل((٣))، انتهى.

ثم إن المصنف (رحمه الله) جمع بين ترجيح الاختصاص هنا فقال: {والقدر المتيقن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده} وبين ترجيح القول

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٨٥

٢- المستند: ج٢ ص١٦۴ السطر ٣١

٣- المستند: ج٢ ص١۶٧ السطر ٣٢

وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكن من الزياده، أو كانت

الثانى فى المسأله الحاديه عشره من الفصل الآتى فقال: إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه ثم صار معضوبا لمرض ونحوه أو مصدوداً بعدو أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مر من الأخبار سابقا فى وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه، إلخ.

وكيف كان، فالأرجح فى النظر كون الحج النذر والإفسادى كذلك، وإن قلنا بأن الأول حجه الإسلام والثانى عقوبه، وذلك لصحيح محمد بن مسلم المتقدم فى صدر المسأله.

وأما صحيح الحلبى فالظاهر منه بقرينه قوله (عليه السلام): «وإن كان موسراً» إلخ هو حجه الإسلام، ويؤيد العموم الروايات الداله على جواز الحج الاستحبابى نيابه عن الحى، الكاشف عن أن الحج ليس من قبيل صلاه الظهر ونحوه مما لا تقبل النيابه لا وجوبيها ولا استحبابيها كالمعاده.

والقول بالانصراف إلى حجه الإسلام فى صحيح ابن مسلم، لا وجه له، ولو كان فهو بدوى.

وعليه فلا وجه للتمسك بالأصل أو القول بأنه القدر المتيقن كبعض الأمور الاعتباريه الأخر، وسيأتى الإشاره إليه فى المسأله الحاديه عشره من الفصل الآتى إن شاء الله تعالى.

{وإن لم يتمكن المعذور} عن المباشره {من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكن من الزياده} أو كان راضياً بأجره المثل ولم يتمكن منها، وإنما كان يتمكن نفسه من الحج لو لم يكن مريضاً لخفه مؤنته {أو كانت} الزياده {مجحفه سقط

الوجوب وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا، وجهان.

الوجوب} أما مع عدم التمكن فواضح لأنه لا يتمكن بنفسه ولا بماله، وأما مع الإجحاف فلما تقدم فى دليل عدم وجوب الحج مع كون المال مجحفا.

{وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقراً عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار} لما سيأتى من وجوب القضاء معه وعدمه مع عدمه.

{ولو ترك الاستنابه مع الإمكان} بالمعنى المتقدم لا الإمكان العقلى ونحوه، إذ الإجحاف ليس مسقطاً للإمكان العقلى كما لا يخفى {عصى بناءً على الوجوب} كما اخترناه {ووجب القضاء عنه مع الاستقرار} قطعاً بأن تمكن من الحج فلم يحج ثم كان عليه الاستنابه فلم يستنب ثم مات، فإنه يجب القضاء عنه إذا كان له مال، لكونه من أفراد من يجب عليه القضاء، لما يأتى من وجوب القضاء على من وجب عليه ولم يذهب.

{وهل يجب} القضاء عنه {مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا} كما لو استطاع حين لم يتمكن من الذهاب إلى الحج لكبر أو مرض أو نحوهما {وجهان} من أن أدله وجوب القضاء ظاهرها الوجوب على من كان عليه الحج ولم يذهب، وهذا لم يكن عليه الوجوب أصلاً، وإنما الواجب هو الاستنابه ولم يعلم وجوب

أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه

القضاء عمن كان عليه الاستنابه فقط.

والحاصل ظهور أدله القضاء فى وجوب القضاء عمن كان عليه الحج مباشره، وهذا ليس منه.

ومن أن حج النائب فى زمان حياته حجه كما يستفاد من أدلته، فكان اللازم عليه ابتداءً الحج وحيث لا يتمكن يجب عليه الاستنابه، ولو قيل بأنه لا تشمله أدله النيابه، قلنا لا تشمل الصوره الأولى أيضاً لأنه حيث عصى ولم يذهب انقلب تكليفه من الحج مباشره إلى الاستنابه، فلم يكن عليه الحج حين الموت فلا يجب القضاء عنه.

والأقوى ما اختاره المصنف ككثير من المعاصرين بقوله: {أقواهما نعم، لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه} وقد عرفت وجوب الاستنابه مع عدم الاستقرار، فلا مجال للاحتياط بإعطاء كبار الورثه الحج من سهامهم.

{ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال عنه} ثم زال ففى الإجزاء وعدمه احتمالان:

الأول: إنه {لم يجزِ عن حجه الإسلام فيجب عليه} الإتيان به {بعد زوال العذر} لأن الاستنابه تكليف المعذور إلى الآخر.

الثانى: الاجزاء لإطلاق الأدله، بل قلنا إنها تشمل حتى مع القطع بالزوال، فراجع.

{ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه} لأن الحكم على تقدير القول بتعلقه بعدم التمكن إلى الآخر معلق على الواقع من عدم التمكن وهنا كذلك، والرجاء وعدمه لا مدخليه له لا دليلاً

وعن صاحب المدارک عدمها ووجوب الإعاده، لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب

ولا إجماعاً، فلا وجه لوجوب الحج الاستنابی ثانیاً.

{وعن} الشیخ (رحمه الله) والعلامه فی التذکره و{صاحب المدارک عدمها ووجوب الإعاده، لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزی عن الواجب}((۱))، بل نسب هذا القول فی الحدائق إلی ظاهر الأصحاب، حیث قال فی بیان صور المسأله: "الثالثه _ أن یصیر مرضه إلی ما لا یرجی برؤه، وظاهرهم کما عرفت وجوب الاستنابه علیه ثانیاً لما تقدم من التعلیل" ((۲))، انتهی.

أقول: قد تقدم فی شرح قول المصنف "ومعه لا وجه لدعوی" إلخ، حجه العلامه والشیخ علی وجوب الاستنابه ثانیاً.

وقال فی محکی المدارک: "ولو حصل الیأس بعد الاستنابه وجب علیه الإعاده، لأن ما فعله أولاً لم یکن واجباً فلا یجزی عن الواجب، ولو اتفق موته قبل حصول الیأس لم یجب القضاء عنه، لعدم حصول شرطه الذی هو استقرار الحج أو الیأس من البرء" ((۳)) انتهی.

ولکن قد تقدم فی شرح العباره المزبوره الجواب عن ذلک.

قال فی الحدائق: ویأتی علی ما قدمنا ذکره من أن ظاهر الأخبار وجوب الاستنابه مطلقاً أنه لو استناب أولاً فقد أدی الواجب ولا یجب علیه ثانیاً ((۴))، انتهی.

۱- المدارک: ص ۴۰ فی کتاب الحج السطر ۱۶

۲- الحدائق: ج ۱۴ ص ۱۳۳

۳- المدارک: ص ۳۰۶

۴- الحدائق: ج ۱۴ ص ۱۳۳

وهو كما ترى، والظاهر كفايه حج المتبرع عنه فى صوره وجوب الاستنابه

وكيف كان، فقد عرفت أن الأقوى كفايه النيابه عن الحج ثانياً بنفسه أو نائبه، سواء كان حال المرض عالماً بالزوال أو بالعدم أم لا، وعلى كل تقدير زال العذر أم لا، لإطلاق الأدله الحاكمه على الأصل وغيره من الأدله الاجتهاديه والأصول العمليه الأوليه.

نعم لو كان المدار هو عدم الرجاء كان لما ذكره الشيخ والعلامه والمدارك وجه.

{وهو كما ترى} لا دليل عليه.

{والظاهر} من إطلاق جمله من الأدله {كفايه حج المتبرع عنه فى صوره وجوب الاستنابه} كما احتمله فى المدارك وغيره، ولا ينافيه ما دل على التجهيز لأنه فى مقام السؤال عن تكليفه.

وإن شئت قلت: إن روايات الخثعميه وجابر وغيرهما وخصوصاً بقرينه التمثيل بالدين، مضافاً إلى تأييد كون قضاء الحج عن الميت كذلك، بضميمه ما سبق من أنه لا يجب على المستطيع صرف المال فى الحج فلو حج متسكعاً كفى، إلى غير ذلك من الشواهد والمؤيدات تدل على كفايه الحج عنه، وإن فعل النائب يجزى فى إفراغ ذمه المنوب عنه من غير دخل للاستنابه فى ذلك.

وما دل على أنه يجهز رجلاً ـ طريقى لا ـ موضوعى. قال فى المستمسك: إن البدل فعل النائب لا فعل المنوب عنه بالتسبيب، فلا دخل للتسبيب فى إفراغ الذمه ولا فى أداء الواجب، وإن كان مقتضى الجمود على ما تحت عباره النصوص أن التسبيب دخيل فى البدل الواجب، لكن مناسبه الحكم والموضوع الارتكازيه توجب حمل الكلام على الأول، فهذا الارتكاز من قبيل القرينه المتصله على

وهل يكفى الاستنابه من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته، وجهان

صرف الكلام عن ظاهره ((1))، انتهى.

أقول: قد عرفت وجود الإطلاق فى نفس الروايات، وهو مؤيد بالارتكاز المذكور أو بالعكس.

وبهذا ظهر أنه لا وجه لخلاف العلامه (رحمه الله) فى القواعد وكاشف اللثام وأصحاب الجواهر والمستند والحدائق والمدارك فى أقوى احتماليه كاستدلالاتهم، فإنه استدل فى الثانى بأصاله عدم فراغ ذمته بذلك، وبوجوب الاستنابه عليه وعدم الدليل على سقوطها عنه بذلك.

وقال الثالث: فالأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار فى النيابه عنه حينئذ على الإذن.

وقال الرابع: وفى التبرع عن الحى بالواجب فيما إذا كان له العذر المسوغ للاستنابه وكفايته عنه وجهان، أجودهما العدم، إذ الأخبار المتضمنه للاستنابه صريحه فى أمره بالتجهيز من ماله، فلعل هذا العلم واجب عليه مقام الحج بنفسه وكفايه فعل الغير موقوف على الدليل وهو فى المقام مفقود، انتهى.

كما لا وجه للتأمل كما فى بعض التعليقات.

{وهل يكفى الاستنابه من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته} على ما يأتى الكلام فيه فى المسأله السادسه والتسعين أم يلزم الاستنابه من البلد {وجهان} من أن القدر المتيقن الاستنابه عنه من مكانه، بل منصرف التجهيز والبعث كون المبدأ مكان المنوب عنه الذى قد يكون بلده وقد يكون غيره، ومن أن السير خارج عن الحج وإنما مبدأ

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص الفقره ۲

لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك فى مكه مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابه من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضاً

الواجب هو الميقات، والمفروض حصوله ولا إجمال فى الدليل حتى يؤخذ بالقدر المتيقن، كما أن الانصراف بدوى يزول حين ملاحظه الموارد العرفيه، فلو طلب أحدنا من بلد بعيد وقيل إنه يكفى مع الضروره أن تبعث نائباً لم يفهم العرف منه إلّا لزوم كون النائب حاضراً فى ذلك المكان المطلوب حضور المنوب عنه فيه، وأما الإرسال من مكانه فلا يفهم أصلا.

ولذا قال المصنف (رحمه الله): {لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك فى مكه مع كون الواجب عليه هو التمتع} لكن بشرط أن يخرج النائب إلى أحد المواقيت، أو لا يصل مال المنوب عنه إلى أزيد من ذلك.

وأما فى صوره عدمها فتلبس النائب بالإحرام بعد الميقات لا دليل على كفايته لأنه اضطرارى، إذ مع إمكان الاختيارى لا دليل على كفايه الاضطرارى.

{ولكن الأحوط خلافه، لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابه من مكانه، كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضاً} أى لكون القدر المتيقن الاستنابه لا مطلق الإتيان.

ثم إن الظاهر من بعض الصحاح والأخبار المتقدمه لزوم كون النائب صروره، ولا دافع لذلك إلّا أمور:

الأول: الإجماع المحكى على عدم الوجوب.

وفيه: الإشكال فيه صغرى وكبرى.

الثانی: إطلاق جمله من الأخبار المقتضی لعدم لزوم الغائب صروره.

وفیه: إن المطلق یلزم أن یحمل علی المقید لا العکس، والقول بعدم فهم الخصوصیه لا وجه له، بعد کون اللازم اشتراط عدم کونه صروره لو کنا والمرتکز العرفی، من کون الصروره غیر عارف بخصوصیات الأعمال، فترک هذه الجهه واشتراط کونه صروره قرینه علی الخصوصیه کما لا یخفی.

الثالث: إن الظاهر من تنظیر النبی (صلی الله علیه وآله) الحج عنه بأداء الدین أنه کاف کیفما کان، سواء کان صروره أم لا.

وفیه: إن ظهور التقیید فی الاشتراط أقوی من هذا الظهور فی عدمه.

وعلی هذا فالأحوط أن یکون صروره.

ثم إنه لا فرق فی کون النائب هنا رجلاً أم امرأه، لعدم دلیل علی الخصوصیه إلاّ ما فی الصحاح وغیرها من التصریح بلفظ الرجل، وذلک لا یکون مقیداً، لأنه منزل علی الغالب بعد تصریح روایه الخثعمیه بکفایه حج المرأه، کما أنه لا فرق فی المنوب عنه بین الرجل والمرأه.

ثم إن اللازم علی النائب الإتیان بالحج الواجب علی المنوب عنه فی الکیفیه، فلو کان علیه التمتع أو القران أو الإفراد لزم الإتیان بذلک النحو، لأن الظاهر من الأدله کونه بمنزله المنوب عنه، ولو کان المنوب عنه مخیراً کان النائب کذلک.

والحاصل أنه یجزی بالنسبه إلیه جمیع أحکام النائب إلاّ ما دل الدلیل علی تخصیصه بخصوصیه، والله تعالی هو العالم.

مسأله ۷۳ : فی الموت بعد دخول الحرم

مسأله ۷۳: إذا مـات من اسـتقر علیه الحـج فی الطریق، فـإن مـات بعـد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسـلام، فلا یجب القضاء عنه

{مسأله ۷۳: إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق} فله صور أربع:

لأنه إما أن یموت فی الحل، أو فی الحرم، علی کل فإما أن یکون محرماً أم لا، {فإن مات بعـد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، فلا یجب القضاء عنه} ویشهد له فی الجمله قبل الإجماعات المستفیضه، جمله من النصوص:

ففی صـحیح ضریس، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: فی رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: «إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، وإن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام»((۱)).

وصـحیح یزید العجلی، قال: سألت أبا جعفر (علیه السـلام) عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونعقه وزاد فمات فی الطریق، قال (علیه السـلام): «إن کان صـروره ثم مات فی الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسـلام، وإن کان مات وهو صـروره قبل أن یحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فی حجه الإسلام».((۲))

وصـحیح زراره، عن أبی جعفر (علیه السـلام): «إذا أحصـر الرجـل بعث بهـدیه» إلی أن قـال: قلت: فـإن مـات وهو محرم قبل أن ینتهی إلی مکه؟ قال (علیه السلام): «یحج

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ فی وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ فی وجوب الحج ح۲

عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه»((۱)).

ومرسل المفيد (رحمه الله) فی المقنعه، قال الصادق (علیه السلام): «من خرج حاجاً فمات فی الطریق فإنه إن مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج ولیقض عنه ولیه»((۲)).

وهذه النصوص کلها داله علی کفایه الحج إذا کان بعد الإحرام ودخول مکه.

وأما إذا کان بعد دخول الحرم وقبل دخول مکه، فغیر صحیح زراره یدل علی الکفایه، وهو یدل بإطلاقه علی عدم الکفایه، إذ مفاده أن من لم یدخل مکه لا یکفی عنه سواء دخل الحرم أم لا، فبینه وبین الروایات الأخر عموم من وجه، لاجتماعها فی المیت داخل الحرم دون مکه، وافتراقها فی المیت فی مکه، وافتراقه فی المیت قبل الحرم، وحینئذ فمقتضی عموم تلک الروایات إجزاء فعل من مات قبل مکه بعد دخول الحرم عن حجه الإسلام، ومقتضی عموم صحیح زراره عدم إجزائه.

ولکن الروایات الثلاث أظهر فی الکفایه من صحیح زراره فی عدم الکفایه، لأنها أناط الحکم مناط دخول الحرم وجوداً وعدماً، فیدل علی کفایه الموت داخل الحرم قبل مکه مفهوماً ومنطوقاً، بخلاف صحیح زراره فإنه لم یذکر فیه إلّا حکم ما قبل مکه فقط، ولم یتعرض إلی بیان حکم المفهوم ثانیاً، فلا بد فیه من أحد أمرین: إما تقیید مطلقه بصوره الموت قبل الحرم، وإما التصرف فی المراد من مکه وأنه أعم من البلده.

ویؤید ما ذکرنا

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۸ باب ۲۶ فی وجوب الحج ح۳

۲- المقنعه: ص ۷۰

وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضاً ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: «وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم لكنه معارض بمفهوم صدرها

من أقوائيه الروايات المذكوره فى مفادها فهم العلماء بحيث لم ينقل عن أحدهم الخلاف، وستأتى إشاره المصنف (رحمه الله) إلى ذلك.

{وإن مات قبل ذلك} المذكور من كونه بعد الإحرام ودخول الحرم، وذلك يتصور على وجوه ثلاثه:

الأول: قبل الإحرام وقبل دخول الحرم.

الثانى: قبل الإحرام بعد دخول الحرم.

الثالث: بعد الإحرام قبل دخول الحرم.

{وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ} فى الخلاف {وابن إدريس} فى السرائر {فقالا بالإجزاء حينئذ} أى حين كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم {أيضاً} كما يجزى إذا كان بعدهما {ولا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى} المتقدمه {حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: «وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم} ولو لم يدخل فى الحرم {لكنه معارض بمفهوم صدرها} وهو قوله

وبصحيح ضريس وصحيح زراره ومرسل المقنعه، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام): قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فى الحرم، كما يقال أنجد أى دخل فى نجد، وأيمن أى دخل اليمن

(عليه السلام): «ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام»، فإن مفهومه عدم الإجزاء إذا مات قبل الدخول فى الحرم وإن كان قد أحرم، وحينئذ فيقع التعارض بين الذيل والصدر، إذ الصدر يدل بمفهومه على عدم الإجزاء لكونه قبل الدخول فى الحرم، والذيل يدل على الإجزاء لكونه بعد الإحرام فيتساقط المفهومان ويبقى صوره الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ساكتاً عنه فى الصحيحه، وبذلك لا يمكن التمسك بها لمذهب المشهور ولا لمذهب الشيخ والحلى فى مسأله الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم.

{و} مضافاً إلى ذلك فهذا المفهوم الذى تمسك به الشيخ والحلى معارض {بصحيح ضريس وصحيح زراره ومرسل المقنعه} المتقدمات، فإنها كلها جعلت المناط دخول الحرم أو دخول مكه.

وربما يقال بالكفايه للروايات الداله على أن النائب إذا مات كذلك أجزأ بالفحوى.

وفيه: مضافاً إلى أن ذلك قياس، إنها مشتمله على كفايه الموت فى الطريق الدال على كفايه الموت ولو قبل الإحرام وقبل دخول الحرم مع عدم القول بذلك فى المقام قطعا، {مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله (عليه السلام)} فى صحيح بريد {قبل أن يحرم، قبل أن يدخل فى الحرم} كما احتمله فى المستند {كما يقال أنجد أى دخل فى نجد، وأيمن أى دخل اليمن}، وأعرَقَ أى دخل العراق.

فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه

وهـذا المعنى غير مستبعد بعد وروده فى اللغه، فإنهم ذكروا أن أحرَمَ يأتى بمعنى دخل فى الشـهر الحرام، وكذلك بمعنى دخل فى الحرم، بل قرينه الصـدر تؤيدها، إذ قوله (عليه السـلام): «ثم مات فى الحرم» يصـلح للقرينه على ذلك. وهذا الاحتمال لا يراد به إثبات الحكم الشرعى، بل إجمال الدلاله الموجب لسقوطها عن الظهور حتى لا يكون مزاحماً لدلاله سائر الروايات.

ثم إنه استدل للشيخ بدليل آخر، وهو أن القصد التلبس وقد حصل بالإحرام.

وأجاب عنه فى محكى المختلف بالمنع لأن المطلوب قصد البيت الحرام وإنما يحصل بالدخول فى الحرم((1))، انتهى.

أقول: والأولى فى رده عدم وجود دليل على ذلك، وإلا فالجواب أيضاً لم يثبت فهو ادعاء قبل ادعاء.

وعـن الـذخيره أنـه جمع بيـن المفهـوم المـذكور وبيـن منطـوق صـحيحه ضـريس، بالحمـل على اسـتحباب القضـاء فى الصـوره المذكوره، حتى أنه حمل الأمر بالحج عنه فى صحيحه زراره على الاستحباب.

وفيه: إن إنـاطه الحكم مـدار الحرم فى هـذه الروايات أظهر فى الوجوب على من لم يـدخل الحرم من المفهوم المـذكور، كما لا يخفى.

وكيف كـان {فلاـ ينبغى الإشـكال فى عـدم كفايه الـدخول فى الإحرام} بـدون دخول الحرم {كما لا يكفى الـدخول فى الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه

۱- مختلف الشيعه: ص۲۵۸ السطر ۱۵

فی المیقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام، ولا یعتبر دخول مکه وإن کان الظاهر من بعض الأخبار ذلک، لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق

فی المیقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول فی الحرم کونه بعد الإحرام} ولکن الإنصاف أنه لا مانع من التمسک بإطلاق الروایات وتعمیم الحکم لمن دخله ولو بدون إحرام، إذ الظاهر منها أن دخول الحرم هو المناط وجوداً وعدماً من دون دخل شیء آخر، وإلا فلا وجه للتعمیم فی الشق الثانی، أعنی من مات دون الحرم، مع أن سیاقهما واحد.

والحاصل أنه کما یلتزم بالعموم فیمن مات دون الحرم، وأنه لا فرق بین أن یکون محرماً أو محلاً، کذلک یلتزم بالعموم فیمن مات بعد دخول الحرم وأنه لا فرق بین أن یکون قد أحرم أم لا، وهذا العموم لا دافع له إلّا غلبه إحرام من یدخل الحرم، وذلک لا یصلح لرفع الید عن الإطلاق بعد احتفافه بقرینه السیاق، مضافاً إلی کثره من ینسی ونحوه فی کل سنه، فالأرجح فی النظر هو العموم، {ولا یعتبر دخول مکه وإن کان الظاهر من بعض الأخبار} وهو صحیح زراره {ذلک} لظهور مفهومه وهو أحد أنحاء الظهور کما لا یخفی {لإطلاق البقیه فی کفایه دخول الحرم}.

ولکن قد عرفت أن بینهما عموماً من وجه، ولکن المرجع هو عموم ما أنیط فیه دخول الحرم.

{والظاهر عدم الفرق} فی الکفایه إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم

بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم

{بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم}، فعن الدروس أنه قال: لا فرق بين موته فى الحل أو فى الحرم، محلاً أو محرماً، كما لو مات بين الإحرامين.

وعن المدارك أنه قال: إطلاق كلام المصنف وغيره يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره، ولا بين أن يموت فى الحل أو الحرم محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون ولا بأس به((١)).

وفى الحدائق قال: وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره، ولا بين أن يموت فى الحل أو الحرم محرماً أو محلاً، كما لو مات بين الإحرامين((٢)).

وفى المستند قال: وإطلاقهما _ أى صحيحى ضريس والعجلى _ كإطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو

١- المدارك: ص٤٠٧ فى كتاب الحج السطر قبل الأخير

٢- الحدائق: ج١٤ ص١٠٥

العمره، ولا- بين أن يموت فى الحل أو الحرم محرماً أو محلاً- كما لو مات بين الإحرامين، وبهذا التعميم قطع المتأخرون وهو كذلك((١))، انتهى.

ولكن مع ذلك كله فقد أشكل فى الجواهر بالنسبه إلى تعميم الحكم للموت فى الحل، فقال بعد نقل عباره المدارك: لكن لا يخفى عليك ما فيه من الإشكال بعد مخالفه الحكم للأصول التى يجب الاقتصار فى الخروج عنها على المتيقن وهو الموت فى الحرم، اللهم إلّا أن يكون إجماعاً ((٢))، انتهى.

أقول: ولكن الظاهر هو القول بما ذهب إليه المشهور من التعميم، أما عدم الفرق بالنسبه إلى الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال فى الحرم فلإطلاق الروايات بكفايه الموت فى الحرم ولا مقيد له كما لا يخفى.

وأما عدم الفرق بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد الإحرام ودخول الحرم، فلأن قوله (عليه السلام): «وإن مات دون الحرم» كقوله (عليه السلام): «فإن مات قبل دخول الحرم»، وكذا قوله (عليه السلام): «قبل أن ينتهى إلى مكه» بعد التصرف بحمل مكه على الحرم، وكذا قوله (عليه السلام): «قبل أن يحرم» بناءً على جعله بمعنى يدخل الحرم، كلها تدل على أن المناط فى عدم الإجزاء الموت قبل دخول الحرم، فيكون المراد بالموت فى الحرم مقابله كما هو مقتضى الفهم العرفى من هذا النحو من المقابله، وإلا لزم سكوت الروايات عن هذا القسم، وهو من دخل وخرج إلى عرفات ونحوها، وهو خلاف الظاهر من سياقها، فإن الظاهر أنها فى مقام بيان الموت مطلقاً.

١- المستند: ج٢ ص١٦٦ السطر ١١

٢- الجواهر: ج١۴ ص٢٩٧ السطر ۵

وهو مشكل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد

والقول بـأنه يصـدق على الخـارج أنه دون الحرم، لأن كل طرف من أطراف الحرم يكون دونه، فی غايه السـقوط، إذ الظاهر من دون الحرم قبله بالنسبه إلى الآتی خصوصاً بعد المقابله للحرم.

لا يقال: ما ذكرتم ليس أولى من العكس، بأن يقال: الظاهر من قوله (عليه السلام): «مات فی الحرم» ونحو ذلك كون المناط فی الإجزاء هو الموت فی الحرم، فيكون الموت خارج الحرم من أی جوانبه كان داخلا فی قوله (عليه السلام): «دون الحرم» ونحوه.

لأنا نقول: على فرض تسليم ذلك يتكافأ الاحتمالان ويبقى حكم الموت فی الحل بعد دخول الحرم ساكتا عنه، إلّا صحيح زراره فإنه يدل بالمفهوم على الكفايه.

وبهذا ظهر الإشكال فی قول المصنف (رحمه الله): {وهو مشكل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم} فتأمل.

{والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد} كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدله.

لا ـ يقـال: إن الموت فی الطريق الـذی أخـذ شـقاً للموت فی الحرم قرينه على أن موضوع الكلام المنقسم إلى الموت فی الطريق والموت فی الحرم هو القاصـد للحـج من بعيـد، وهـذا لا يكون فی حـج التمتع الـذی يحرم له من مكه، وكذا فی القران والإفراد بالنسـبه إلى أهل مكه ونحوه، فعلى القاعده لا يكفی الموت فی الحرم عن حجه الإسـلام، خصوصاً بملاحظه قوله (عليه السلام): «من خرج» ونحوه الظاهر فی كون المحل بعيداً عن مكه المكرمه.

كما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضاً، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما، وبالعكس

لأنا نقول: الظاهر عدم الخصوصيه لذلك، وإنما المستفاد من سياق الروايات كون المناط هو الموت فی الحرم، نعم بناءً على كفايه الموت فی الحرم ولو بدون الإحرام لا نقول بالكفايه بالنسبه إلى المكی.

هذا ولكن الإنصاف أن ظواهر الأدله المتقدمه تقتضی قصر الحكم على القاصد الخارج من الحرم، فلا يشمل ما نحن فيه، فيكون اللازم العمل فيه على مقتضی القاعده الأوليه.

ومن الغريب أن صاحب الجواهر أشكل فی الحكم المتقدم، أعنی كون الموت فی الحل أو الحرم، ولم يستشكل فی هذا، فقال: "نعم الظاهر عدم الفرق بين حج الإفراد والقران والتمتع" ((1)) انتهى، مع أن إطلاق هذا أشكل من الحكم السابق، نعم لا إشكال بالنسبه إلى حج التمتع لمن قصد من الخارج لشمول الأدله له، والله العالم.

{كما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضاً} كما صرح به غير واحد لإطلاق الأدله، فإن معنى قوله (عليه السلام): «خرج حاجا» الخروج لأجل هذا العمل الذی هو مركب عن عمره وحج {بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما} أو حج التمتع المتقدم حجه على عمرته لعذر، لكن فيما كان الحاج من الخارج عن مكه كما تقدم، {وبالعكس} بأن قدم عمره القران أو الإفراد لعذر فإنه يكفی عن حجهما

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۷

لكنه مشكل لأن الحج والعمره فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فإن العمره فيه داخله فى الحج فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجه الإسلام، فلا يجرى الحكم فى

{لكنه مشكل لأن الحج والعمره فيهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فإن العمره فيه داخله فى الحج فهما عمل واحد}، لكن فى الحدائق نسب ذلك إلى الأصحاب وقال: وإطلاق الأخبار وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلك بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره ((١)) إلخ.

وقال فى الجواهر: الظاهر... إلى قوله: يجزى ذلك عن النسكين.((٢))

وقال فى المستند: إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين أن يقع التلبس بإحرام الحج أو العمره((٣)).

وفى المستمسك وافق المصنف قال: الروايات وارده فى الحج، فإلحاق عمره القران والإفراد به محتاج إلى دليل، وإلحاق عمره التمتع به كان من جهه أنها كالجزء من الحج، وهذا لا يطرد فى العمره المذكوره فإلحاقها بالحج غير ظاهر((٤))، انتهى.

أقول: الأرجح فى النظر عدم الفرق لإطلاق النصوص، وكون الفصل بين العمره والحج كثيراً فى القران والإفراد دون التمتع لا يوجب خروجهما عن الإطلاق. نعم على ما تقدم يلزم أن يقيد بالخارج عن مكه كما تقدم.

{ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجه الإسلام، فلا يجرى الحكم فى

١- الحدائق: ج١۴ ص ١۵٠

٢- الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧

٣- المستند: ج٢ ص١۶۶ السطر ١٢

۴- المستمسک: ج ١٠ ص ٢١٠

حج النذر والإفساد وإذا مات فی الأثناء} وفاقاً لجمله من المعاصرین، لاختصاص النصوص بحجه الإسلام والتعدی إلیهما محتاج إلی دلیل، بل الظاهر من الصحاح الثلاث تقیید الحج بحجه الإسلام، فلا یجوز التمسک بإطلاق مرسل المقنعه لو سلم عدم انصرافه إلی حجه الإسلام.

نعم ذهب بعض المعاصرین إلی قرب جریان الحکم فی غیر حجه الإسلام، وکأنه للقطع بالمناط خصوصا بعد تأیید ذلک بروایات حج النیابه، بل وإطلاق المرسل المذکور، فتأمل.

{بل لا یجری فی العمره المفرده أیضاً وإن احتمله بعضهم} قال فی الجواهر: "بل ظاهر المدارک والحدائق کون العمره المفرده کذلک، وذلک من معقد نسبته إلی إطلاق المصنف وغیره فی الأول والأصحاب والأخبار فی الثانی، ولعله لصدق اسم الحج ولفحوی الاجتزاء به فی عمره التمتع" ((۱)) انتهی.

وربما یؤید ذلک إطلاق الحج علی العمره فی جمله من النصوص:

فعن معاویه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث بین فیه کیفیه الحج، إلی أن قال: «وأما المفرد للحج فعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه وطواف الزیاره وهو طواف النساء ولیس علیه هدی ولا أضحیه»((۲)).

لکن الأرجح ما ذکره المصنف (رحمه الله) لما تقدم من عدم جریان الحکم فی الحج النذری والإفسادی.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۹۷

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۵۶ باب ۲ فی أقسام الحج ح۱۳

وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه، فيجزيه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، وجهان بل قولان، من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور

{وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه} بأن حج فى السنه الأولى من الاستطاعه {فيجزيه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك، وجهان بل قولان}.

حكى الأول عن ظاهر القواعد والمبسوط والنهايه، ونسبه بعضهم إلى التذكره، واستحسنه بعض المتأخرين.

وفى الحدائق بعد نقل اشتراط القضاء بالاستقرار عن المتأخرين قال: وأطلق المفيد فى المقنعه والشيخ فى جمله كتبه وجوب القضاء إذا مات قبل دخول الحرم((١))، ثم نقل القول بذلك عن بعض معاصريه.

بل يظهر ذلك من بعض عبائر المدارك الآتيه.

واختاره المستند صريحاً قال: لو مات المستطيع فى طريق الحج فإن كان قبل الإحرام ودخول الحرم وجب القضاء عنه بشرط استقرار الحج فى ذمته سابقاً على المشهور، ومطلقاً على الأقرب المنصور((٢))، انتهى.

وحكى القول الثانى عن المشهور، كما فى عباره المستند واختاره الجواهر {من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور} فإن قوله (عليه السلام) فى صحيحه ضريس: «فإن مات فى الحرم فقد أجزأت عن حجه

١- الحدائق: ج١۴ ص١۵۶

٢- المستند: ج٢ ص١۶۶ سطر ٩

الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام»((1))، وقوله (عليه السلام) فى صحيحه العجلى: «إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام، وإن كان مات وهو صروره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجه الإسلام»((2)) مطلق من حيث أن يكون استقر فى ذمته الحج قبل ذلك أم كان فى أول سنه استطاعته، بل وكذا صحيحه زراره ومرسله المقنعه((3))، ولا وجه لرفع اليد عن هذا الإطلاق إلّا أحد أمرين:

الأول: إن القضاء تابع للأداء.

وفيه: إنه إن أريد التبعيه بمعنى كونه بالأمر الأول ففيه إنه غير مسلم، بل قد تقرر فى محله أنه ليس كذلك، وإن أريد أنه حيث لم يتمكن من الأداء لعدم كفايه الوقت فلا يتوجه إليه أمر القضاء، ويؤيده ما تقدم من موثق أبى بصير فى قضاء الصوم عن المريض، حيث قال (عليه السلام): «كيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها»((4)) الحديث. ففيه: إن القضاء فى الشريعه على ضربين، ضرب يشترط فيه التمكن من الأداء كالصلاه فإنها لا يجب قضاؤها على الحائض لعدم تمكنها فى الوقت من الأداء، وضرب لا يشترط فيها ذلك كالصوم فإنه يجب قضاؤه على الحائض مع عدم تمكنها من الأداء فى الوقت،

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ من أبواب وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۷ باب ۲۶ من أبواب وجوب الحج ح۱

۳- المقنعه: ص ۷۰ سطر ۳

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۴۲ باب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۱۲

ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه

ونحن تابع للدليل، فمهما ورد الدليل عن لزوم القضاء قلنا به وإن كان الأداء فى حقه مستحيلًا لا ممنوعاً شرعاً فقط، وحيث إن الروايات فى المقام مطلق لزم القول به.

وبهذا يظهر أنه لا مجال للتمسك بالقاعده العقليه والنقليه التى مفادها عدم صحه التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه، إذ لا تنافى بين عدم صحه التكليف أداءً مع صحه التكليف كذلك قضاءً.

الثانى: إعراض المعظم عن الخبرين بالنسبه إلى القضاء.

وفيه: مضافاً إلى ما تقدم مراراً من أن الإعراض غير موهن، خصوصاً إذا كان مستنداً إلى الاجتهاد، إن الإعراض غير معلوم، لأن كثيراً منهم لم يتعرض للمسأله أصلًا، كما لا يخفى على من راجع.

{ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط} الأخر {مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه} كما عن المدارك نقله، فإنه بعد نقل القول بالقضاء مطلقاً عن الشيخين (رحمه الله) قال: ولعلهما نظرا إلى إطلاق الأمر بالقضاء فى الروايتين المتقدمتين، وأجيب عنهما بالحمل على من استقر عليه الحج فى ذمته لأن من خرج فى عام الاستطاعه ثم مات فى الطريق

وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم

تبين بموته عدم وجوب الحج عليه، ومتى انتفى وجوب الأداء انتفى القضاء، وهو غير بعيد وإن كان الإطلاق متجهاً أيضاً، لما بيناه مراراً من أن القضاء قد يجب مع سقوط الأداء، لأنه فرض مستأنف فيتوقف على الدلاله ((١))، انتهى.

{وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب} كما فى الجواهر، قال: وربما قيل بحمل الأمر فيهما على الندب، ولا بأس به، إلا أنه تبقى الإجزاء عمن استقر عليه بلا دليل، اللهم إلّا أن يرشد إليه ما تسمعه إن شاء الله تعالى فى حكم النائب من الاجتزاء بذلك فيه، ولعل الأولى تعميم الصحيحين لهما واستعمال الأمر بالقضاء فيهما للقدر المشترك بين الندب والوجوب ((٢)) انتهى.

{و} لكن {كلاهما مناف لإطلاقها، مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلم بينهم}.

وما ذكره فى المستمسك لمنع الإطلاق بقوله: دعوى عموم النص لهما غير ظاهره لأنها وارده فى مقام تشريع الإجزاء عن حج الإسلام بعد الفراغ عن ثبوته على المكلف باجتماع شرائطه،

١- المدارك: ص٤٠٨ سطر ١٢

٢- الجواهر: ج١٧ ص٢٩٧

والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو فى البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد

فلا تشمل من لم يستقر الحج عليه. وبالجمله النصوص وارده فى مقام جعل البدل عن الواجب، فلا تدل على إلغاء شرط وجوبه لأنها ليست وارده فى مقام تشريع وجوبه ليؤخذ بإطلاقها ((1)) انتهى.

غير تام، إذ المعتبره سؤالاً وجواباً فى بيان حكم الميت بالنسبه إلى القضاء وعدمه من جميع الجهات، فاللازم التمسك بإطلاقها إلّا أن يدل دليل من الخارج على خلافه، ويؤيده تسليم الطرفين ذلك كما لا يخفى.

{والأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو فى البلد} وهذا هو الأرجح فى النظر لإطلاق المعتبره بلا دافع.

{وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك} كما تقدم عن الجواهر {واستفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج} كالنصوص الوارده الآتيه كخبرى محمد بن مسلم وسماعه بن مهران وغيرهما والإجماع الآتى {وهذا هو الأظهر} عند المصنف (رحمه الله) {فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً، فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد

۱- المستمسک: ج۱۰ ص۲۱۲

فروع

اشاره

الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك

الأمرين} أى الإحرام ودخول الحرم {واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك}، ولكن عرفت أن الأرجح وجوب القضاء عنه أيضاً إذا مات قبلهما، عملاً بإطلاق النصوص.

فروع

الأول: الموت بعد الإحرام فى الحرم، أو فى الحرم ولو بدون الإحرام على ما اخترناه، لا فرق فيه بين الدخول فى الحرم براً أو جواً، فلو مات فى الطائره بعد دخول الحرم كفى لإطلاق النص.

ولو قيل: إن المتبادر المتعارف فى تلك الأزمنه.

قلنا: إنه انصراف بدوى، نعم يشكل ذلك بالنسبه إلى الوقوف فى عرفات للشك فى الصدق، وأشكل منه بل الأقرب عدمه بالنسبه إلى الطواف بالطائره أرفع من أبنيه البيت والسعى بين الصفا والمروه كذلك، إذ الأدله متضمنه للطواف حول البيت والسعى بين الصفا والمروه.

كما أنه لا فرق بين من دخل الحرم مجبوراً فيما لو أحرم ولم يرد دخول الحرم فى هذا الوقت، أو دخل بالاختيار، عالماً أنه الحرم أم جاهلاً أم ناسياً أم ساهياً أم فى حال الغفله كالنوم والسكر والجنون الذى لا ينافى وجوب الحج من الابتداء، لا مثل الجنون المستوعب من أول الإحرام ومثله الإغماء.

وكذا لا فرق بين الدخول عاصياً، كمن دخل الحرم من طرف أرض الغير غصبا أم لا، ويصدق الدخول ولو كان آنامّا.

الثانى: الظاهر اعتبار الأعلام المنصوبه علامه للحرم فى الحكم المذكور

فإنه من باب الرجوع إلى أهل الخبره، وسيأتى فى باب تعيين الميقات كفايه الرجوع إليهم.

الثالث: لو كان بعضه فى الحرم وبعضه خارج الحرم، فإن كان صدق الكون فى الحرم كما لو كان بدنه فى الحرم وإصبع منه أو شعر رأسه خارج الحرم كفى، وإن كان بالعكس لم يكف، وإن كان متوسطاً فالظاهر عدم الصدق العرفى الذى هو المناط فى هذا النحو من الأحكام.

وهذا التدقيق ليس بعيداً، فقد ورد أن أحداً من الأئمه (عليه السلام) كان يضرب خباءه بحيث يكون بعضه فى الحرم وبعضه خارجه، وحيث يريد تأديب عبده جلس فى الناحيه التى كان خارج الحرم وأدب عبده((1)).

ثم لو شك فى أنه داخل الحرم أم خارجه، فالأصل عدم الوصول إلى الحرم، الحاكم على أصاله عدم وجوب جعل جمله ونفقته للنائب.

الرابع: لا يلحق بالموت الجنون والسكر والإغماء المستمر لكونه قياساً، قال فى كشف الغطاء: وفى إلحاق الجنون بالموت حتى إذا عاد إليه العقل بعد مضى وقت الحج أو العمره لم يعد خروج عن قواعد الإماميه((2)) انتهى.

الخامس: الحج المستحب سواء كان الحاج صغيراً أو كبيراً، عبداً أو حراً غير مستكمل للشرائط، أو الحج بعد حج الإسلام ليس محكوماً بهذا الحكم، لتصريح الروايات بحجه الإسلام.

السادس: الظاهر عدم الفرق بين كون الإحرام لهذا العام أم العام السابق

۱- قرب الإسناد: ص ۱۶۰ سطر ۱

۲- كشف الغطاء: ص۴۳۴ سطر ۱۲

لإطلاق النص، والانصراف إلى هذا العام لو كان فهو بدوى. وأشكل فى الحكم كاشف الغطاء حيث قال: وفى تمشيه الحكم على من استمر على إحرام العام السابق إشكال((١))، انتهى.

السابع: لا فرق فى كون الإحرام فى الميقات أم قبله أم بعده حيث يجوز ذلك، لإطلاق النص والفتوى.

الثامن: حكم النائب حكم المنوب عنه بل أوسع، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

التاسع: لو صار مريضاً أو مصدوداً ثم مات، فهل يحكم بحكمهما لسبق ذلك، أو يحكم بحكم الميت ابتداءً، الظاهر الثانى لإطلاق النص والفتوى، ومجرد سبق الصد أو الحصر غير موجب لبقاء حكمهما.

العاشر: لو لم يذهب إلى الحج ومات فى وقت كان لو ذهب لمات فى الطريق لم يجب الحج عنه، لعدم دليل على وجوب القضاء عمن كان الحكم فى الظاهر متوجهاً إليه ولم يكن واقعاً قادراً، وإنما قلنا بوجوب القضاء لو مات فى الطريق للمعتبره المتقدمه، والله العالم.

١- المصدر

مسأله ۷۴ : وجوب الحج على الكافر

مسأله ۷۴: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات، وإن كان ممعتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فى الصحه

{مسأله ۷۴: الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع} كما تقدم فى كتاب الزكاه، وذلك {لشمول الخطابات له أيضاً} كشمولها للمسلمين، من غير فرق بين أقسام الكفار، ولكن المراد بهم ههنا غير من حكم بكفره من أهل القبله بقرينه الحكم المترتب عليه، {ولكن لا يصح منه ما دام كافراً كسائر العبادات، وإن كان ممعتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فى الصحه}.

أقول: الأدله المذكوره لعدم صحه حج الكفار أمور:

الأول: الإجماع، كما فى الجواهر والمستند وغيرهما، فتأمل.

الثانى: إنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف الذى هو ركن والصلاه لحرمه دخوله المسجد.

وفيه: أولاً: إن من يقول بجواز اجتماع الأمر والنهى يجوزه.

وثانياً: إن ظاهرهم عدم صحه إحرامه وسائر أعماله لا لأنه لا يتمكن من الطواف ونحوه.

وثالثاً: إنه لو فرض كونه مغمى عليه أو حائضا ثم استنيب له كفاه من هذه الجهه.

الثالث: بعض الآيات القرآنيه، كقوله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من

عمل فجعلناه هباءً منثوراً)((۱))، وقوله تعالى: (وما منعهم أن تقبل نفقاتهم إلاّ أنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون)((۲))، فإن الظاهر من كونه هباءً عدم أی خاصیه له حتی رفع العقاب من جهه الإتیان، فیکون حاله حال عدمه، کما أن الظاهر من عدم القبول البطلان کما هو المعنی المتعارف لا مثل عدم قبول صلاه الآبق والناشز ونحوهما، إذ هو یحتاج إلی قرینه مفقوده فی المقام.

الرابع: لا یتمشی منه قصد القربه.

وفیه: ما تقدم فی کتاب الزکاه من تمشی قصد القربه من الکافر.

الخامس: ما ذکره الفقیه الهمدانی فی باب الزکاه بما لفظه: لکونها من العبادات المشترطه بالقربه التی قد یظهر من کلماتهم التسالم علی اشتراطها بالإیمان، کما ربما یشهد له النصوص المستفیضه إن لم تکن متواتره الداله علی اشتراط قبول الأعمال بالولایه، وأن من لم یوال الأئمه (علیهم السلام) فتکون أعماله بدلالتهم لم یکن له علی الله شیء، فیلزمه بطلان عمله((۳))، انتهی.

السادس: جمله من الأخبار، فعن المفضل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث: «وإنما یقبل الله من العمل بالفرائض التی افترضها الله علی حدودها مع معرفه من دعی إلیه، ومن أطاع وحرم الحرام ظاهره وباطنه وصلی وصام واعتمر وعظم حرمات الله کلها، ولم یدع منها شیئاً عمل بالبر کله ومکارم الأخلاق کلها

۱- سوره الفرقان: آیه ۲۳

۲- سوره التوبه: آیه ۵۴

۳- مصباح الفقیه: ص۱۰۴

وتجنب شينها وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفه النبى (صلى الله عليه وآله) لم يحل لله حلالا ولم يحرم له حراما»((١)) الحديث.

وعن الفضيل، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «أما والله ما لله عز ذكره حاج غيركم، ولا يتقبل إلّا منكم»((٢)).

وعن إسماعيل بن نجيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «الناس سواد وأنتم الحاج»((٣)).

وعن جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «من لا يعرف الله ويعرف الإمام منا أهل البيت فإنما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالا»((٤)).

وعن معاذ بن كثير، أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث: إن أهل الموقف لكثير، فقال: «غثاء يأتى به الموج من كل مكان، لا والله ما الحج إلّا لكم، لا والله ما يتقبل الله إلّا منكم»((٥)).

وعن الكلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: «ما أكثر السواد» يعنى الناس، قلت: أجل، قال: «أما والله ما يحج به أحد لله غيركم»((٦)).

وعن يونس بن حباب، عن على بن الحسين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى

١- الوسائل: ج١ ص٩٥ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح١٨

٢- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٨

٣- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٧

٤- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٦

٥- الوسائل: ج١ ص٩٢ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح٩

٦- الوسائل: ج١ ص٩٣ باب ٢٩ فى مقدمه العبادات ح١٠

ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء

حديث قال: «والذى نفس محمد بيده لو أن عبداً جاء يوم القيامه بعمل سبعين نبياً ما قبل الله ذلك منه حتى يلقى الله بولايتى وولايه أهل بيتى»((١)).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره الوارده بهذه المضامين، وفى بعضها: «لا ينفع مع الكفر عمل».

وكيف كان، فالظاهر أن المسأله من الضروريات التى لا تحتاج إلى إقامه الدليل عليها.

{ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلاً للإكرام والإبراء} إى إبراء ذمته من الحج الذى اشتغلت ذمته به، قال فى الجواهر: وعموم الأدله له ممنوع، فيبقى أصل عدم مشروعيه القضاء عنه سالماً ((٢))، انتهى.

نعم ورد فى بعض الأدله نفع الناصب بالحج عنه، فعن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى حديث قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله، إلى أن قال: قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه، قال: «نعم». إلى أن قال: قلت: وإن كان ناصباً ينفعه ذلك، قال: «نعم يخفف عنه»((٣)).

ولا يخفى أن هذا ينافى ما تقدم من عدم كونه أهلاً للإكرام، اللهم إلّا أن يقال بأن ذلك فى الناصب لا فى الكافر، فتأمل.

وكيف كان فالمدعى لانصراف أدله القضاء عن القضاء عن الكافر غير

١- المستدرك: ص١٩ فى مقدمه العبادات ح٣

٢- الجواهر: ج١٧ ص٣٠١

٣- الوسائل: ج٨ ص١٣٩ باب ٢٥ فى النيابه فى الجمع ح٥

ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى، لأن الإسلام يجبّ ما قبله

مجازف {ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه} إجماعاً، كما فى المستند، وصح منه لشمول الأدله، وسبق الكفر غير مانع بالضروره.

{وكذا لو استطاع بعد إسلامه} لما تقدم {ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه} الإتيان بالحج {على الأقوى} وفاقاً للقواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرها، وخلافاً للمدارك والذخيره والمستند.

وإنما قلنا بعدم وجوب الحج حينئذ {لأن الإسلام يجبّ ما قبله} كما فى النبوى المعمول به عند الأصحاب، وناقش فيه سيد المدارك فى كتاب الزكاه، حيث نقل عن المحقق والعلامه سقوط الزكاه عن الكفار بالإسلام. قال: ويجب التوقف فى هذا الحكم لضعف الروايه المتضمنه للسقوط سنداً ومتناً ((١))، ولكن فيه ما فى المصباح حيث قال فى الجواب عنه: أما المناقشه فى سند مثل هذه الروايه المشهوره المتسالم على العمل بها بين الأصحاب فمما لا ينبغى الالتفات إليها، بل وكذا فى دلالتها ((٢))، انتهى.

قال فى العناوين: من جمله المسقطات للضمان قاعده جب الإسلام ما قبله، والأصل فى ذلك الخبر المعروف المشهور المتلقى بالقبول المروى عند العامه والخاصه، عن النبى (صلى الله عليه وآله) وهو قوله: «الإسلام يجب ما قبله»، وروى فى البحار فى ذكر

١- المدارك: ص٣٩٣ فى كتاب الزكاه

٢- المصباح: ص١٧ فى كتاب الزكاه

كقضاء الصلاه والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه

قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقه وفى الإسلام تطليقه فما ترى، فمكث عمر، فقال له الرجل: ما تقول، قال: كما أنت حتى يجيء على بن أبى طالب، فجاء على (عليه السلام) فقال: قص عليه قصتك، فقص عليه القصه، فقال على (عليه السلام): «هدم الإسلام ما كان قبله هى عندك على واحد»((1)) انتهى.

أقول: وأما المناقشه فى الدلاله بأن الخبر مجمل، ففيه: إن الظاهر منه العموم لكل شىء، إلّا أن يدل دليل من الخارج على عدم الجب، وعلى هذا فيكون حال الحج {كقضاء الصلاه والصيام، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه}.

واستدل لبقاء الحكم فى المستند بالاستصحاب.

وفيه: إن حديث الجب دليل اجتهادى فلا مجال معه للأصل العملى.

والحاصل أن كل شىء كان عليه حال الكفر بأوأمر الإسلام، لا ما ثبت عليه لا بشرع الإسلام كرد أماناته ونحو ذلك، يسقط عنه إذا أسلم بمقتضى حديث الجب، فقضاء الصلاه والصوم التى كان عليه حال الكفر يسقط عنه إذا أسلم، والحج الذى كان عليه حال الكفر يسقط عنه إذا أسلم، ومع هذا لا يحتاج إلى أن نقول: وجوب الحج عليه بعد الإسلام لما كان مستنداً إلى الاستطاعه السابقه كان مقتضى قطع ما قبل الإسلام عما بعده عدم سببيه الاستطاعه السابقه للوجوب بعد الإسلام.

۱- البحار: ج ۴۰ ص ۲۳۰ باب ۹۷

ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به

وعلى ما ذكرنا لا فرق فى كون القضاء بالأمر الأول أم بالأمر الثانى، كما لا فرق بين أن يكون وجوب الحج فى العام الثانى بعد ذهاب الاستطاعه بنفس الأمر الأول أم بأمر آخر، فلا وجه لما ربما يقال من أنه إذا كان القضاء بالأمر الأول بناءً على تعدد المطلوب، فهو مستند إلى وجود المصلحه فى الفعل فلا يقتضى الإسلام سقوطه، مع أنه مخدوش من وجه آخر لا يخفى.

نعم يبقى فى المقام شىء، وهو أنه كيف يعقل توجه الخطاب الكافر بعد ذهاب الوقت أو ذهاب الاستطاعه بالإتيان بالصوم أو الصلاه أو الحج سواء كان خطابا ثانياً أم خطاباً أولاً ممتداً، إذ امتثال هذا الخطاب غير معقول، فإنه ليس له إلّا حالتان حال الكفر وحال الإسلام وفى كلتيهما لا يريد المولى منه: أما حال الكفر فلعدم شرطه، وأما حال الإسلام فلفرض سقوط التكليف لجب الإسلام له.

والحاصل أن المولى المريد منه الإتيان بالحج بعد الفقر أو الإتيان بالصلاه والصوم بعد الوقت إما أن يريد منه الإتيان حال الكفر، والمفروض أن الإسلام شرط فى الصحه فلا يمكن إرادته حال الكفر، وإما أن يريد منه الإتيان حال الإسلام، والمفروض أنه لو أسلم لا يريد منه، فالعقاب على هذا التكليف عقاب على غير المقدور، وحيث إن العمل غير مقدور شرعاً لا يعقل تعلق الأمر به، فلا تكليف للكافر بالنسبه إلى حال القضاء وحال الفقر.

{و} إلى هذا أشار سيد المدارك، حيث نفى تكليف الكافر بالقضاء مستنداً إلى {دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به

وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم

وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم} كما يحكى هذا عن أبى حنيفه والشافعى أيضاً.

وقد أجيب عن الإشكال بوجوه:

الأول: إن التكليف بالحج تخييرى لا تعيينى، بمعنى أنه يخير حين الفقر بين أن يحج وبين أن يسلم ولا يحج، وكذلك يخير بعد وقت الصلاه والصوم بين أن يصلى ويصوم وبين أن يسلم، وهكذا بالنسبه إلى سائر ما فقد شرطها وبقى التكليف أو تجدد تكليف جديد، وهذا لا يلزم منه التكليف بالمحال، إذ هو من قبيل الأمر بأحد الشيئين اللذين أحدهما تحت اختيار المكلف.

وفيه: إن المفروض أن الإتيان بالصلاه والحج والصوم حال الكفر غير مقدور شرعاً، ومع هذا لا يمكن التكليف به لا معيناً ولا مخيراً، إذ لا فرق فى القبح بين الأمر بشىء غير مقدور تعييناً كأن يقول طر، وبين الأمر به تخييراً كأن يقول طر أو جىء بالماء، وذلك لأن الأمر إنما يصح إذا كان له الباعثيه نحو المطلوب فى حد ذاته، ولا باعثيه للأمر بالمحال، سواء كان محالاً شرعاً أم عقلاً، وسواء كان الأمر بنحو التخيير أو التعيين.

هذا مضافاً إلى أن كون الأمر تخييراً كذلك وإن كان يرفع الإشكال، بناءً على صحه هذا النحو من الأمر، إلّا أنه فى مقام الثبوت لا دليل على كون الأمر المتوجه إلى الكافر بهذا النحو، اللهم إلّا أن يقال: إنه نتيجه الجمع بين عموم أدله القضاء واستقرار الحج وبين أدله الجب.

الثانى: إن هذا التكليف وإن كان غير مقدور الامتثال، إلّا أن عدم القدره ناشئ عن تعجيز المكلف نفسه، لا عن كون المتعلق فى نفسه غير

مدفوعه بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب، لا حقيقياً، لكنه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً

مقدور، ولا مانع من توجه التكليف بغير المقدور إذا كان المكلف هو السبب فى تعجيز نفسه، كالمتوسط فى الأرض المغصوبه فإنه مكلف بعدم الخروج وعدم البقاء على الأصح، ويكون كل من خروجه وبقائه محرما ومعاقبا عليه كما تقرر فى الأصول، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الكافر حيث لم يسلم من أول الأمر صار سبباً لتوجه هذا التكليف غير المقدور إليه.

وفيه: إن التكليف بغير المقدور مطلقاً غير معقول، لما تقدم من عدم الباعثيه، فلا يصح أن يقول المولى إذا ذهبت إلى دار زيد لزم عليك الجمع بين النقيضين أو الطيران إلى السماء، ولا نسلم أن المتوسط فى الأرض المغصوبه مكلف فعلاً بعدم الخروج والبقاء، وإنما المسلم هو كونه معاقباً بكل واحد من الخروج والبقاء حيث إنه توجه إليه التكليف من أول الأمر بأنه يحرم عليه الغصب إلى آخر العمر، فيكون حاله حال من ألقى نفسه من شاهق فإنه بعد الإلقاء لا يتوجه التكليف إليه بحفظ نفسه لعدم باعثيه هذا التكليف ولغويته، وإنما يعاقب على هلاك نفسه لكونه كان متمكناً من عدم الإلقاء.

الثالث: ما ذكره المصنف (رحمه الله) من أن هذه الدعوى {مدفوعه بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب} كالأمر بعقد الشعير فى القيامه لبعض العاصين {لا حقيقياً} يريد الفعل من المكلف جداً، ليكون لغواً بسبب عدم التمكن من الإتيان به {لكنه مشكل} لا لما ذكره من عدم معقوليه الأمر {بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً} إذ يرد عليه:

أولاً:

والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً، وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فی حقه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه، ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال، ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها، وکذا یدفع الإشکال

إن الأمر التهکمی لاعقاب علی ترکه بنفسه، بل العقاب علی ترک شیء آخر أو فعل شیء آخر، والغرض من التهکم التشبیه أو کونه بنفسه عقاباً فی حد نفسه، والحال أن الکافر معاقب علی ترک الحج بنفسه فلا یکون الأمر به أمراً تهکمیاً.

وثانیاً: إن الأمر التهکمی لیس کالأمر الحقیقی مشروطاً بإمکان الإتیان بمتعلقه، بل یصح مع عدم الإمکان بل هو الغالب فیه، فتعلیل عدم کونه تهکمیاً بعدم إمکان الإتیان به فی غیر محله.

وثالثاً: إنه بناءً علی هذا لا یکون ما ذکرو رداً علی صاحب المدارک، إذ هو لم یمنع الأمر التهکمی بل منع الأمر الحقیقی کما لا یخفی، فوجه عدم کون أمر الکافر بالقضاء أمراً تهکمیاً أن دلیل وجوب الإتیان بالحج بعد ذهاب الاستطاعه لیس إلّا الأدله العامه الداله علی وجوب الحج علی کل من استطاع ولم یذهب لا لعذر، ومن المعلوم أن مدلول تلک الأدله واحد، فلا یمکن أن یکون الأمر فی حق المسلم حقیقیاً وفی حق الکافر تهکمیاً.

{والأظهر أن یقال} فی الجواب عن الإشکال: {إنه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعاً، وإن ترکه فمتسکعاً، وهو ممکن فی حقه لإمکان إسلامه وإتیانه مع الاستطاعه، ولا معها إن ترک، فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال، ومأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها، وکذا یدفع الإشکال

فى قضـاء الفوائت فيقـال: إنه فى الوقت مكلف بالأـداء أو مع تركه بالقضـاء وهو مقـدور له، بأن يسـلم فيأتى بها أداءً ومع تركها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصل الإشـكال: إنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه، وحاصـل الجـواب: إنه يكون مكلفـاً بالقضـاء فى وقت الأـداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسـلام فى الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه.

وبعباره أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفه الأمر

فى قضـاء الفوائت فيقـال: إنه فى الوقت مكلف بالأـداء أو مع تركه بالقضـاء وهو مقـدور له، بأن يسـلم فيأتى بها أداءً ومع تركها قضاءً، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلق.

فحاصـل الإشـكال: إنه إذا لم يصـح الإتيـان به حـال الكفر ولاـ يجب عليه إذا أسـلم فكيف يكون مكلفـا بالقضـاء ويعـاقب على تركه،} إن مات كافراً.

{وحاصـل الجواب: إنه يكون مكلفـاً بالقضـاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسـلام فى الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه} أى على كل من الأداء والقضاء، إذ لكل من ترك الأداء وترك القضاء عقاب كما لا يخفى.

{وبعبـاره أخرى كـان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسـلام فى الوقت إذا ترك الأداء، وحينئـذ فإذا ترك الإسـلام ومات كافراً يعاقب على مخالفه الأمر

بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحق العقاب

بالقضاء وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحق العقاب}.

وربما يستشكل فى هذا الجواب ويجاب بجواب آخر، وملخصه كما فى المصباح: إن المدار فى صحه التكليف وحسن المؤاخذه على مخالفته إنما هو على تمكن المكلف من الخروج عن عهدته ولو بترتيب مقدماته من قبل عشرين سنه، لا القدره المقيده بحصولها بعد حضور وقت الفعل أو حصول شرطه، ولكن يجب عند توقفه على مقدمه متقدمه أن يوجه إليه التكليف من حين قدرته عليه، فيصح أن يكلف كل أحد من أول بلوغه بأن يسلم ويحج فى سنه الاستطاعه، ومع العصيان فيما بعدها، وأن يأتى بالفرائض اليوميه فى أوقائها ويقضيها فى خارج الوقت لدى فواتها فى الوقت، فإذا كلفه بذلك فى أول بلوغه صحت مؤاخذته على مخالفه الجميع، وإن كانت صحه الجميع مشروطه بإسلامه فى اليوم الأول من بلوغه.

ولا ينافى ذلك سقوطها عنه بحدوث الإسلام له حين حصول شرطها أو حضور وقتها.

ولكن ربما يستشكل فى ذلك أيضاً بأن هذا لا يطرد بالنسبه إلى جميع الكفار حتى من لم يعلم بالإسلام ولم يتم الحجه عليه إلاّ بعد الوقت وبعد ذهاب المال، فتأمل.

وكيف كان فالظاهر أن حال المخالف فى الإشكال والجواب حال الكافر، إذ المخالف حيث لم يأت بعمل صحيح، يكون مأموراً بالقضاء والإعاده داخل الوقت بالنسبه إلى الصلاه، وفى السنه القابله بالنسبه إلى الحج، مع أنه إن أتى ثانياً بذلك الحال لم يقبل وإن استبصر سقط عنه.

هذا والكلام فى المقام طويل، اكتفينا منه بهذا القدر حذراً من التطويل

على أنه لا يثمر فيما نحن بصدده من بيان التكليف شيئاً، لأنه إن أسلم لم يجب عليه على المختار مع ذهاب الاستطاعه على كل حال، وإن بقى على كفره لم يقض عنه، وأمر العقاب غير مرتبط بنا، والله العالم.

ص:٣٧٧

مسأله ۷۵ : لو أسلم فی أثناء الإحرام

مسأله ۷۵: لو أحرم الکافر ثم أسلم فی الأثناء لم یکفه ووجب علیه الإعاده من المیقات، ولو لم یتمکن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه

{مسأله ۷۵: لو أحرم الکافر ثم أسلم فی الأثناء} فإن کان إحرامه قبل المیقات بالنذر ونحوه ثم وصل إلی المیقات فلا إشکال، ومثله ما لو کان علی میقات ثم مر بمیقات آخر، إذ یجب علیه الإحرام من المیقات حینئذ، وأما لو لم یکن کذلک بأن أحرم من المیقات ولم یمر بمیقات آخر {لم یکفه} الإحرام الأول لفساده بالکفر {ووجب علیه الإعاده من المیقات} إن تمکن من العود، {ولو لم یتمکن من العود إلی المیقات أحرم من موضعه} کما فی الشرائع وقرره فی الجواهر، واحتمل رجوع عباره الخلاف إلیه، وعلله فی محکی المدارک بأنه ثبت ذلک فی الناسی والجاهل، والمسلم فی المقام أعذر منهما وأنسب بالتخفیف، انتهی.

أقول: قد وردت روایه مطلقه تشمل العالم العامد أیضاً، فعن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذین یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»((۱)).

وکذلک روایه أخری مطلقه فی وجوب الرجوع، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل ترک الإحرام حتی انتهی إلی الحرم کیف یصنع، قال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذین یحرمون به فیحرم»((۲)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۸ باب ۱۴ فی أبواب المواقیت ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۰ باب ۱۴ فی أبواب المواقیت ح۹

ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل

ومن المعلوم أن إحرام الكافر غير صحيح فهو كغير المحرم، لكن قد يقال بأن الروايه الثانيه على القاعده، وأما الروايه الأولى فالمنصرف منها صوره عدم الإحرام لا الإتيان بالإحرام الباطل، إلّا أن يقال: إن الانصراف بدوى، إذ الملاك هو عدم الإتيان بالإحرام المأمور به، كما لو لبس ثوبى الإحرام بلا نيه أو نوى ولم يلبس ونحو ذلك، وهذا وإن كان غير بعيد إلّا أنه يحتاج إلى التأمل فى الإنصراف المذكور، والله العالم.

{ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل} إلاّ أن يستأنف إحراماً، ولو فيه كما فى الشرائع وعن القواعد والمسالك والأوفق بالقواعد: أن حال الكفار فى جميع الخصوصيات حال المسلم لعموم الأدله، فما قلناه فى المسلم الجاهل أو الناسى نقوله فى الكفار كذلك، وما قلناه فى المسلم العامد فيأتى فى الكافر العامد، وإن كان الفرق بينهما أنه قد يأتى بصوره الإحرام بلا شرط الصحه، والمسلم العامد لا يأتى به.

وتفصيل الكلام فى بابه كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ص:٣٧٩

مسأله ۷۶ : وجوب الحج على المرتد

{مسأله ۷۶: المرتد يجب عليه الحج} سواء كان فطرياً أم ملياً، و{سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده}، نعم لا يجب على الملى إذا كانت حال كفره الأول لما تقدم، وإنما قلنا بوجوب الحج على المرتد لعموم الأدله وإطلاقها.

{و} لكن {لا يصح منه} لما تقدم فى اشتراط صحه الأعمال بالإسلام {فإن مات قبل أن يتوب} ويحج {يعاقب على تركه} لما تقدم فى الكافر {ولا يقضى عنه على الأقوى، لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته كالكافر الأصلى} وفاقاً للجواهر وغيره.

لكن نقل عن القواعد أنه لو مات _ أى المرتد _ بعد الاستطاعه أخرج من صلب تركته ما يحج به عنه وإن لم يتب على إشكال، وأشكل عليه الجواهر بقوله: لكن فيه ما عرفت من عدم براءه ذمته من ذلك وعدم تأهله للإكرام، ودعوى شمول أدله القضاء له وكون الحج كالدين يمكن منعها أيضاً، فلعل الأقوى عدم القضاء عنه، بل يقوى ذلك أيضاً فيما لو كان مستطيعاً قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد ومات عليه، فتأمل((۱)) انتهى.

أقول: وجه عدم شمول أدله القضاء هو الانصراف الذى تقدم فى مسأله الكفار.

ثم إن الظاهر عدم صحه الاستنابه للكافر والمرتد فيما كان مريضاً لا يقدر

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۳۰۳

وإن تـاب وجب عليه وصـح منه وإن كـان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جب الإسلام لأنها مختصه بالكفار الأصلى بحكم التبادر

على الذهاب لانصـراف الأدله أيضاً، وبهذا يظهر أنه لا مجال لاستصـحاب التكليف فى المرتد الذى صار مسـتطيعاً قبل الارتداد، وذلـك لأـن عمـل النـائب عمل المنوب عنه، وحيث لم يكن لـذلك شـرطه يكون حال حال المجنون والصبى ونحوهما ممن لا يصح النيابه عنه.

{وإن تاب} المرتـد {وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جب الإسـلام لأنها مختصه بالكفار الأصلى بحكم التبادر} كما تقدم فى قضاء الصلاه فراجع، وفاقاً للجواهر، تبعاً للشرائع، قال مازجاً مع المتن:

ولو لم يكن مسـتطيعاً حـال إسـلامه فصـار كـذلك فى حـال ردته ولو عن فطره، بأن استصـحبه غيره وحمله إلى مكه والمواقف، وجب عليه الحج لاجتماع شرائطه وصح منه حج الإسلام إذا تاب، ولو كان عن فطره بناءً على قبولها منه، سواء استمرت استطاعته إلى ما بعد التوبه أو لا، إجراءً له مجرى المسـلم فى ذلك لتشـرفه بالإسلام أولا ومعرفه أحكامه التى منها الحج، وخبر الجب إنما هو فى غيره((1))، انتهى.

أقول: قـد تقـدم فى كتاب الطهاره قبول توبه المرتـد الفطرى وقبول إسـلامه ظاهراً وباطناً، لعدم دليل على عدم القبول، وذلك لا ينافى إجراء بعض الأحكام عليه، فراجع.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۳۰۳

{ولو أحرم فی حال ردته ثم تاب وجب علیه الإعاده کالکافر الأصلی} لعدم وجود شرط الإحرام الذی هو الإسلام.

{ولو حج فی حال إسلامه ثم ارتد لم یجب علیه الإعاده علی الأقوی} وفاقاً للمشهور کما فی الحدائق للإتیان بالمأمور به المقتضی للإجزاء، وما دل علی أن عمل الکفار کالهباء ونحوه منصرف إلی الکفر البافی إلی حال الموت.

والحاصل إن القاعده الأولیه تتقضی عدم وجوب الإعاده ولا مخرج عنها، مضافاً إلی دلاله بعض الأخبار علی ذلک، ففی خبر زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام): «من کان مؤمناً فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب یحسب له کل عمل صالح عمله ولا یبطل منه شیء»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «من کان مؤمناً یعمل خیراً ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره کتب له کل شیء عمله فی إیمانه فلا یبطله کفره إذا تاب بعد کفره»((۲)).

وعن الکافی فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه قال: «من کان مؤمناً فعمل خیراً فی إیمانه ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب بعد کفره، کتب له بکل شیء کان عمله فی إیمانه، ولا یبطله الکفر إذا تاب بعد الکفر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۱ ص۹۶ باب ۳۰ فی مقدمه العبادات ح۱

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۳۸۴ باب ۹۹ فی جهاد النفس ح۱

۳- الوسائل: ج۱۱ ص۳۸۴ باب ۹۹ فی جهاد النفس ح۱

وآیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره، بقرینه الآیه الأخری وهی قوله تعالی: (ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأولئک حبطت أعمالهم)((۱)). وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له

ومع ذلک فقد حکی عن الشیخ (رحمه الله) القول بوجوب الإعاده بعد التردد فی المسأله، مستنداً إلی أن ارتداده یدل علی أن إسلامه أولاً لم یکن إسلاماً فلا یصح فیه الحج.

قال فی الحدائق: قال فی المعتبر بعد نقل ذلک عنه: وما ذکره (رحمه الله) بناءً علی قاعده باطله قد بینا فسادها فی الأصول، ویدفعه صریحاً قوله عزوجل: (إن الذین آمنوا ثم کفروا ثم آمنوا)((۲)) حیث أثبت الکفر بعد الإیمان، وربما استدل علی وجوب الإعاده أیضاً بقوله تعالی: (ومن یکفر بالإیمان فقد حبط عمله)((۳))، ورد بأن الإحباط مشروط بالموافاه علی الکفر.

وإلی هذا أشار المصنف بقوله: {وآیه الحبط مختصه بمن مات علی کفره، بقرینه الآیه الأخری وهی قوله تعالی: (ومن یرتدد منکم عن دینه فیمت وهو کافر فأولئک حبطت أعمالهم)((۴))}.

وأما ما ذکره بقوله: {وهذه الآیه دلیل علی قبول توبه المرتد الفطری، فما ذکره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له} فالمراد من الدلاله الدلاله العرفیه، فإن من یقول لعبیده: من لم یذهب منکم إلی دار زید فی هذا الیوم

۱- سوره البقره : آیه ۲۱۶

۲- سوره النساء: آیه ۱۳۷

۳- سوره المائده: آیه ۵

۴- سوره البقره: آیه ۲۱۶

أبطلت أعماله، يفهم منه أن من ذهب لم يبطل وكان فى الأجر كسائر العبيد، فما فى المستمسك من الإشكال عليه بقوله: فى الدلاله خفاء، إن مفادها ليس إلاّ عدم حبط عمل من لم يمت وهو كافر، وذلك أعم من قبول التوبه فى الآخره، لجواز أن يكون عدم الحبط موجباً لتخفيف العذاب، ولا تدل على ثبوت الثواب فتأمل، فضلا عن قبولها فى الدنيا من حيث الطهاره والنجاسه والتوارث ونكاح المسلمه وغير ذلك من أحكام المسلمين((1)) انتهى. غير ظاهر الوجه، إذ ليس المدعى الدلاله العقليه بل العرفيه وهى موجوده كما عرفت.

هذا مضافاً إلى أن عمومات ترتب هذه الأحكام على المسلم شامله لما نحن فيه، ولا دليل على تخصيصها فى هذا المورد، وما دل على وجوب قتله ونحوه لا يستفاد منه ذلك، بل هو مثل ما دل على وجوب قتل اللاطى والقاتل مثلاً، وكفى فى قبول توبته ظاهراً وباطناً والمعامله معه معامله المسلمين _ مضافا إلى ما تقدم _ ما دل على معامله الأئمه (عليهم السلام) للباغين والخارجين عليهم التائبين بعد ذلك معامله المسلم.

وكيف كان فمحل البحث كتاب الطهاره.

ومن ذلك كله تعرف أن الأوفق بالقواعد والأدله هو ما ذهب إليه المشهور على ما حكى عنهم، مضافا إلى أنه يرد على الشيخ (قدس سره) القول بعدم لزوم قضاء المرتد للصلاه والصيام الفائت منه زمان ردته لأنه كان كافراً من أول الأمر إلى زمان الإسلام الثانى، ويبعد منه الالتزام به. وهذا الإشكال أورده

۱- المستمسک: ج ۱۰ ص ۲۲۰

الشيخ على نفسه كما فى الحدائق، ولم ينقل عنه جواباً عن الإشكال.

ثم إنه استدل فى الجواهر للشيخ (رحمه الله) بقول تعالى: (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم)((١))، وجه الدلاله أن الضلال بعد الإسلام كاشف عن عدم الإسلام، فهو كان فى زمان إسلامه الظاهرى كافراً حقيقه، والكافر لا يقبل منه الحج، فيجب الإتيان به ثانياً فى زمان إسلامه الثانى.

وفيه: إن الظاهر من الآيه بقرينه بقيتها وهى قوله تعالى: (حتى يبين لهم ما يتقون)((٢)) أن الله تعالى لا يترك من هداه سدى بحيث لا يبين له وجه التقوى، فلا دلاله لها على ما نحن فيه أصلاً.

١- سوره التوبه: آيه ١١٥

٢- سوره التوبه: آيه ١١٥

مسأله ۷۷ : عدم بطلان حج المسلم إذا ارتد

مسأله ۷۷: لو أحرم مسلماً ثم ارتـد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح، كما هو كذلك لو ارتد فى أثناء الغسل ثم تاب، وكذا لو ارتـد فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل وكـذا لو ارتد فى أثناء الصـلاه ثم تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها. نعم لو ارتد فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل

{مسأله ۷۷: لو أحرم مسـلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح} وفاقاً للشرائع والجواهر وغيرهما، بل فى الحدائق نسبه إلى الأصـحاب، بل لم ينقل الخلاف هنا إلّا عن الشيخ، قال: وإن أحرم ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه إلّا على ما استخرجناه فى المسأله المقدمه فى قضاء الحج، وأشار بذلك إلى ما تقدم من أن ارتداده كاشف عن عدم الإسـلام وأن إسلامه ليس إسلاما.

{كما هو كـذلك لو ارتـد فى أثناء الغسل} بـدون أن يعمل فى حال الارتـداد شـيئاً {ثم تاب، وكـذا لو ارتـد فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاه، بل وكـذا لو ارتد فى أثناء الصـلاه ثم تاب قبل أن يأتى بشـىء} حال الارتداد {أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها}.

ويدل على ذلك ما دل على أن الكفر لا يبطل الأعمال السابقه إذا أسلم، ولا دليل على محلليه الكفر كالحدث المبطل للطهاره.

{نعم لو ارتد فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل} لما تقدم فى كتاب الصوم، فراجع.

مسأله ۷۸ : عدم وجوب إعاده حج المخالف إذا استبصر

مسأله ۷۸: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعاده

{مسأله ۷۸: إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعاده} فى الجمله، ويدل على ذلك مضافاً إلى كونه الأشهر بل المشهور بل لم ينقل الخلاف إلا عن شاذ، روايات مستفيضه:

فعن بريد بن معاويه العجلى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام أو قد قضى فريضته، فقال: «قد قضى فريضته ولو حج لكان أحب إلىّ». قال: وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجه الإسلام، فقال: «يقضى أحب إلىّ»((۱)).

وعن عمر بن أذينه قال: كتبت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الأمر ثم منّ الله عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام؟ قال: «قد قضى فريضه الله، والحج أحب إلىّ»((۲)).

وعن الكلينى مثله، وزاد: إنه سأله عن رجل هو فى بعض هذه الأصناف من أهل القبله ناصب متدين ثم منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجه الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: «يحج أحب إلىّ»((۳)).

وعن البريد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه

۱- الوسائل: ج۸ ص۴۲ باب ۲۳ فى وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۴۲ باب ۲۳ فى وجوب الحج ح۲

۳- الوسائل: ج۸ ص۴۲ باب ۲۳ فى وجوب الحج ح۳

وضـلالته ثم منّ الله عليه وعرفه الولاـيه فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاه، فإنه يعيـدها لأنه وضـعها فى غير مواضـعها، لأنها لأهل الولايه، وأما الصلاه والحج والصيام فليس عليه قضاء»((١)).

وعن الفضلاء، عن أبى جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه والمرجئه والعثمانيه والقـدريه ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صـلاه صـلاها أو زكاه أو حج، أو ليس عليه إعاده شـىء من ذلك، قال (عليه السلام): «ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه»((٢)).

وعن محمد بن حكم، قال: كنا عند أبى عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا: إنا كنا نقول بقول وإن الله منّ علينا بولايتك فهل يقبل شـىء من أعمالنا؟ فقال: «أما الصـلاه والصوم والحـج والصـدقه فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاه فلا، لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتما غيره»((٣))، إلى غير ذلك من الروايات.

والمحكى عن ابنى الجيد والبراج وجوب الإعاده، واسـتدل له مضافاً إلى عدم الصـحه لعدم شرطه، بجمله من النصوص: فعن أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجه فإن أيسر بعد ذلك كان عليه

١- الوسائل: ج١ ص٩٧ باب ٣١ فى مقدمه العبادات ح١

٢- الوسائل: ج٦ ص١٤٩ باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاه ح٢

٣- الوسائل: ج١ ص٩٨ باب ٣١ فى مقدمه العبادات ح٥

بشرط أن يكون

الحج، وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»((١)).

وعن الهمدانى قال: كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام): إنى حججت وأنا مخالف وكنت صروره ودخلت متمتعاً بالعمره إلى الحج، فكتب إلى: «أعد حجتك»((٢)).

وعن أبى عبد الله الخراسانى، عن أبى جعفر الثانى (عليه السلام) قال: قلت: إنى حججت وأنا مخالف وحججت حجتى هذه وقد منّ الله على بمعرفتكم وعلمت أن الذى كنت فيه كان باطلا فما ترى فى حجتى؟ فقال: «اجعل هذه حجه الإسلام وتلك نافله». ((٣))

فإن المستفاد من هذا الحديث عدم وقوع الحج حاله الخلاف حجه الإسلام وإن استبصر بعد، ولكن اللازم حمل هذه الطائفه على الاستحباب بقرينه الروايات المتقدمه جمعاً بين الأدله. وأما الجمع بحمل ما دل على الكفايه بالناصب كما احتمله بعض ــ ويؤيده خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر وحج ثم منّ الله عليه بمعرفته، قال (عليه السلام): «يجزيه حجه ولو حج كان أحب إلىّ، وإن كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم منّ الله عليه بالمعرفه فعليه الحج»((٤)) ــ فغير تام للتصريح بالناصب فى أخبار الكفايه.

نعم اللازم القول بآكديه الإعاده بالنسبه إلى الناصب، لهذا الخبر.

ثم إن عدم وجوب الإعاده {بشرط أن يكون} الحج الآتى به فى زمن

١- الوسائل: ج٨ ص٤٣ باب ٢٣ فى وجوب الحج ح٥

٢- الوسائل: ج٨ ص٣٢ باب ٢٣ من أبواب وجوب الحج ح٦

٣- الوسائل: ج٨ ص٤٣ باب ٢٣ فى وجوب الحج ح٤

٤- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٩ فى كتاب الحج

صحیحاً فی مذهبه، وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا

الخلاف {صحیحاً فی مذهبه، وإن لم یکن صحیحاً فی مذهبنا} قال فی المستند: وإن أخل بالرکن یجب الإعاده بلا خلاف، لعدم إتیانه بالحج المسقط للإعاده فی الأخبار، وهل الرکن الموجب إخلاله للإعاده هو الرکن عندنا کما عن المعتبر والمنتهی والتحریر والدروس، أو عنده کما هو ظاهر المسالک والروضه والمدارک وجماعه ممن تأخر عنهما ((۱)) انتهی.

أقول: الصور أربعه، لأن الحج الآتی به إما أن یکون صحیحاً عندنا وعنده، وإما أن یکون فاسداً کذلک، وإما أن یکون صحیحاً عندنا فقط، وإما بالعکس، من غیر فرق فی صور الفساد بین الإخلال برکن أو غیره لو فرض التفکیک بینهما، کما هو کذلک فی الصلاه.

أما الصوره الأولی: فلا إشکال فی الاجتزاء وعدم وجوب الإعاده نصاً وفتویً.

وأما الصوره الثانیه: فقد تقدم عن المستند دعوی عدم الخلاف فی وجوب الإعاده.

وذلک لأن الظاهر من النصوص أن فساد العقیده المقترن بالعمل الخارجی الصادر عن فاسد العقیده غالباً غیر مضر بعد الإیمان فلا تجب الإعاده، فلا تدل علی الکفایه فی صوره الإتیان بالعمل علی خلاف الغالب بأن کان فاسداً عند الآتی، ومثله الصلاه فإنه لو فرض الإتیان بها علی خلاف المذهبین، کما لو أتی بالصلاه بغیر الطهاره، لم نقل بالکفایه، وهذا لیس تخصیصاً فی عموم أدله الکفایه أو إطلاقها، بل دعوی انصراف النصوص عن ذلک المورد المخالف للمذهبین.

وفی المقام احتمالان آخران متقابلان:

۱- المستند: ج۲ ص۱۶۶ مسأله ۱۰

الأول: احتمال عدم الكفايه لو كان مخالفا لمذهبنا وإن كان صحيحا عند نفسه، وذلك لأن المسوق له النصوص المذكوره هو بيان أن فساد العقيده غير مضر، أما الفساد من سائر الجهات فالنصوص ساكته عن بيانه، فاللازم الرجوع فيها إلى سائر الأدله وهى حاكمه بالفساد فى صوره عدم الإتيان على طبق مذهب الشيعه لو فرض التفكيك.

ولكن فيه: إن اللازم من هذا أن تكون النصوص ناظره إلى مورد نادر جداً من الإتيان بنحو مذهبنا، وهو خلاف الظاهر، إذ المستفاد منها أن الحج الآتى به المخالف بالنحو المتعارف عندهم كاف، فليس الجهه المسوق لها الكلام هو فساد العقيده فقط، بل هو وما يتبعه غالباً أو دائماً، ويدل على ذلك كون الحكم كذلك فى الصلاه والصوم مع أن الغالب أو الدائم بطلانهما بنظر الشيعه، لعدم صحه الوضوء منكوساً وقول آمين والإئتمام بالفاسق والإتيان بها خارج الوقت فى صلاه المغرب بناءً على المشهور، والإفطار قبل الغروب، إلى غير ذلك.

الثانى: احتمال الكفايه وإن كان مخالفاً لمذهبه، وذلك لإطلاق النصوص من غير تفصيل، وعدم تماميه الانصراف المذكور، مع أن الغالب الذى يندر خلافه عدم إتيان العامه بالواجبات حتى عندهم، كما يتضح ذلك لمن وفق للحج ورأى الأعراب من أهل البادیه والحبشه والسودان بل كثير من أهل الأمصار أيضاً، كما أن الصلاه والصوم كذلك، فإن غالب الجهال الذين هم غالب المتمسكين بالدين يأتون بهما على غير وجههما مما يوجب البطلان، كما لا يخفى على من سبر أحوال

الخاصه فكيف بالعامه.

وهذا الاحتمال وإن كان وجيهاً فى نفسه، إلّا أن احتمال الانصراف المذكور المؤيد لفهم العلماء مانع عن القول به.

وأما الصوره الثالثه: وهى ما لو كان حجه صحيحاً عندنا فقط، فالأقرب وفاقاً لغير واحد الكفايه وعدم لزوم الإعاده وإن كان باطلا عندهم، لأن المستفاد من النصوص أن ما كان من حقوق الله تعالى يعفى عنها تفضلاً، وذلك غير ملحوظ فيه المطابقه لمذهبه، إذ من المقطوع أن الصحه ليست لأجل أنه أتى بما يبطل الذى هو مبغوض فى حال الإتيان، وما تقدم من انصراف النصوص إلى الغالب من الحج الصحيح عنده إنما هو فى مقابل الفساد المطلق لا الفاسد عنده الصحيح عندنا، فلا تنافى بين الانصراف المذكور وبين القول بالكفايه فى صوره الصحه عندنا فقط.

وإن شئت قلت: إطلاق النصوص يشمل الصور الأربع، وإنما الخارج منه بالانصراف هو صوره المخالفه للمذهبين، فيبقى الباقى تحت الإطلاق.

ومن ذلك تعرف حال الصوره الرابعه، وهى ما لو كانت صحيحه عنده فقط دون عندنا، للإطلاق وعدم الانصراف، بل هو المتيقن بالنسبه إلى عكسها. لأن الغالب كون أعمالهم على خلاف مذهبنا.

بقى فى المقام أمور يلزم التنبيه عليها:

الأول: اختلفوا فى أنه هل السقوط عنه لانكشاف صحه فعله بالإيمان المتأخر، أو أنه تفضل من الله تعالى مع البطلان، ويحتمل كونه شرط القبول، فالفعل إذا استجمع لشرائط الصحه فى موطنه كان صحيحاً غير مقبول، فلا

يقال للمخالف يوم القيامه: لم لم تصل أو لم تصم، إذا أتى بجميع الشرائط المعتبره، ويؤيده روايه عمر بن أذينه المتقدمه من قوله (عليه السلام): «قد قضى فريضه الله»، وعلى الطالب الرجوع إلى الحدائق والجواهر وغيرهما.

الثانى: لا فرق فى الكفايه وعدم وجوب الإعاده بين أن يستبصر بعد تمام الحج أو فى وسطه، سواء تمكن من الإتيان ثانياً أم لا، فلو طاف ثم استبصر توضأ وصلى ولا يحتاج إلى إعاده الطواف، وكذا لو ذبح بما لا يكفى فى مذهبنا وكان الوقت باقياً، إلى غير ذلك، لعموم قوله (عليه السلام): «كل عمل عمله» وغير ذلك، ومثله لو صلى صلاه الظهر مثلاً على مذهبه ثم استبصر والوقت باق.

نعم لو كان العمل ارتباطياً، كما لو استبصر وسط صلاه الطواف التى كان يأتى بها بالوضوء المنكوس، فإنه يجب عليه إعاده الوضوء والصلاه.

ويقع الإشكال فى صور:

الأولى: ما إذا حج من فرضه التمتع عند الشيعه القران أو الإفراد، فلو استبصر بعد التمام فلا إشكال فى الكفايه، وأما لو استبصر فى الوسط فهل يكفى ويجب عليه إتمام ذلك، لأن مقتضى صحه الأعمال السابقه بدلاله الاقتضاء صحه البقيه، إذ لو قلنا بعدم صحه البقيه لزم بطلان السابق وهو خلاف عموم قوله (عليه السلام): «كل عمل عمله»، أو لا يكفى لأنه بعد الاستبصار ليس تكليفه الإتيان بالبقيه التى هى على خلاف تكليفه، فيه تردد وإن كان الأرجح فى النظر فعلاً عدم الكفايه.

الثانيه: لو أتى بمفسد عند الخاصه، غير مفسد عند العامه، ثم استبصر

فهل يحكم عليه بالفساد ولزوم الإعاده أم لا، احتمالان، والأرجح عدم الفساد، ويكون حاله حال ما لو استبصر بعد تمام الأعمال، نعم لو أتى بالمفسد فى حال الاستبصار كان اللازم القول بالفساد.

الثالثه: لو أحرم بما ليس بصحيح عند الخاصه وصحيح عند العامه ثم استبصر فى الوسط، فهل يحكم عليه بوجوب إعاده الإحرام، أم يكفى الإتيان ببقيه الأعمال بذلك الإحرام، فيه تردد.

الأربعه: إذا استبصر فى وسط العمل فلا إشكال فى وجوب الإتيان بالعمل الصحيح فى بقيه ذلك العمل، فلو لم يأت كما لو كان من أصحاب الأراك ثم استبصر قبل الغروب ووقف فى موضعه، فالظاهر الحكم عليه بمذهب الخاصه.

الخامسه: لو وقف بما ثبت عند العامه عند الاختلاف فى أول الشهر ثم اسبتصر وموقف الخاصه باق فهل يكفى بذلك الوقوف، كما لو استبصر بعد الحج الذى نقول بصحه حجه أو يلزم عليه الوقوف ثانياً، ففيه تردد والأحوط الوقوف ثانياً.

الثالث: لو كان مؤمناً ثم صار مخالفاً ثم صار مؤمناً، فالظاهر أن حاله حال من كان مخالفاً من أول الأمر لإطلاق الأدله، والقول بانصرافها إلى صوره الخلاف من أول الأمر لا الارتداد ممنوع، بعد شيوع الارتداد فى زمن الأئمه (عليهم السلام) ثم الاستبصار، كالفطحيه والواقفيه والزيديه والكيسانيه وغيرهم، فإن كثيراً منهم كان على الاستقامه ثم يرتد ثم يستبصر ثانياً، كما لا يخفى على من راجع الرجال، فعدم التفصيل فى الروايات بين الفريقين دليل على وحده الحكم،

وليس مثل من كان مؤمناً ثم صار كافراً ثم آمن الذى نقول بعدم جبّ الإسلام الثانى ما صدر منه حال الكفر المتوسط، لمكان الإنصراف المذكور، إذ حديث الجبّ ورد فى مورد الإسلام بعد الكفر الأصلى لا العارضى.

الرابع: بناءً على ما قلنا من عدم كفايه الحج السابق إذا كان باطلًا فى مذهبه، فلو كان الحج صحيحاً فى مذهب من مذاهب العامه باطلًا فى مذهب، فهل الاعتبار بالصحيح أو بالباطل، أو التفصيل بين ما إذا كان المذهب المصحح هو مذهبه فلا تجب الإعاده أو غيره فتجب، احتمالات.

والأقرب أنه إن كان موافقاً لمذهب الشيعه كفى مطلقاً، وإن كان مخالفاً كفى مطابقته لمذهب مصحح من مذاهبهم لإطلاق الأدله، فالخارج منه هو القدر المنصرف عن الإطلاق يقيناً، وليس الانصراف فى المقام معلوماً فالمرجع إطلاقات النصوص.

الخامس: لو أتى بما يقتضى كفاره ونحوها على مذهبه دون مذهب الخاصه، فاستبصر لم يجب عليه، ولو انعكس ففى الوجوب تردد.

السادس: الأقوى أنه لو صام بدل الهدى ثم استبصر كفاه ذلك الصوم وإن كان باطلًا عند الخاصه، لعموم قوله (عليه السلام): «كل عمل عمله» وغيره.

السابع: الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكوره بين ما لو كان مستقيماً فى مذهب واحد من الخلاف أم متلوناً، كما لو كان كيسانياً ثم فطحياً ثم واقفياً وهكذا، لعموم الأدله أو إطلاقها.

الثامن: لا فرق فى الخلاف بين خلاف سابق أو مبتدع، والقول بالانصراف إلى خلاف سابق ممنوع، إذ المبتدع للوقف ونحوه كان شائعاً فى أزمنه صدور الروايات، فعدم الاستفصال فيها سؤالاً وجواباً دليل العموم.

التاسع: لا فرق بين مجتهد العامه فى الفروع ومقلده، للعموم.

العاشر: لا فرق بين المعاند الذى يعلم بطلان طريقته وحقيه طريقه الإماميه، وبين الجاهل القاصر والمقصر، كل ذلك للإطلاق أو العموم.

الحادى عشر: ليس المناط فيما ذكر من اشتراط الكفايه بالصحه عنده، المذاهب الأربعه لكونها حادثه، والروايات صادره حيث كانت المذاهب أكثر كما لا يخفى.

الثانى عشر: لا يلحق بالمخالف المحق الجاهل، وفاقاً لغير واحد، لاختصاص الأدله بالمخالف؛ فما عن الدروس من التردد فيما إذا أوقع حجه مثلاً على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع، وذلك لأولويه صحه عباده المحق عن المخالف، فى غير مورده.

الثالث عشر: ربما يقال بانعقاد الإحرام من المخالف، وإنما لا يقبل منه أعماله لعدم وجود شرطه الذى هو الولايه، فالولايه شرط القبول لا شرط الصحه، ويدل على ذلك جمله من النصوص الداله على تعريض الأئمه (عليهم السلام) فى أعمالهم المترتبه على الإحرام، كقولهم (عليه السلام) فى مسأله الوقوف بعرفات: «أصحاب الأراك لا حج لهم»((1))، تعريضاً بالعامه الذين يقفون هناك، فإنه لو لا صحه إحرامهم كان التعريض فى غير محله. مضافاً إلى ظاهر الأدله المتقدمه الداله على كونه آتياً بالحج ونحو ذلك إلّا أنه يلحقه القبول بعد ما لم يكن، فالقول بعدم

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۵ باب ۱۹ فى إحرام الحج والوقوف بعرفه ح ۱۱

انعقاد إحرامه من رأس المترتب عليه جواز إتيانه بمحرماته وعدم وجوب الأعمال عليه أصلاً وعدم ترتب الكفارات ونحوها على مخالفاته ليس فى محله.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الجمع بين ما دل على أنهم الجدر وعلى أن أعمالهم باطله وغير ذلك مما ظاهره البطلان، وبين ما لا يستبعد أن يقال من عدم جواز محرمات الإحرام لهم وعدم صحه الأكل والشرب ونحوهما فى صومهم ولزوم الكفاره بالإتيان بالمحرمات فى الحج والصوم وعدم جواز قطع صلاه الفريضه إلى غير لذلك من الأحكام حتى أنه يستبعد أن يقول أحد بأن حالهم بعد الشروع فى العمل كحالهم قبل الشروع فيه، إنما هو الجمع بين أدله البطلان وبين ما دال على أن من دان بدين قوم لزمته أحكامهم.

ففى مكاتبه إبراهيم بن محمد الهمدانى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) حين سأله عن حنث الزوج بالطلاق قال: «وإن كان ممن لا يتولانا ولايقول بقولنا فاختلعها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه».((1))

و فى حديث الهيثم عن الرضا (عليه السلام) فى حديث: «طلقها وذلك دينه وحرمت عليه».((2))

وعن على بن حمزه أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المطلقه على غير السنه

۱- الوسائل: ج۱۵ ص ۳۲۰ باب ۳۰ فى كتاب الطلاق ح۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص ۳۲۰ باب ۳۰ فى كتاب الطلاق ح۲

أيتزوجها الرجل؟ فقال (عليه السلام): «ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك».((١))

وعن عبد الأعلى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، قال: «إن كان مستحقاً بالطلاق ألزمته ذلك».((٢))

وعن جعفر العلوى، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن تزوج المطلقات ثلاثا، فقال لى: «إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها».((٣))

وزاد عليه فى مرسله الصدوق وقال (عليه السلام): «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم»((٤)).

وعن جعفر بن محمد الأشعرى، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

وفى روايه ثالثه عن الرضا (عليه السلام) فى حديث أنه: «من دان قومه لزمته أحكامهم».

إلى غير ذلك، فإن المستفاد من هذه الروايات المبينه للصغرى مره وللكبرى مره ولتطبيق الصغرى على الكبرى ثالثه أن المتدين بدين يجرى عليه أحكامه، ولذا اشتهر فى ألسنه الفقهاء «ألزومهم بما ألزموا به أنفسهم». وعلى هذا فالمخالف يلزم بمقتضى إحرامه وحجه وصلاته وصومه وغير ذلك، فلا تنافى بين بطلان العمل وبين كونه ملزماً بتوابعه، كما لا تنافى بين ذلك وبين ما دل على أنه قد قضى فريضه الله، إذ تنكشف الصحه

١- الوسائل: ج١٥ ص ٣٢٠ باب ٣٠ فى كتاب الطلاق ح٥

٢- الوسائل: ج١٥ ص ٣٢١ باب ٣٠ فى كتاب الطلاق ح٧

٣- الوسائل: ج١٥ ص ٣٢٢ باب ٣٠ فى كتاب الطلاق ح٩

٤- الوسائل: ج١٥ ص ٣٢٢ باب ٣٠ فى كتاب الطلاق ح١٠

من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دل على الإعاده من الأخبار

بسبب الإيمان المتأخر، فهو مثل أن يقال: عقد العبد باطل لأنه عبد مملوك لا يقدر على شيء، ويقال بعد إجازه السيد تم العقد ولم يحتج إلى عقد جديد لأنه قد أتى بالعقد.

الرابع عشر: إذا استبصر المخالف بعد الحج لا يجب عليه طواف النساء لإمضاء الشارع حجه المتضمن لترك طواف النساء، ولو وجب ذلك لأشير فى الروايات إلى وجوب الاستنابه فيه بعد الاستبصار، فالسكوت فى المقام البيان دليل العدم.

الخامس عشر: يتفرع على بطلان الحج وصحته مع الخروج عن الإحرام بدون طواف النساء أو بالطواف والسعى الباطلين لعدم صحه الوضوء الذى هو شرط أو نحو ذلك، عدم جواز العقد له أو تزويجه المؤمنه على القول بالجواز، أو وطيه زوجته المعقوده فى حال الإحرام بناءً على بطلان المحلل له مع صحه الإحرام.

وفى المقام فروع كثيره أضربنا عنها خوف التطويل والله الهادى.

ثم إن الأحكام المذكوره جاريه فى المخالف مطلقا {من غير فرق بين الفِرَق، لإطلاق الأخبار} المتقدمه، فالقول بأن نحو الناصبى والخارجى وغيرهما من الفرق المحكوم بكفرهم خارجه عن هذا الحكم لكفرهم المانع عن انعقاد إحرامهم وبطلان طوافهم وسعيهم وغير ذلك، اجتهاد فى قبال النص عاماً وخاصاً.

{وما دل على الإعاده من الأخبار} كصحيحى بريد وابن أذينه وغيرهما مما

محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضى أحب إلى»، وقوله (عليه السلام): «والحج أحب إلى».

تقدم {محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر} المصرح بعدم الوجوب، مضافاً إلى ما اشتمل عليه جمله من الأخبار الداله على الإعاده {من حيث التعبير بقوله (عليه السلام): «يقضى أحب إلىّ»، وقوله (عليه السلام): «والحج أحب إلىّ»} المعلوم أن المستفاد منه الرجحان مع جواز الترك.

بقى فى المقام شىء، وهو أنه لا إشكال فى عدم لزوم الإعاده والقضاء فيما كان الحج والصوم والصلاه ونحوها من سائر العبادات لنفسه، أما ما كان منها نيابه عن غيره فى حال خلافه فهل يكفى العمل المأتى به فى حال الخلاف عن ذلك الغير أم لا.

وهكذا لو كان مخالفاً عاجزاً عن الحج، فجهز مخالفاً مثله، ثم من الله عليه بالاستبصار، فهل يكفى ذلك البعث، أم يلزم عليه البعث ثانياً والقضاء عنه إذا مات.

تفصيل الكلام أنه لو كان مخالفاً فعمل عن غيره، فإن كان المعمول له عالماً بكونه مخالفاً وأعطاه بهذا النحو فالظاهر عدم وجوب القضاء والإعاده على النائب ثانياً، لأن المنوب عنه رضى بعمله، سواء كان المعطى مؤمناً أو مخالفاً.

ولو كان القضاء عن أبيه فيما لو كان ولده الأكبر، ففيه تردد، من أن الظاهر من نصوص كفايه العمل بعد الاستبصار العمل الذى فعله لنفسه لا لغيره، فلا يخرج عن مقتضى الأصل الذى هو البطلان إلّا بقدر المتيقن من مورد النص والفتوى، ومن أن المستفاد من جمله من النصوص العموم لكل عمل، خصوصاً بقرينه المقابله للزكاه المستفاد منها أن الله تعالى يعفو عن حقوقه تفضلاً بخلاف الحقوق الماليه كالزكاه، ولذا يتعدى من الزكاه إلى سائر الحقوق الماليه ويتعدى من الصوم

والصلاه والصدقه والحج إلى غيرها من سائر حقوق الله سبحانه، وهذا غير بعيد، ويتفرع على ذلك عدم لزوم إعطاء الوصى الحج ونحوه ثانياً لفرض الصحه.

ومثله فى التفرع استبصار النائب عن الحى.

أما استبصار المنوب عنه مع بقاء النائب على خلافه فالظاهر عدم إيجابه للصحه، لأن المستفاد من النص والفتوى أن استبصار نفس الشخص مفيد فى قبول عمله لنفسه أو لغيره أيضا كما لم نستعبده، لا أن استبصار شخص مفيد لعمل غيره، فاللازم إعطاء المنوب عنه المستبصر حجه ثانياً فى حياته أو يقضى عنه.

ومن ذلك يعرف حال سائر الفروع والله العالم.

والحمد لله رب العالمين((1)).

۱- إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب الحج حسب تجزئه المؤلف (دام ظله)

المحتويات

ص:۴۰۳

– المحتويات

المحتويات

الاستطاعه ۷

مسأله ۱ : فی شرطیه الزاد والراحله.... ۱۰

مسأله ۲ : عدم الفرق فی الإشتراط بین القریب والبعید ۲۳

مسأله ۳ : عدم شرطیه وجودهما عیناً ۲۴

مسأله ۴ : المراد من الزاد ۲۶

مسأله ۵ : هل یجب کسب الزاد.... ۲۹

مسأله ۶ : اعتبار الاستطاعه من المکان لا من البلد ۳۲

مسأله ۷ : الوجوب وعدمه ۳۶

مسأله ۸ : غلاء الأسعار لا یوجب سقوط الحج.... ۳۸

مسأله ۹ : شرطیه وجود نفقه الذهاب والإیاب ۴۱

مسأله ۱۰ : المستثنیات ۴۵

مسأله ۱۱ : لو کان عنده دار موقوفه ومملوکه ۵۳

مسأله ۱۲ : اللیاقه العرفیه.... ۵۶

مسأله ۱۳ : لو لم یکن عنده من أعیان المستثنیات.... ۵۹

مسأله ۱۴ : وجوب تقدیم الحج علی التزویج ۶۳

مسأله ۱۵ : وجوب الحج لمن کان له دین ۶۷

مسأله ۱۶ : الاقتراض للحج....۷۳

مسأله ۱۷ : لو کان علیه دین.... ۷۶

مسأله ۱۸ : لو کان حصول المال سابقاً علی الاستطاعه.... ۹۲

مسأله ۱۹ : لو کان علیه خمس أو زکاه ۹۳

مسأله ۲۰ : لو کان علیه دین مؤجل ۹۶

مسأله ۲۱ : الشک فی حصول الاستطاعه.... ۹۸

مسأله ۲۲ : عدم جواز التصرف فی المال قبل المسیر ۱۰۵

مسأله ۲۳ : التصرف فی المال قبل المسیر ۱۰۶

مسأله ۲۴ : انضمام المال الغائب بالحاضر ۱۱۰

مسأله ۲۵ : عدم رفع التکلیف بالجهل والغفله.... ۱۱۲

مسأله ۲۶ : لو حج باعتقاد کونه ندباً وکان واجباً فی الواقع ۱۱۵

مسأله ۲۷ : فی الاستطاعه بالملک المتزلزل.... ۱۲۰

مسأله ۲۸ : اشتراط بقاء المال إلی تمام الأعمال ۱۲۵

مسأله ۲۹ : فی تلف المال قبل الرجوع من الحج ۱۲۶

مسأله ۳۰ : فیما لو أباح له شخص وأوصی له.... ۱۲۹

مسأله ۳۱ : لو أوصی له بما یکلفه للحج.... ۱۳۱

مسأله ۳۲ : فی انحلال النذر بالتراحم ۱۳۲

مسأله ۳۳ : فی تقدم الحج علی النذر بأقسامه ۱۴۲

مسأله ۳۴ : فی الاستطاعه البذلیه.... ۱۴۴

مسأله ۳۵ : مانعیه الدین علی الحج البذلی ۱۶۱

مسأله ۳۶ : مستثنیات فی الحج البذلی ۱۶۳

مسأله ۳۷ : أقسام الهبه ۱۶۵

مسأله ۳۸ : أقسام البذل ۱۶۹

مسأله ۳۹ : بذل الخمس والزكاه للحج.... ۱۷۲

مسأله ۴۰ : كفايه الحج البذلى عن حجه الإسلام.... ۱۷۸

مسأله ۴۱ : فروع البذل ۱۸۳

مسأله ۴۲ : لو رجع عن البذل فی الأثناء.... ۱۸۵

مسأله ۴۳ : لو بذل لأکثر من واحد.... ۱۸۶

مسأله ۴۴ : ثمن الهدی عن الباذل ۱۸۸

مسأله ۴۵ : البذل علی تقدیر الاستطاعه ۱۹۱

مسأله ۴۶ : الخیار بین الحج وزیاره الحسین (علیه السلام) ۱۹۵

مسأله ۴۷ : لو سرق المبذول فی الطریق.... ۱۹۶

مسأله ۴۸ : لو رجع عن البذل ۱۹۷

مسأله ۴۹ : وحده أو تعددیه الباذل.... ۱۹۹

مسأله ۵۰ : عدم کفایه المال المبذول ۲۰۰

مسأله ۵۱ : عدم وجوب القرض للحج.... ۲۰۲

مسأله ۵۲ : لو بذل المال المغصوب.... ۲۰۳

مسأله ۵۳ : حج الأجیر والجمال.... ۲۰۶

مسأله ۵۴ : الوجوب مقید بالقبول ۲۱۲

مسأله ۵۵ : جواز إجاره غیر المستطیع نفسه للحج ۲۱۴

مسأله ۵۶ : عدم کفایه النیابه عن حجه الإسلام ۲۱۷

مسأله ۵۷ : الإستطاعه بوجود مؤنه العیال.... ۲۲۳

مسأله ۵۸ : الرجوع إلی کفایه المال.... ۲۲۸

مسأله ۵۹ : حج الوالد من مال ولده.... ۲۳۴

مسأله ۶۰ : لو حج فی نفقه غیره لنفسه.... ۲۴۵

مسأله ۶۱ : الاستطاعه البدنیه.... ۲۴۷

مسأله ۶۲ : الاستطاعه الزمانیه.... ۲۵۰

مسأله ۶۳ : الاستطاعه السربیه ۲۵۲

مسأله ۶۴ : عدم الوجوب الحج إذا كان مستلزماً لتلف المال.... ۲۵۸

مسأله ۶۵ : حج المستطيع وحج غير المستطيع ۲۶۱

مسأله ۶۶ : لو استلزم الحج ترک الواجب أو فعل حرام.... ۲۹۵

مسأله ۶۷ : لو كان فی طريق عدو لا يندفع إلّا بالمال ۲۹۸

مسأله ۶۸ : لو كان فی طريق عدو لا يندفع إلّا بالقتال ۳۰۴

مسأله ۶۹ : طريق البحر ۳۰۶

مسأله ۷۰ : لو استقر عليه الحج وكان عليه الخمس ۳۱۱

مسأله ۷۱ : وجوب المباشره ۳۱۳

مسأله ۷۲ : لو استطاع ولم يتمكن ۳۱۴

مسأله ۷۳ : فی الموت بعد دخول الحرم ۳۴۵

فروع ۳۲۶

مسأله ۷۴ : وجوب الحج على الكافر.... ۳۶۵

مسأله ۷۵ : لو أسلم فی أثناء الإحرام.... ۳۷۸

مسأله ۷۶ : وجوب الحج على المرتد.... ۳۸۰

مسأله ۷۷ : عدم بطلان حج المسلم إذا ارتد.... ۳۸۶

مسأله ۷۸ : عدم وجوب إعاده حج المخالف إذا استبصر.... ۳۸۷

- المحتويات..... ۴۰۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹